صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية السابعة -

2007 - 2002

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية السابعة 2002 - 2007

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3144

ردمك : 978 9954 622 06 3

صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

الخطب الملكية بالبرلمان

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2002 - 2003

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن مشاعر الاعتزاز الكبير بالنقلة الديمقراطية النوعية، التي حققناها بانتخاب مجلس النواب الجديد، الذي نتولى تنصيبه اليوم، لا يعادلها إلا عرفاننا العميق ووفاؤنا الصادق، للروح الطاهرة لرائد المسيرة الديمقراطية، والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، قدس الله روحه، وستظل الأجيال الحاضرة والمقبلة مدينة لعبقريته وثاقب نظره، في اختيار النظام الديمقراطي الذي عملنا، منذ اعتلائنا العرش، على ترسيخه، باستكمال بناء دولة الحق، القوية بمؤسساتها ذات المصداقية .

وإذ نهنئ النواب على انتخابهم، أو تجديد الثقة فيهم، فإننا نخص بالتهنئة السيدات النائبات، واثقين من أن ما عرفت به المرأة المغربية من جدية وواقعية ونزاهة، سينعكس ايجابا على اشغال المجلس، متطلعين إلى المزيد من إنصافها، وتحقيق المساواة العادلة لها، في كل مجالات الحياة الوطنية. (تصفيقات).

كما نود أن نوجه تحية خاصة لرعايانا الأوفياء، ولممثليهم البرلمانيين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية، لما ترمز اليه مشاركتهم المكثفة، التي بلغت النسبة العليا لأربعة وستين في المائة، متجاوزة المعدل الوطني، ولما يعبر عنه انتخابهم من اقتناع بالنهج الديمقراطي الذي اخترناه كأفضل وسيلة لتدبير شؤونهم الجهوية، ومن تشبث بالوطن، في ظل الوحدة والحرية والكرامة (تصفيقات..)

ونأبى إلا أن نشيد بكل المواطنين والهيئات والسلطات، الذين ساهموا في هذا الإنجاز، بكل مسؤولية والتزام، وفي مقدمتهم أطر وزارتي الداخلية والعدل والقضاة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وبقدر احتفائنا بهذه الخطوة الديمقراطية، التي أحطناها بكل الضمانات القانونية والسياسية، فإننا نتساءل: هل كان الهدف المنشود هو مجرد التوفر على مجلس للنواب، يعكس التمثيلية الحقيقية لكل الهيئات السياسية؟ كلا، ان الديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها، وانما هي أداة لتفعيل المشاركة الشعبية في تدبير الشأن العام، والتعبئة من اجل التنمية .

ولن تكتمل الديمقراطية التي نتوخاها إلا بإزاحة عوائقها الهيكلية، المتمثلة في القضاء على الأمية والفقر، وتقوية دور الأحزاب السياسية، من خلال إقرار قانون خاص بشأنها، وتخليق الحياة العامة، وهذا ما يجعل الرهان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، رهانا أصعب من تحدي بناء الصرح المؤسسي الذي حققنا فيه مكاسب هامة، والذي ستتعهده بالمزيد من التوطيد والتجديد والعقلنة ..

إن ما نتوخاه من إعادة الاعتبار للمؤسسة البرلمانية، يتطلب منكم عملا دؤوبا، ليس داخل القبة البرلمانية، من أجل أداء مهامكم الدستورية فحسب، بل الالتزام ايضا بالقرب من مغرب الأعماق، والإصغاء لمواطنيكم، من أجل التعبير عن انشغالات الأمة، وجعلهم في الصورة الواقعية لما يمكن الاستجابة له، وذلكم هو طريقكم نحو أداء مهمة صلة الوصل بين الشعب والجهاز التنفيذي، بشكل لا يحصر عمل الأغلبية البرلمانية في مساندة الحكومة داخل الاطار الضيق للبرلمان والوزارات، وانما يمتد الى أعماق مكونات المجتمع، كما أن سبيل المعارضة البناءة هو النهوض بدور القوة الاقتراحية، والتعبير بواقعية وعقلانية عن التطلعات الاجتماعية، ضمن ممارسة برلمانية خلاقة، بعيدة عن المزايدات الفارغة والمجادلات العقيمة التي لن تشغل عاطلا، او تعلم أميا، او

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

تنصف مظلوما، او تصون كرامة محروم (تصفيقات..).

لذلكم، فأنتم مطالبون بالعمل الجدي، وباستخلاص العبرة من الحملة الانتخابية، التي جعلتكم تقفون على انتظارات المواطنين، الذين يتطلعون لحلول ملموسة لمشاكلهم الواقعية الأساسية، التي ينبض بها قلب كل مواطن، بدل جعل كل شيء ذا أسبقية، إنها الأسبقيات الأربع المتمثلة في:

- التشغيل المنتج،
- والتنمية الاقتصادية،
- والتعليم النافع،
- والسكن اللائق.

وتلكم هي الانشغالات الوطنية الحقيقية، التي ينبغي تركيز الجهود عليها، باعتبارها أسبقيات ملحة.

ويعد التشغيل الهاجس الأول للأسرة المغربية، ومفتاح المعضلات الاجتماعية، لا سيما منها الفقر والتهميش، اللذان لا يمكن القضاء عليهما إلا بتفعيل التضامن الاجتماعي القائم على الشراكة بين السلطات العمومية، والجماعات المحلية، والقطاع الخاص والنسيج الجمعوي، ولن نتمكن من تشغيل الفئات الواسعة من شبابنا إلا بتحقيق التنمية الاقتصادية، التي تظل رهينة بحفز الاستثمار، ثم الاستثمار، ثم الاستثمار، الذي سأظل اعمل من أجل إزالة عوائقه، حتى يصير المغرب إن شاء الله ورشا كبيرا للإنتاج وخلق الثروات (تصفيقات..) وذلك ما يتطلب الالتزام بحسن تدبير الشأن العام، والإسراع بالإصلاحات العميقة،

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

الإدارية والقضائية، والجبائية، والمالية، وتأهيل المقاولات، والتركيز على القطاعات التي لنا فيها مؤهلات، وتنافسية وانتاجية، والنهوض بالتنمية القروية، مؤكدين وجوب إقرار القانون التنظيمي للإضراب، ومدونة عصرية للشغل يعرف فيها كل من المستثمر والعامل حقوقهما والتزاماتهما مسبقا، وذلك في نطاق ميثاق اجتماعي تضامني شامل.

ولن نحقق إقلاعا اقتصاديا، أو نوفر شغلا منتجا، إلا بالتفعيل الأمثل لإصلاح نظام التربية والتكوين، الذي بالرغم من الخطوات التي قطعناها في شأنه، فإنه ينتظرنا إنجاز أصعب مراحله، المتمثلة في الاصلاح النوعي للتكوين، واستئصال الأمية، مع الإقدام بشجاعة على إيجاد موارد مالية جديدة، والنهوض بمختلف مكونات الثقافة الوطنية، ولاسيما بدعم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، في محافظة على هوية المغرب الاسلامية، وتشبث بوحدته المذهبية، وانفتاح شامل على الحداثة، وبناء مجتمع المعرفة والاتصال.

كما أننا لن نتمكن من صيانة كرامة المواطن، إلا بتوفير السكن اللائق والتعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني لمحاربة البناء العشوائي والقضاء على أحياء الصفيح، التي تشكل تهديدا لتماسك وتوازن نسيجنا الاجتماعي، ومصدرا لظواهر الإحباط والإقصاء، والانحراف والتطرف.

وبالرغم من ان انجاز هذه الأسبقيات، يعد مهمة شاقة، فإنه لا خيار لنا إلا التعبئة الشاملة، من أجل رفع تحدياتها، لترسيخ الثقة في مغرب الحاضر والمستقبل، وإعادة الأمل إلى نفوس المحرومين من فئات شعبنا الوفي.

وفوق هذا وذاك فإن علينا أن نحسن استثمار الإشعاع الديمقراطي للمغرب، المشهود به دوليا، من أن أجل الطي النهائي للنزاع المفتعل حول وحدتنا الترابية، التي تظل قضيتنا

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

المقدسة، فضلا عن توطيد الأمن والاستقرار الذي ينعم به بلدنا ،في إطار النظام الديمقراطي الذي لا يستقيم أمره إلا في نطاق الدولة القوية بسيادة القانون.

فعلى الجميع ان يستشعر جسامة المسؤولية البرلمانية والحكومية، ويتحلى بفضيلة الحوار البناء، والاجماع حول الثوابت والمقدسات، والتراضي حول الملفات الكبرى للأمة، واعتماد قاعدة الأغلبية الديمقراطية للبت في ما عداهما من القضايا، لأن الإفراط في التراضي يفرغه من محتواه، ويسلبه غايته المثلى، جاعلا منه ذريعة للتملص من اتخاذ القرار.

إن التحدي المطروح على مغرب اليوم والغد ليس هو المفاضلة بين التيارات السياسية ،كيفما كانت مشاربها، وانما هو الحسم بين الديمقراطية والالتزام، وبين التسيب والسلبية، بين الحداثة والانفتاح، وبين التزمت والانغلاق، إنه بكلمة واحدة، المعركة الحقيقية بين التقدم والتأخر، في عالم لا يزيح إلا تحديا على تحديات، وصراعا على صراعات، وسباقا ضد الساعة، يجعل ما هو ممكن اليوم مستحيلا غدا، وتلكم هي الرهانات الحقيقية التي يتعين على المغرب كسبها.

والله تعالى نسأل أن يلهمنا جميعا السداد والتوفيق ويقوي عزائمنا، ويجعل لنا من تأييده هديا ومعينا .

﴿وقل رب ادخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾ .

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

يفتتح السنة التشريعية **2003 - 2004**

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003 - 2004

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إننا، بافتتاح هذه الدورة البرلمانية، نستكمل تجديد المؤسسات الدستورية، مجسدين إرادتنا الملكية الراسخة، في إعطاء المسار الديمقراطي طريقه القويم، كخيار لا رجعة فيه، مهما تكن دقة التحديات الوطنية والدولية.

وإذا كنا معتزين بإنجاز هذه النقلة النوعية، فهل معنى ذلك أننا بلغنا الكمال الذي نتوخاه ؟ لقد أكدنا مرارا، ألا ديمقراطية بدون ديمقراطيين، وأن الديمقراطية طريق شاق وطويل، وليست ميدانا صوريا لحرب المواقع، بل هي مواطنة ملتزمة، وممارسة لا محيد عنها، لحسن تدبير الشأن العام، ولاسيما المحلي منه. ولا يمكن تحصينها إلا بترسيخ ثقافة المواطنة المنوطة بالأحزاب السياسية، وهيئات المجتمع المدني، وبتحسين الأحوال المعيشية للمواطن، حتى يلمسها في واقعه اليومي.

وكيفما كان تركيب المجالس المنتخبة، فإننا لن نكف عن طرح السؤال الجوهري: هل يعد الانتخاب غاية في حد ذاته، ونهاية المطاف ؟ كلا، فإن احترام الإرادة الشعبية يقتضي نبذ عقلية ديمقراطية المقاعد، والالتزام بفضيلة ديمقراطية التنمية.

وفي أفق استخلاص كل العبر من انتخاب المجالس التمثيلية واستيفاء شروط عقلنتها، فإننا نكتفي اليوم بوقفة خاصة عند تجديد انتخاب الجماعات المحلية، التي تجسد ديمقراطية القرب والمشاركة، والقاعدة الصلبة لمجلس المستشارين.

وإننا لننتظر من الجماعات المحلية، في صفحة المنافسة الانتخابية العابرة، وفتح الأوراش الحيوية للعمل الجماعي، دون استسلام لصعوبة التحديات، بوضع مخططات للتنمية

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المحلية،لإنجاز أسبقيات السكن اللائق والاستثمار المنشود، والتشغيل المنتج، والتعليم النافع، وتوفير العيش الكريم. وهذه هي محفزات المواطنين، الذين يجب إشراكهم الفعلي والمتواصل، في تحقيق المشاريع التنموية، المستجيبة لانشغالاتهم الحقيقية. وتلكم سبيلكم لإعادة الاعتبار للديمقراطية المحلية بما هي تواصل دائم مع المواطنين، وليست مجرد لحظة انتخابية موسمية.

ومع تهانئنا للمنتخبين الجدد، واعتزازنا بارتفاع نسبة الشباب الأكثر تأهيلا، فإن التمثيل الضعيف للنساء في الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل: إلى متى سنتستمر في اللجوء إلى التمييز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات ؟ لا ريب أن الأمر يتطلب نهضة شاملة، وتحولا عميقا في العقليات البالية والوعي الجماعي، وفتح المجال أمام المرأة، بما يناسب انخراطها في كل مجالات الحياة الوطنية، لما أبانت عنه من جدارة واستقامة وتفان في خدمة الصالح العام.

وإن تكليفنا للسلطات العمومية، بدعم الجماعات المحلية، لا يعادله إلا تأكيدنا على وجوب التزام هذه السلطات باليقظة والحزم والمراقبة الدائمة، لنهوض المجالس المنتخبة على الوجه الأكمل، بصلاحياتها الواسعة، طبقا للقانون.

ومع تحذيرنا من الإخلال بالمسؤولية وسوء التدبير، ولو كان صادرا عن منتخب بأغلبية واسعة؛ فإننا نذكر على وجه الخصوص، بتوجيهاتنا الداعية إلى تجريم تشجيع انتشار السكن غير اللائق، دون تساهل في التطبيق الصارم والفعال للقانون، في حق جميع المتلاعبين.

وإننا لنعتبر أن الجماعة المحلية، لا يمكنها القيام بدورها كاملا، إلا بتضافر جهودها مع

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

المدرسة والأسرة، باعتبار هذه المؤسسات الثلاث، محط عنايتنا الإصلاحية الراسخة، لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي.

لقد أكدنا بما فيه الكفاية، على ضرورة التفعيل الأمثل للميثاق الوطني للتربية والتكوين. وأكتفي اليوم بالتنبيه بقوة، إلى أن هذه السنة هي المنعطف الحاسم لإنجاز هذا الإصلاح الجوهري. ولن يتأتى ذلك إلا بالإقدام على اتخاذ القرارات الجريئة الضرورية، في هذا الشأن، بكل ما يتطلبه الأمر من الشجاعة والحزم والتطبيق الناجع والملموس على أرض الواقع.

أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالها الجوهري، غداة تحملي الأمانة العظمى، لإمارة المؤمنين، متسائلا في خطاب عشرين غشت لسنة 1999 : «كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن، ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف؟».

وفضلا عما اتخذناه من قرارات ومبادرات، ذات دلالة قوية، للنهوض بأوضاع المرأة وإنصافها؛ فإننا لم نتردد في تجنيب المجتمع، مغبة الفتنة حول هذه القضية، بتكوين لجنة استشارية متعددة المشارب والاختصاصات، لاقتراح مراجعة جوهرية، لمدونة الأحوال الشخصية؛ عاملين على تزويدها بتوجيهاتنا السامية باستمرار إلى أن رفعت إلى نظرنا السديد حصيلة أعمالها.

وبهذه المناسبة، نود أن ننوه بجهود رئيسها وأعضائها، معتبرين أن ما عرفته هذه اللجنة أحيانا، من تباين في بعض القضايا، إنما هو من قبيل كون اختلاف العلماء رحمة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

«لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

أولا : تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار« النساء شقائق للرجال في الأحكام»، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام: وكما يروى: «لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم».

ثانيا : جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف:» ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف». وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

ثالثا : مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

رابعا : فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عز وجل «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم «، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « مقاطع الحقوق عند الشروط». وإذا لم يكن هنالك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطليق للضرر.

خامسا : تجسيد إرادتنا الملكية، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين « يسروا ولا تعسروا».

سادسا : جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء. وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

بضوابط تطبيقا لقوله عليه السلام: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

سابعا : توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة: « لا ضرر ولا ضرار»، وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامنا : الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب. وضمان مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فان للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، والإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعا : حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن اثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية من خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

عاشرا: تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

حادي عشر: أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج: فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير واستثمار أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

«حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين:

إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين. وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية:

لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله.

الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف.

عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل. فهل يرضى أحدكم بتشريد أسرته وزوجته وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخته ؟

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وبصفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشرع لفئة أو جهة معينة، وإنما نجسد الإرادة العامة للأمة، التي نعتبرها أسرتنا الكبرى.

وحرصا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

وإذا كانت مدونة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان وعدلت سنة 1993، خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.

وإننا لننتظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، أو باعتمادكم لغيرها من النصوص التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج.

وبصفتنا أميرا للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى « وشاورهم في الأمر»، وقوله عز وجل} فإذا عزمت فتوكل على الله{.

«وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال، لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى

جلالة الملك المغربي
الملكة المغربية

بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها.

كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الاسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كما أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص لإعداد دليل عملي يتضمن مختلف الأحكام والنصوص والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة، ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونة الأسرة، مع العمل على تقليص الآجال المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل.

كما يتعين القيام بحملة إعلامية موسعة، لتوعية كل الفئات الشعبية بأهمية هذا الإصلاح، بمشاركة الفعاليات الفقهية والفكرية والسياسية.

ومهما كانت أهمية القضايا المعروضة عليكم، فإن القضية الوطنية المقدسة للوحدة الترابية للمملكة، تظل في صدارة ما يتعين أن نعبئ أنفسنا جميعا له، داعين إياكم إلى تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، في الدفاع عنها، في كل المحافل والمناسبات، بكل إقدام وفعالية، منوهين بالإسهام القوي لممثلي الأقاليم الجنوبية، في المؤسسات المنتخبة، المؤكد لانخراطهم في توجهنا الوطني لتدبير شؤونهم المحلية، بصفة ديمقراطية، في إطار الوحدة الوطنية والترابية للمملكة، وتراص صفوف شعبنا العزيز حولها بقيادة جلالتنا.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وإني لعازم على المضي بكل الإصلاحات الجوهرية، بمشاركة كل الطاقات الحية، وفي مقدمتها الشباب، لترسيخ روح المواطنة الايجابية لديه، بالإسهام في بناء مغرب الديمقراطية والتضامن والتنمية، الذي نجدد التأكيد على جعل هذه السنة، سنة تقوية ركائزه الكبرى ألا وهي: الأسرة المستقرة والمدرسة الرائدة والجماعة المعبأة لخدمة الصالح العام، وتوطيد أركان الدولة الديمقراطية القوية، بمؤسساتها الفعالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2004 - 2005

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله،

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

إننا نعتبر افتتاحنا الدستوري للسنة التشريعية، فرصة لمخاطبة النخبة النيابية والسياسية، ومن خلالها شعبنا الأبي، حول قضاياه الكبرى. كما أن حرصنا المتجدد على تبادل المشورة معكم في أحوال الأمة، لا يعادله إلا شعورنا القوي، بجسامة الأمانة، والتزامنا بمنهجيتنا في الحكم، التي تجعلنا نتوخى إشراك البرلمان في بلوغ الهدف الأسمى، لبناء مغرب ديمقراطي موحد، منتج وتضامني، متقدم ومنفتح.

ونود أن نعرب عن اعتزازنا بإجماع كل مكونات الشعب المغربي حول التوجهات الاستراتيجية، التي حددناها في خطاب العرش كما نشيد باستعداد الأحزاب السياسية للانخراط فيها، وتجاوبها مع حرصنا على نهوضها بدورها الأساسي، في التوعية والتأطير، وتكوين نخبة مؤهلة لتدبير الشأن العام ورفع التحدي المصيري، للتنمية الشاملة، بالمنهج الحضاري للديمقراطية الحقة.

لذلك، ارتأينا أن نركز خطابنا على تقوية دور الأحزاب، بإيجاد إطار تشريعي جديد وفعال، يستمد فيه الحزب شرعيته القانونية من مشروعيته الديمقراطية. ويأتي بإجابات جماعية متميزة عن قضايا مجتمعية عريضة . وليس تلبية لمطامح شخصية أو فئوية ضيقة.

إن من شأن هذا القانون، الذي ندعوكم للتداول فيه وإقراره، خلال هذه السنة التشريعية، أن يساعد على عقلنة وتجديد، وتحصين المشهد السياسي الوطني، وتحفيز الأحزاب

جلالة الملك المغربي
الملكة المغربية

المتجانسة على الاتحاد في أقطاب قوية. كما أنه يعد تجسيدا لحرصنا على توطيد التحديث المؤسسي، بما يكفل عدم إضرار التعددية الحزبية العشوائية، بالقطبية السياسية الفعالة. بل إننا نتوخى من هذا القانون، أن يساهم في تمكيننا في أفق انتخابات 2007، من التوفر على خارطة سياسية واضحة، تتيح لنا، وفقا لنتائج الاقتراع، إناطة المسؤولية الحكومية بأغلبية برلمانية منسجمة في برامجها وقطبيتها، على أن تقوم الأقلية بدور المعارضة البرلمانية البناءة، في احترام لحقوقها.

بيد أن هذا القانون المؤسس يظل غير كاف، ما لم يواكبه برنامج تعاقدي للتأهيل الشامل للمشهد السياسي والإعلامي. برنامج تكون الدولة شريكة لهيآته ووسائطه، بمدها إياهم بوسائل العمل. وذلك في مراعاة لإشعاعها ولتمثيليتها النيابية، المستمدة من نظام انتخابي فعال وملائم. وفي نطاق احترام إحداثها وبرامجها، وطرق تمويلها وتسييرها وأنظمتها الداخلية، للديمقراطية والشفافية. وكل ذلك في ظل سيادة القانون ومراقبة القضاء.

وكما أكدنا على ذلك في خطاب العرش، فإننا حريصون على أن يتمخض هذا القانون عن توافق إيجابي يسمو به إلى أعلى الدرجات. وعن تشاور واسع وبناء، يجسد غيرتنا على هيآتنا السياسية، ونبذنا للتحامل المجاني عليها، أو التنكر الرخيص لها. فكل الأحزاب الوطنية قد ساهمت، سواء من موقع الأغلبية أو المعارضة، في توطيد صرح الدولة الحديثة للحق والمؤسسات، في نطاق الملكية الدستورية. إن هذا المشروع الذي نعتبره لبنة أساسية للسير قدما بالانتقال الديمقراطي إلى الأمام، يقتضي تأهيل العمل النيابي، بتجاوز البرلمانية التمثيلية الكلاسيكية إلى البرلمانية العصرية.

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

وذلك بترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة، ترفض المزايدات السياسوية العقيمة. برلمانية ناجعة تشجع الشراكة مع الفاعلين العموميين والخواص. وإننا لندعوكم إلى الإسهام من خلال ديبلوماسية نيابية فعالة ومنفتحة، في الإشعاع الدولي للمغرب، والدفاع عن مصالحه العليا. فالبرلمانية الجديدة هي فضاء لممارسة السياسة باعتبارها فن الممكن، ولغة الحقيقة «والمعقول». وليست مجالا للشعبوية والديماغوجية. وذلكم هو سبيلنا الوحيد لتحقيق مصالحة المغاربة مع العمل السياسي النبيل.

وستظل الديمقراطية السياسية صورية وهشة، إذا لم تدعمها التعبئة والمشاركة المكثفة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية قوية ومستديمة. بل إن أعداء الديمقراطية قد يوظفون ما توفره من حريات للقضاء عليها، مستغلين بؤس المحرومين ويأسهم.

ومن ثمة كان تركيزنا على أن يتواكب التحديث السياسي، بمكاسبه الهامة، في مجال ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، مع إصلاحات كبرى في مجال تفعيل التضامن الاجتماعي، وتوطيد التحديث الاقتصادي.

وفي هذا السياق، فإننا نعتبر أن المناخ العام مناسب، أكثر من أي وقت مضى، قصد إعطاء الإقلاع الاقتصادي وتيرته القصوى، لتحقيق نمو اقتصادي قوي وقار، موفر لفرص الشغل المنتج للشباب.

وإننا لندعو الحكومة، وكل الفاعلين، إلى اغتنام هذه الفرصة التاريخية، واثقين من توفرنا على العزيمة الراسخة، والمؤهلات الضرورية للنجاح ولكسب رهاناتها، مستشعرين بأن الظرفية الوطنية والدولية، بالرغم من مصاعبها وطوارئها، لا تسمح لنا بإخلاف موعدنا التاريخي مع هذا التحدي المصيري.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

كما نحث الحكومة على مواصلة مضاعفة الجهود، لإزاحة كل العوائق أمام حاجة البلاد الملحة لتحفيز الاستثمار المنتج، والتوظيف الأمثل لكل الإمكانات والطاقات المتاحة لنا، داخل وخارج البلاد، والإقدام على اتخاذ القرارات الشجاعة والصائبة، التي تتطلبها المعضلات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للبلاد. وبذلكم تجسد توجهنا الراسخ نحو السير بالإقلاع الاقتصادي دوما إلى الأمام، ضمن رؤية واضحة وتقدم موصول إلى الأعلى، لا رجعة فيه.

كما يتعين على الحكومة، اتخاذ القرارات الحكيمة والجريئة التي تتطلبها المصلحة العليا للوطن والمواطنين، من خلال ابتكار حلول جريئة ومسؤولة، للمعادلات الوطنية الصعبة. معادلات التوفيق بين الحفاظ على التوازنات المالية والاجتماعية، وبين إكراهات أعباء التسيير الاستهلاكية، ومستلزمات تمويل الاستثمار المنتج، وأيضا بين دينامية توسيع الحريات العامة والفردية، وبين متطلبات الحفاظ على النظام العام، تفاديا للفجوة بين التطور الديمقراطي والواقع الاجتماعي.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، إن على كل المواطنين، أن يتحلوا بروح الإلتزام، والارتفاع إلى مستوى المرحلة الحالية. مرحلة من حقنا الاعتزاز بكوننا نضع فيها أركانا عتيدة، لبناء مغرب اليوم والغد. ولكن من واجبنا اليقظة والتعبئة. واستشعار أن بلدنا يواجه تحديات استهداف ديمقراطيته وهويته المتميزة، من طرف الإرهاب والتطرف المحدق بالعالم كله.

ومحاولات النيل من وحدته الترابية من لدن خصومها والأطماع الخارجية، وإعاقة تقدمه من قبل ضعف الإنتاجية، والتنافسية والتنمية البشرية.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ومهما كانت جسامة هذه التحديات، فإن رفعها رهين، بتعبئتنا الشاملة، وعملنا الدؤوب، وصمودنا لبناء مجتمع ديمقراطي تنموي. وهذا ما يشهد به تاريخ المغرب العريق. فقد ظل بفضل الالتحام الوثيق بين الشعب والعرش منارة للحرية وقلعة حصينة في وجه الكيد والمؤامرات، وأضحى الهيمنة، معبأً للدفاع المستميت عن حريته وأمنه ووحدته. كما سيبقى متشبثا بأسلوبه الحضاري في الحوار والانفتاح، والوفاء بالعهود، وحسن الجوار والحرص على استقرار فضائه الاستراتيجي.

وسنواصل قيادة وتعبئة شعبنا الوفي على هذا النهج القويم. وكما أعلنا عن ذلك في أول خطاب للعرش فإننا لا نملك عصا سحرية لحل كل المعضلات. بيد أنني أؤكد لشعبي الأبي، أن لدينا ما هو أقوى من ذلك ، ألا وهو العزم الأكيد، والتفاؤل الملتزم بتوجه مستقبلي واعد، كفيل بجعل نور الأمل والعمل والاستبشار، يهزم ظلام اليأس والتشاؤم والتخاذل. سلاحنا الوحيد هو إرادتنا الراسخة، التي هي من إرادة شعبنا، واثقين في قدرتنا الجماعية على رفع تحديات الحاضر والمستقبل، بالتحام وإقدام وإيمان.

﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا﴾.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2005 - 2006

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان المحترمين،

نستحضر بكل خشوع وإجلال اقتران افتتاحنا لهذه السنة التشريعية، بتخليد الشعب المغربي في العاشر من رمضان المبارك، لذكرى رحيل محرر الأمة، جدنا المنعم، جلالة الملك محمد الخامس فقد كان أكرم الله مثواه، رائدا في إرساء دعائم الديمقراطية، من خلال إنجازات تاريخية، وفي طليعتها إصداره، سنة 1958، للعهد الملكي المتقدم للحريات العامة، المكرس للتعددية الحزبية، التي دسترها بعده، بكل حكمة وبعد نظر، والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، قدس الله روحه.

وستكون مصادقتكم، في مستهل هذه الدورة، على قانون جديد للأحزاب، الذي دعونا إلى وضعه، خير تعبير عن الوفاء لذكراهما المعطرة، وأقوى تحفيز على جعل هذا التشريع المؤسس، نقلة نوعية إلى ما نتوخاه لأحزابنا السياسية من دور أساسي في بناء المجتمع الديمقراطي التنموي.

كما يتزامن انعقاد هذه الدورة مع ظرفية، محملة بمشاريع وإصلاحات هيكلية واعدة، واستحقاقات ملزمة، في شتى المجالات، وأوراش تنموية مفتوحة، في كل الجهات، لا بد لتحقيق برامجها الطموحة، ورفع ما يكتنفها من إكراهات، ورهانات وتحديات، من التشبع بروح التعبئة والعمل والثقة والأمل.

وإذا كان شروعنا في إنجاز الشطر الأول من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، قد مكننا من المعاينة الشخصية لمدى الخصاص، والتفاوتات والحاجيات، فقد جعلنا نقف ميدانيا، على مدى الانخراط القوي فيها من كل الفئات، بوازع المواطنة الإيجابية.

مواطنة قائمة على تحمل المسؤولية، والمشاركة في إبداع الحلول الأكثر واقعية، للمعضلات الاقتصادية والاجتماعية، التي لا تنتظر المواعيد الانتخابية، ولا أن تبقى مرهونة بها.

وفي هذا الصدد، نؤكد ضرورة توعية كل مغربي بأن مصيره يتوقف على مبادراته، وإقدامه على العمل الجماعي الذي يمر عبر تأطيره عن طريق الهيآت المؤهلة، وفي

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

طليعتها الأحزاب، التي نعتبرها مدارس للوطنية والمواطنة الحقة. بل الأداة المثلى لتربية كل المغاربة على حسن المشاركة، في تدبير الشأن العام، وممارسة العمل السياسي بمعناه النبيل.

وذلكم هو النهج القويم، الذي أعمل جاهداً على توطيد أركانه، مؤكداً غير ما مرة، ومن أعلى هذا المنبر، على إعادة الاعتبار للهيآت السياسية. اقتناعا منا بأنه لا ديمقراطية فعلية وملموسة، إلا بأحزاب قوية ومسؤولة.

ومن ثم كان حرصنا على تقويتها، من خلال توفير إطار قانوني متقدم، يكفل لها الديمقراطية في التأسيس والتنظيم، والتسيير فضلا عن توفير الدعم المادي القار والشفاف، الذي يأخذ بعين الاعتبار قدرتها على التأطير والتمثيل. وسيظل هدفنا الأسمى، تمكين الأحزاب الوطنية من المناعة اللازمة، وتحصين مشهدنا الحزبي من البلقنة المعيقة للنهوض بدورها الدستوري، على الوجه المطلوب.

بيد أن هذا النص المؤسس سيبقى، مهما تكن مصداقيته، مجرد إطار تشريعي، ما لم يبادر الفاعلون السياسيون إلى إضفاء الدينامية الضرورية عليه. وذلك بحسن تفعيل مقتضياته، واستلهام روحه. بما يجعله انبثاقا لثقافة سياسية جديدة، ترسخ الثقة في المنظمات الحزبية والمجالس المنتخبة.

ولنا اليقين في أن أحزابنا السياسية، بغيرتها الوطنية، ستسارع إلى تجسيد تجاوبها مع التشريع الجديد، ليس فقط بتقليص مدة الملاءمة الشكلية، بتعديل أنظمتها الأساسية وفقه، وإنما أيضا بجعل هذه الملاءمة أكثر عمقا؛ بحيث تجسد روحه، سواء فيما يخص الانتقال بالعمل الحزبي من الموسمية الانتخابية، إلى الاستمرارية التأطيرية ؛ أو في استيعاب النخب الجديدة، ولاسيما منها الشباب والنساء. كما ندعوها لتكريس قصارى نشاطها الميداني، لترسيخ روح المواطنة الفاعلة، وتربية الأجيال الصاعدة على المشاركة الديمقراطية، وتحصينها من مساوئ الفراغ السياسي، وعواقبه الوخيمة.

وبرغم أهميته، فإننا نعتبر قانون الأحزاب ليس نهاية المطاف. وإنما هو خطوة أولى أساسية، في المسار الحيوي البناء، ليس فقط لإعادة ترتيب بيتها، لكسب استحقاقاتها الانتخابية المشروعة. ولكن أيضا لتحقيق ما نتوخاه جميعا، من انبثاق مشهد سياسي معقلن، قائم على تحالفات قوية، وأقطاب متمايزة، لا بكثرة ألوانها، ولكن بتنافسيتها حول مشاريع تنموية مضبوطة.

وسيظل استكمال وتعزيز هذا التأهيل الحزبي، في بعده التشريعي، رهينا بنظام انتخابي ناجع

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

وملائم. لذلك أصدرنا تعليماتنا للحكومة، قصد العمل، في إطار من التشاور الواسع، والتوافق البناء، على أن تكون مدونة الانتخابات، معتمدة ومعروفة، قبل سنة من موعد الاقتراع. بما يتيح وضوح الرؤية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية. وذلكم هو السبيل القويم، لبلوغ ما نتطلع إليه من إفراز أغلبية حكومية منسجمة، ومعارضة نيابية بناءة.

إن هذا التحديث التشريعي لقانوني الأحزاب والانتخابات، لن يعطي ثماره كاملة، ما لم يقترن بتأهيل سياسي أكثر شمولية، وأضمن لترسيخ ثقة المواطن، وتحفيزه على المشاركة في مؤسساته النيابية والحزبية والجمعوية.

وفي هذا الإطار، فإن المؤسسة البرلمانية مطالبة بالنهوض بدور مهم في هذا المسار الجاد. وذلك بإعطاء شحنة قوية، لتنشيط العمل النيابي، على جميع مستوياته : تشريعيا إصلاحيا، ومراقبة مسؤولة، وتأطيرا ميدانيا، وديبلوماسية موازية مقدامة، تستهدف جعل التطور الديمقراطي لبلادنا، في خدمة الدفاع عن مغربية صحرائنا.

وإننا لندعو كل الفاعلين إلى تعبئة جهودهم وتضافرها، في مواجهة الحملات المغرضة، المدبرة من قبل خصوم وحدتنا الترابية، وذلك بالتصدي القوي لها في كل المحافل، لفضح الأساليب والمناورات الدنيئة.

حضرات النائبات والنواب المحترمين،

تجسيدا للمكانة التي نوليها لمؤسستكم الموقرة، وحرصا منا على توسيع مجال الممارسة الديمقراطية بكيفية ملموسة، فقد قررنا أن يتولى البرلمان، على غرار مدونة الأسرة، البت في إصلاح التشريع المتعلق بالجنسية، بالمنظور الشمولي للمواطنة المسؤولة، والمتشبعة بالثوابت الوطنية المقدسة.

وإننا نتوخى من التأهيل السياسي الشامل، تعبيد الطريق أمام الإصلاح المؤسسي العميق، الهادف إلى توطيد الدولة القوية، بالملكية الدستورية المواطنة، وبالمؤسسات الديمقراطية المسؤولة والناجعة، وبالتنمية البشرية المستدامة، وتعزيز الحكامة الجيدة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

غير أن الإصلاح المؤسسي الذي نحرص عليه، لا يجب أن يحجب عنا أنه سيظل بدون تنمية بشرية، صوريا. بل ونوعا من الترف السياسي بالنسبة للجماهير الشعبية ، التي تعتبر العمل من أجل توفير الحد الأدنى من العيش الكريم، والرزق الحلال، في ظل العفاف والكفاف، شغلها الشاغل ولأجل ذلك، فإنه لا مناص لنا من الإسراع بالنمو الاقتصادي، باعتباره انخراطا جادا، وعملا دؤوبا على إنتاج الثروات، بالمبادرة الحرة والاجتهاد. بدل ترديده كشعار ينادي به الجميع، وتحوله لنوع من المطالب النقابية، التي يمكن تلبيتها بمجرد إصدار قرار.

فبلادنا وإن كانت تسجل نموا اقتصاديا ملحوظا، إلا أنها لم تعبئ بعد كل طاقاتها، لتتقدم فيه بالوتيرة القصوى، والسير الحثيث على قدميها معا، في توازن وتكامل بين التنمية والديمقراطية، وبين ترشيد القطاع العام، ونهوض القطاع الخاص بدور قاطرة النمو. إن المشكل ليس في أننا أمام معضلة صعبة. وإنما في كوننا نضع كل عبئها على كاهل الدولة بمفردها، دون إشراك الفاعلين الآخرين.

ولوضع حد لهذا المشي المختل على قدم واحدة، فإنه يتعين على الجميع، الإقدام على إيجاد حلول ناجعة لها، في الوقت الملائم، وبقرارات جريئة وفعالة، والتخطيط العقلاني والمحكم، الذي هو ثمرة التربية الصالحة، والتنشئة السياسية والاجتماعية التشاركية. ومن ثمة كان تركيزنا على بناء ثقافة المواطنة الإيجابية. بكل ما تعنيه من تحول إلى عقلية المواطن الفاعل- المبادر، والمشارك- المنتج، بدل السلبية والتواكلية والانتظارية. وهو ما يتطلب النفس الطويل الذي يرتبط فيه تقدم المواطن بقابليته للتقدم. ذلك أنه لا يمكن تطوير المغرب، إلا بسواعد أبنائه وعقولهم، والسعي الحثيث في سبيل تغييرما بأنفسهم. كما أنه لا يمكن إصلاح البلاد بدون صلاح العباد.

وإننا لنسأل الله سبحانه، في هذه الأجواء الروحانية، لشهر رمضان المبارك، الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، أن يجعلنا من ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب﴾.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2006 - 2007

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين، يأتي افتتاحنا للسنة التشريعية الحالية في سياق حافل بالمنجزات، مفتوح على العديد من الاستحقاقات، وواعد برفع شتى التحديات.

كما يتزامن مع آخر سنة تشريعية نيابية، واستشراف أخرى، في إطار مرحلة مطبوعة بتجديد المؤسسات.

وهذا ما يتطلب وقفة موضوعية مع الذات، بكل حكمة ورزانة. هدفنا تحصين مكتسباتنا، وترسيخ مواطن القوة في مسارنا الديمقراطي والتنموي، والتصدي لمكامن الخلل فيه.

إنه مسار شاق وطويل لا حد لكماله. ذلك أننا نعتبر أن الديمقراطية والتنمية ورشان متكاملان، مفتوحان باستمرار. فهما أكثر من مساطر وهياكل وتجهيزات. إنهما قبل كل شيء، تعبير عن طموح وطني مشترك وتجسيد لمذهبنا في الحكم، بمنظوره الشامل، القائم على ضمان أوسع مشاركة للمواطنين، في كل القضايا الوطنية المصيرية، والمشاريع والإصلاحات الهيكلية الكبرى.

وبفضل هذا النهج القويم تمكنا، ولله الحمد، من تحقيق إصلاحات جريئة ومكاسب مشهود بها، في القضايا الكبرى للأمة، وفي طليعتها اعتماد مدونة رائدة للأسرة، وتعزيز حقوق الإنسان، في إطار المصالحة والإنصاف، وإعادة الاعتبار للأمازيغية، وتوسيع فضاء الحريات العامة، ترسيخا لدولة القانون وإطلاق مبادرة وطنية واعدة للتنمية البشرية.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وذلك ضمن منظور شمولي للنهوض بحقوق الإنسان، في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أقدمنا على هذه الإصلاحات العميقة، من خلال ابتكار حلول متميزة وأصيلة، نابعة من إرادة وطنية خالصة، وبكل ما يتطلبه الأمر من أناة وتبصر، لإنضاجها وتبنيها من مختلف مكونات الأمة، باعتبارها تجسيدا للإرادة الجماعية للمغاربة.

وذلكم هو النهج الديمقراطي الذي سلكناه، لضمان أوسع مشاركة وطنية، وأقوى انخراط محلي، في بلورة مشروع الحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، كحل سياسي توافقي ونهائي، للنزاع المفتعل حول مغربيتها، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الوطنية والترابية.

وإننا لعازمون على المضي قدما في ترسيخ خيارنا الديمقراطي الذي لا رجعة فيه، بالنظر إلى ما يمتلكه بلدنا من ضمانات جوهرية ثابتة، نحن عليها مؤتمنون، مهما تغيرت الظرفيات والأغلبيات.

ويأتي في طليعة هذه الضمانات، الإجماع الوطني الراسخ على ثوابت الأمة ومقدساتها، والتوافق الواسع حول خياراتها الأساسية.

وبفضل ما لنا من إرادة سياسية ثابتة، في توطيد صرحنا الديمقراطي، وما وفرناه من آليات مؤسسية، فقد حققنا عدة منجزات على درب تعزيز دولة الحق، من خلال إصلاحات سياسية عميقة. وهو ما جعل بلدنا نموذجا في مجال التطور الديمقراطي.

وسنواصل عملنا الدؤوب، لاستكمال كل متطلبات التجديد والتطوير والتأهيل لمنظومتنا المؤسسية، بحكمة والتزام.

جلالة الملك المغرب
الملكة المغربية

فالديمقراطية الحقة ليست وصفة جاهزة، وإنما تبنى على مراحل، بالالتزام المسؤول والشجاعة ونكران الذات. إنها تقوم بالأساس على المشاركة الشعبية، وعلى مصداقية المؤسسات، ومدى مساهمتها في تعزيز الحكامة الجيدة، وتحقيق التنمية البشرية.

وعلى الأمد المنظور، وفي أفق الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، نود التوجه إلى كل الأطراف الفاعلة في الممارسة الديمقراطية، من هيأة ناخبة، وأحزاب سياسية، وسلطات عمومية، برسائل واضحة: فللمواطنين أقول: إن المواطنة المسؤولة تستوجب المشاركة الإيجابية، في كل مجالات الحياة الوطنية. فالمطلوب منكم ليس مجرد الإدلاء بأصواتكم فقط، ولا النظر إلى السياسة على أنها لحظة اقتراع، أو مسألة احتراف حزبي تحتكره الطبقة السياسية وحدها. بل المطلوب هو الانخراط القوي والمستمر في العمل السياسي الملتزم، على كل مستوياته الديمقراطية، وأوراشه التنموية .

ومن منطلق إيماننا بأنه لا ديمقراطية تمثيلية بدون أحزاب، فإننا ندعو الهيآت السياسية، وهي تخوض غمار الانتخابات التشريعية القادمة، لاحترام الناخب ومخاطبته بلغة الوضوح والحقيقة، وأن تختار من هم أجدر بتحمل أمانة الانتداب النيابي، باعتبار البرلمان القلب النابض للديمقراطية، وأرفع تعبير عن الإرادة الشعبية.

كما سيكون عليها أن تتصدى في برامجها للقضايا الكبرى للبلاد، وأن تقترح لها أفكارا جديدة، وآليات قابلة للتنفيذ. فالانتخابات فرصة للتباري بين البرامج والمشاريع أكثر منها تنافسا على المقاعد والمواقع. وهو ما يتطلب قيام تحالفات ، كفيلة بإفراز أغلبية منسجمة ، ومعارضة بناءة ، ضمن مشهد سياسي معقلن وسليم.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وفي نفس السياق، نوجه حكومتنا إلى مواصلة العمل على توفير كل الضمانات لإجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة ، وعلى تأمين شروط المنافسة الشريفة ، بالتزام الحياد الإيجابي، في مختلف مراحل العملية الانتخابية ، والتصدي لكل الخروقات.

وإننا لندعو مختلف الفاعلين المعنيين بالعملية الانتخابية، إلى المساهمة بفعالية في جهود تخليقها ، والسمو بها عن المزايدات العقيمة، وعن الاستعمال اللامشروع للمال والنفوذ مع الترفع عن الحسابات الشخصية والحزبية، وجعل مصلحة الوطن والمواطنين هي العليا .

حضرات السيدات والسادة، مهما تكن مكاسبنا في بناء الديمقراطية، فإنها بدون اقترانها بالتنمية البشرية ، ستظل مجرد هياكل صورية .

لذلك نعتبر أن التنمية البشرية ، بتوفيرها لوسائل العيش الكريم، هي خير دعامة لتحقيق الديمقراطية. كما أن الديمقراطية ، بتعميقها للوعي بالالتزام الوطني، تعد تنمية سياسية فعلية تساهم في النهوض بالتنمية البشرية .

وعلى هذا الأساس كان إطلاقنا للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، باعتبارها ليست مجرد عمل ظرفي محصور في الزمان والمكان، وإنما هي ورش مفتوح باستمرار، يهدف إلى الحد من الفقر والهشاشة والتهميش الاجتماعي هاته الآفات التي تشكل الانشغال الحقيقي للمواطنين ، والمعيقات الأساسية للبناء الديمقراطي.

ومن هذا المنطلق، كان حرصنا على أن تعتمد هذه المبادرة مقاربة جديدة في التعامل مع القضايا الاجتماعية، تقوم على التوفيق بين الرهانات الشمولية وبين الانشغالات اليومية للمواطن ، في إطار تنمية متضامنة، حتى لا يبقى مصير مواطنينا المعوزين، ومن

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

يعاني منهم أوضاعا صعبة ، رهينا بتفاوتات النمو الاقتصادي أو بما يتم توفيره من مساعدات، تنمية بشرية متضامنة، تقوم على إمداد مواطنينا بالوسائل التي تتيح لهم تحرير طاقاتهم، واستثمار مؤهلاتهم الذاتية ، وتمكنهم من التكفل بأنفسهم .

وبالنظر لكونها وسيلة لتعلم المشاركة المواطنة وممارستها، وورشا محوريا لالتقاء السياسات والبرامج العمومية وتناسقها، فإن المبادرة قد شكلت في حد ذاتها قطيعة، مع أنماط التفكير والطرق التقليدية لتدبير الشأن العام ، بل وتنطوي على قطيعات عديدة ، على مستوى التخطيط والتمويل والإنجاز والتقييم واللاتمركز قطيعات من شأنها تعزيز المسار الديمقراطي.

وإذا كانت جولاتنا عبر ربوع المملكة ، قد مكنتنا من الوقوف على الإنجازات التي تحققت، وعلى بعض المعيقات والصعوبات، التي يتعين التصدي لها، فإن ما نتوخاه من هذه المبادرة هو إحداث تغيير في ثقافة وسلوك الفاعلين فيها ، والمستفيدين من برامجها ، على حد سواء، بترسيخ مبادىء المشاركة والشراكة والحكامة الجيدة، باعتبارها من صميم الممارسة الديمقراطية الحديثة .

وسنظل، بعون الله تعالى، ملتزمين بتحقيق ما ينشده شعبنا الأبي، من بناء مغرب قوي بوحدته وتنميته، وخياره الديمقراطي.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

البرامج الحكومية

الوزير الأول
السيد إدريس جطو

ولد في مدينة الجديدة في 24 ماي 1945، وفي سنة 1966 تخرج من جامعة محمد الخامس بمدينة الرباط بشهادة في العلوم الفزيائية والكيميائية، وأحرز بعد ذلك شهادة في التسيير من جامعة كوردوينرز في لندن، وبعد 20 سنة كرجل أعمال مغربي، كان أول تعيين حكومي له سنة 1993 كوزير للتجارة والصناعة ثم أصبح وزيرا للتجارة الخارجية سنة 1994، ووزيرا للمالية سنة 1997. وترأس المكتب الشريف للفوسفاط سنة 2001، ليعين من طرف جلالة الملك محمد السادس وزيرا أولا، وقد تم ترشيحه بوسام العرش من درجة فارس كبير، وعينه جلالة الملك محمد السادس رئيسا للمجلس الأعلى للحسابات في 9 غشت 2012.

الوزير الأول السيد إدريس جطو يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد عبد الواحد الراضي رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 نوفمبر 2002

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

السيد الرئيس،
حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

طبقا للفصل 60 من الدستور، يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض يتضمن الخطوط الرئيسية للبرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

وقبل ذلك، اسمحوا لي أن أتقدم بخالص التهاني إلى كافة أعضاء مجلسكم الموقر على الثقة التي حظوا بها من طرف الشعب المغربي. كما أود أن أتوجه بتهنئة خاصة للسيدات النائبات المحترمات اللواتي يجسد حضورهن بهذا الحجم في حظيرة مجلس النواب المكانة المتميزة التي بلغتها المرأة ببلادنا، مما سيساهم بدون شك في إغناء العمل التشريعي، ويفتح آفاقا جديدة أمام مشاركة المرأة المغربية في تقلد المسؤوليات العمومية.

• المرجعية والمبادئ والاختيارات

إن الحكومة التي أتشرف بقيادتها، المدعمة بثقة جلالة الملك السامية والتوجيهات المولوية النيرة، تطمح إلى السير بعزم وثبات في طريق التدبير الحديث لخدمة المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لإجراء التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تستجيب لانتظارات الشعب المغربي.

إن هذا المشروع يستمد جذوره من ثوابتنا ومقدساتنا، ونعني بها الإسلام والملكية الدستورية ووحدتنا الترابية. كما أنه يستلهم من ديننا الحنيف قيم التسامح والعدالة والتضامن، وينفتح على حضارة عصرنا، ويرتكز على ممارسة الحريات والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

كما أن هذا المشروع يتمسك بالأصالة المغربية وبمكونات ثقافتنا العريقة وهويتنا. واعتبارا لكون الأمازيغية من العناصر الرئيسية للشخصية المغربية، وإحدى مرتكزات الحضارة والثقافة المغربية، فإنها ستحظى بعناية خاصة من لدن الحكومة في رسم المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي ستسير عليه بلادنا تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب المولوي بمناسبة إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بأجدير بإقليم خنيفرة بتاريخ 17 أكتوبر 2001.

إننا نريد من هذا المشروع المجتمعي، أن يضع الإنسان المغربي وكرامته وحقوقه ورفاهيته في قلب الإنشغالات والسياسات العمومية، حتى يعطي للمواطنة حقها، ويستبعد كل أشكال الإقصاء، ويغذي الأمل ويعمل على تعبئة الطاقات، ويحد من الانتظارية واليأس ويكافئ المجهود والاستحقاق ويحفز الابتكار.

إنه مشروع مجتمعي واع كذلك، برهانات اقتصاد المستقبل، ومهتم بتقوية وعصرنة جهاز الإنتاج الوطني للتغلب على الظروف الصعبة التي تفرضها المنافسة العالمية.

وأخيرا، فهو مشروع يوفق ما بين الواقعية والحداثة، مستمدا قوته من أصالتنا وتراثنا، منفتحا على العالم، قادرا على مواجهة مختلف إكراهاته وتحولاته ورهاناته.

• الثوابت والمقدسات

إن الدين الإسلامي والمذهب المالكي ونظام الملكية الدستورية، والوحدة الترابية، ودولة الحق والقانون والمؤسسات الديمقراطية، من الثوابت الأساسية الراسخة للمملكة المغربية، وأقوى مكونات شخصيتها وهويتها.

فالمغرب باعتباره دولة إسلامية، سيظل تحت قيادة مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، ذلك البلد المتمسك بقيم دينه الحنيف، المتشبث بتعاليمه السمحة، الحريص على قدسية معتقداته، المجسد لفضائل التسامح والتكافل والاعتدال.

وبحكم تشبع المغرب بمبادئ وقيم التسامح والتعايش بين الديانات السماوية، ستعمل الحكومة على أن تظل بلادنا المدافع الأمين عن الهوية الإسلامية والقضايا المصيرية

للمسلمين، والداعي إلى نشر ثقافة الحوار بين الشعوب والديانات، والعامل من أجل الحفاظ على صورة المسلمين وسمعتهم، خصوصا في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها الأمة الإسلامية.

ويعتبر استكمال وحدتنا الترابية من شمال المملكة إلى جنوبها من الثوابت الأساسية التي تحظى بإجماع وطني، وتستدعي تجنيد طاقاتنا لتأكيد حقوقنا التاريخية والشرعية في إطار الالتزام بالشرعية الدولية؛ وستبقى الحكومة ملتفة وراء جلالة الملك الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

وفي هذا الاتجاه، فإنها ستسير على النهج الملكي القويم في الطي النهائي لملف صحرائنا في نطاق احترام السيادة الوطنية، وذلك بإقرار الحل السياسي الذي لقي تجاوبا واسعا لدى المجتمع الدولي ؛ علما، كما أشار إلى ذلك صاحب الجلالة في خطابه بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين للمسيرة الخضراء، أن مشروع تنظيم الاستفتاء كما ورد في المخطط الأممي، أصبح متجاوزا لعدم قابليته إطلاقا للإنجاز الفعلي.

وستبذل الحكومة قصارى جهدها من أجل وضع حد لاحتجاز ما تبقى من مواطنينا في تندوف ضدا على كل المواثيق الدولية والمثل والقيم الإنسانية.

وأريد في هذا المقام، أن أعبر عن تقديرنا العميق للقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة، على التفاني والشجاعة وروح التضحية والإقدام التي أبانت عنه في الدفاع عن وحدتنا الترابية. كما أتوجه إلى العلي القدير، أن يتغمد برحمته الواسعة أرواح شهدائنا الأبرار الذين وهبوا حياتهم فداء للوطن ودفاعا عن وحدته الترابية.

وإيمانا بالمصير المشترك الذي يربطنا بأشقائنا العرب، فإن المملكة المغربية حريصة على تمتين روابط العروبة وتقوية أواصرها، والذود عن القضايا العربية وتوحيد الصف العربي، وتحقيق التضامن والتآزر وتوسيع نطاق التعاون بما يعود على الشعوب العربية بالخير والنماء.

وستظل القضية الفلسطينية في صدارة اهتمامات المغرب والمغاربة، وسنبقى متشبثين بتحرير الأراضي العربية وإقامة سلم دائم وعادل وشامل لكل شعوب المنطقة، ومساندين لأشقائنا الفلسطينيين حتى يتمكنوا من استرجاع كافة حقوقهم الوطنية وإقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، انسجاما مع المواقف والمبادرات التي اتخذها صاحب الجلالة نصره الله رئيس لجنة القدس.

كما أن موقف بلادنا إزاء القضية العراقية ثابت، يقوم على أساس إيجاد حل لهذه الأزمة بالطرق السلمية والاحتكام إلى الشرعية الدولية وتفادي اللجوء إلى القوة. وسنسعى جاهدين في هذا الاتجاه من أجل تغليب الحلول السياسية والديبلوماسية ورفع المعاناة عن الشعب العراقي الشقيق من جراء الحصار المفروض عليه.

وغني عن البيان أن التعلق بالوحدة المغاربية والعمل على ترسيخ وتوطيد التعاون والتضامن بين شعوب المغرب العربي، يعتبر من الخيارات الاستراتيجية الأساسية للمغرب، لاعتقادنا الراسخ بأن توحيد الصف المغاربي يعتبر ضرورة حتمية تستلزمها الظرفية الاقتصادية والسياسية الدولية الراهنة، ومتطلبات وتحديات العولمة.

وعليه، فإن المغرب سيواصل جهوده الرامية إلى تفعيل اتحاد المغرب العربي وتنشيط دور مؤسساته وأجهزته على أسس سليمة وفق روح ومنطوق معاهدة مراكش وفي مقدمتها احترام الوحدة الترابية للدول الأعضاء.

فإذا كانت العلاقات المغاربية والعربية تحظى بالاهتمام، فإن علاقتنا مع الدول الإفريقية الشقيقة لن تقل أهمية، نظرا للروابط المتعددة والمتينة التي تجمعنا بهذه الأقطار، وسنعمل على تفعيلها بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والحضارية. كما أننا سنكون فاعلين في كل الفضاءات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهتم بقضايا ومصالح القارة الإفريقية ومستقبلها.

واعتبارا للمكانة المتميزة التي تحظى بها بلادنا على المستوى الدولي بفضل حكمة وتبصر ملوكنا العظام المغفور له جلالة الملك محمد الخامس محرر الوطن والمغفور له جلالة

الملك الحسن الثاني مبدع المسيرة الخضراء، ووارث سرهما جلالة الملك محمد السادس، ومساهمتهم المشهود بها عالميا في إشاعة السلم والاستقرار على المستوى العالمي والدفاع عن حرية الشعوب واستقلالها ؛ فإن المملكة المغربية ستبقى وفية لهذه المعتقدات والقيم الإنسانية التي تخدم البشرية وحريصة على تفعيلها في العلاقات الدولية، في إطار نظام عالمي يقوم على العدل والمساواة واحترام العهود الدولية.

كما تعتبر المملكة الإطار الأورو المتوسطي، خيارا استراتيجيا، ليس فقط كامتداد تاريخي وحضاري بالنسبة للشعوب المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، بل لاقتناع بلادنا بأهمية توثيق العلاقات فيما بينها ضمن هذا الفضاء خدمة لأمن واستقرار وتنمية هذه المنطقة من العالم.

1. الديمقراطية والحقوق والحريات العامة

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

إن بناء دولة الحق والقانون، وترسيخ ثقافة احترام الحقوق والحريات، من الاختيارات الأساسية التي لا رجعة فيها. ولقد حققت بلادنا في هذا الإطار إصلاحات ومكاسب هامة سواء على مستوى التشريع والمؤسسات، أو على صعيد الممارسة العملية.

لقد تميزت الانتخابات التشريعية التي نظمتها بلادنا مؤخرا بالنزاهة والشفافية، أضفت على مؤسساتنا طابع الثقة والمصداقية، ورسمت معالم النقلة المرجوة لمستقبل الديمقراطية ببلادنا.

فالحكومة عاقدة العزم على اتباع نفس النهج بالنسبة للانتخابات المقبلة المتعلقة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، وانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية.

وفي هذا السياق ستتقدم إلى البرلمان بمجموعة من المشاريع والإصلاحات القانونية نذكر منها على وجه الخصوص، تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ومراجعة مدونة الانتخابات.

وسعيا من الحكومة لتثبيت وتطوير اللامركزية والديمقراطية المحلية، وامتدادا للإصلاحات الهامة التي عرفتها النصوص المتعلقة بالجماعات الحضرية والقروية ونظام العمالات والأقاليم المصادق عليها من طرف البرلمان في دورته التشريعية الأخيرة، ستعمل على مراجعة التقسيم الجماعي والإداري لعقلنة الخريطة الإدارية، وتكريس خيار وحدة المدينة وإصلاح نظام الجبايات المحلية.

وإذا كنا قد حققنا مكاسب ملموسة في مجال ممارسة الحريات الفردية والجماعية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونزاهة الانتخابات، فلا زال ينتظر بلادنا لتحصين هذه المكتسبات العديد من الإصلاحات والتحولات السياسية والاجتماعية والسوسيو ثقافية.

وفي هذا الإطار، تلتزم الحكومة بمواصلة الإصلاحات واتخاذ التدابير الكفيلة بصيانة كرامة المواطن المغربي وحفظ حقوقه وحرياته وتأمين ممارستها الفعلية، والحرص بالمقابل على وفاء الجميع بالتزاماته تجاه القانون والمؤسسات والمجتمع.

وفي هذا السياق يتعين علينا إيلاء أوضاع المرأة المغربية ما تستوجبه من عناية خاصة باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق مساواتها مع الرجل وفقا لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية. ونستبشر خيرا بالأعمال الموفقة للجنة الاستشارية التي عهد إليها جلالة الملك نصره الله بالنظر في مدونة الأحوال الشخصية.

إن تطوير الديمقراطية رهين بمدى اطلاع وسائل الإعلام بدورها المؤثر والتزامها بمسؤوليتها وبأخلاقيات المهنة، خاصة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ بلادنا. كما أن ترسيخ أسس دولة الحق والقانون واحترام الحقوق والحريات وضمان ممارستها الفعلية، وخلق المناخ الاقتصادي الفاعل يتطلب بالمقابل قضاء يتصف بالحداثة والمصداقية وأجهزة أمنية تضمن السلم والاستقرار.

فمما لاشك فيه، أن القضاء الفعال يعتبر الأداة الضرورية لحماية الحقوق والحريات والعنصر الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع الاستثمار وتأمين استقرار المعاملات.

لذلك ستواصل الحكومة المجهود الرامي إلى تطويره وتفعيله قصد الرفع من مصداقيته وسمعته وتحسين أدائه، وضمان سرعة تدخله حتى يرقى إلى مصاف الأجهزة القضائية المتطورة.

وطبقا للتوجيهات الملكية السامية، فإن الحكومة ستعمل على إصلاح وتحديث مراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء صيانة لكرامتهم وتأهيلهم لتسهيل إعادة إدماجهم بالمجتمع.

ونعتبر كذلك أن الحفاظ على الأمن من المسؤوليات والأولويات الرئيسية للدولة. ذلك أن حماية الأفراد والجماعات وصيانة ممتلكاتهم وسلامتهم وتأمين معاملاتهم وتوفير السلم والاستقرار، أمر ضروري لا يمكن دونه بناء مجتمع سليم ديمقراطي ومتطور.

كما أنه من غير الممكن بناء دولة ديمقراطية، وممارسة الحريات والحقوق الفردية والجماعية، وقيام اقتصاد منتج ومتطور، في غياب شروط الأمن والسلامة والطمأنينة والاستقرار وفرض سلطة الدولة والمؤسسات الدستورية في نطاق سيادة القانون.

فعلى الرغم من كون المغرب، والحمد لله، ينعم بالأمن والاستقرار، لتوفره على أجهزة مهنية فعالة تسهر بنجاح على سلامة المواطن وحماية ممتلكاته، فإن ثمة إجماعا وطنيا على أن هذا القطاع يعاني من عجز واضح في موارده البشرية والمادية ونسبة تغطية خدماته لمجموع التراب الوطني.

لذا، ستعمل الحكومة على تمديد خدمات ومصالح الأمن لتشمل تدريجيا المدن والمراكز غير المغطاة، وتدعيم وتطوير التجهيزات الأمنية وتحسين الوضعية المادية لرجال الأمن للرفع من أداء هذا الجهاز خدمة للصالح العام.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

2. التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح السنة الأولى من الولاية التشريعية الحالية، أن الانشغالات الحقيقية لمغرب اليوم والغد، تتمثل في التشغيل المنتج والتنمية الاقتصادية والتعليم النافع والسكن اللائق، ينبغي تركيز الجهود عليها.

إن حجم الانتظارات والحاجيات الاجتماعية المشروعة، والعجز الواجب تداركه في هذه القطاعات، وعدم تطابق وتيرة العرض مع الطلب في ميدان الخدمات العمومية، ومحدودية الموارد، وضرورة المحافظة على التوازنات الماكرو اقتصادية لضمان التنمية المستدامة، والإكراهات التي تفرضها المنافسة والعولمة، من بين الصعوبات التي يتعين علينا مواجهتها بإصرار وحزم لضمان تنمية حقيقية ومتواصلة.

وتعتزم الحكومة في هذا الشأن، اتخاذ كل ما يلزم من المبادرات، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، واعتماد الإصلاحات والتدابير الضرورية من أجل تعزيز رصيدنا من الثقة والمصداقية، وإصلاح محيط المقاولة، وتحسين ظروف استقطاب رؤوس الأموال، وتقديم الدعم والمساعدة للشركاء الاقتصاديين لضمان وتيرة النمو اللازمة لتحريك سوق الشغل والحد من البطالة ورفع مستوى عيش المواطنين، والقضاء التدريجي على الفقر والتهميش الاجتماعي.

ولبلوغ هذه الغايات، فإن عمل الحكومة سوف ينصب بالأساس على محورين اثنين :

أ. تقوية وتحديث الشبكات الكبرى للبنيات التحتية والفوقية من طرق سيارة، وشبكة طرقية، ومواصلات، وطاقة، وموانئ

إن دعم وتحديث التجهيزات البنيوية للبلاد، تشكل معبرا لا محيد عنه لبناء اقتصاد عصري وجذاب، قادر على تهيئ بلادنا للاندماج في مناطق التبادل الحر، وكسب رهان العولمة والتنافسية الدولية.

ومن المشاريع التي صنفتها الحكومة ضمن أولوياتها بالنظر لتأثيرها الإيجابي على الاقتصاد الوطني، نذكر بالخصوص :

أولا - إنجاز المركب الصناعي والتجاري حول مشروع ميناء طنجة المتوسطي في ملتقى الممرات البحرية الكبرى بغلاف مالي يناهز 11 مليار درهم. ومن المرتقب أن تنتهي كل

الأوراش المتعلقة بميناء طنجة المتوسطي والمناطق الحرة المقررة، والطريق السيار، وخط السكة الحديدية في نهاية 2006.

ثانيا ـ مواصلة إنجاز 400 كلم من الطرق السيارة ما بين 2003 و2007، وذلك بمضاعفة وتيرة الإنجاز الحالية.

وسيهم هذا البرنامج إنهاء الطريق المحوري للدار البيضاء، ومحوري أصيلة ـ طنجة، وتطوان ـ الفنيدق، وربط الدار البيضاء بالجديدة وسطات بمراكش. وستعمل الحكومة على إنجاز الدراسات والتركيبة المالية للخطوط التي ستربط مستقبلا فاس بوجدة، ومراكش بأكادير ؛ هذه المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي ستمكننا من تمديد شبكة الطرق السيارة إلى كل من المنطقة الشرقية والمنطقة الجنوبية.

ثالثا ـ مواصلة إنجاز المشروع الضخم للمحور الدائري المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية ؛

رابعا ـ إنجاز المخطط المتعلق بتمديد شبكة السكك الحديدية بإحداث خط جديد سيربط تاوريرت بالناظور، وخط مزدوج بين الدار البيضاء وسطات، وإنجاز الشطر الأخير من الخط المزدوج الرابط بين الرباط وفاس والذي ستنتهي الأشغال به سنة 2005.

وبخصوص إشكالية الماء، فإن الحكومة عازمة على نهج سياسة مائية جديدة، طبقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء والمناخ المنعقد بأكادير بتاريخ 21 يونيو2001 حيث دعا جلالته إلى تبني تغيير جدري في سلوكنا تجاه الماء من خلال تدبير الطلب وعقلنة الاستهلاك، ومواصلة الجهود من أجل تعبئة كافة الموارد المائية القابلة لذلك ومواصلة إنجاز منشئات التخزين، وتحويل المياه من الأحواض ذات الفائض نحو الأحواض التي تعاني من الخصاص، واستدراك التأخر المسجل على مستوى الصرف الصحي للمياه المستعملة، وحماية مصادر المياه من التلوث.

وإن جمع كل من قطاعات إعداد التراب الوطني والماء والبيئة في إطار جهاز وزاري هام، يهدف إلى الحرص على تبني سياسة شاملة مندمجة، كفيلة بتأمين تصور مستقبلي لتدبير الماء والمناخ والحفاظ على البيئة، في مستوى التحديات التي تطرحها هذه القطاعات في الحاضر والمستقبل.

وتنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله ستحظى أقاليمنا الجنوبية الغالية بعناية خاصة حيث ستكثف الجهود من أجل إنجاز المزيد من التجهيزات الأساسية، والمنشآت الاقتصادية والمرافق الاجتماعية، الكفيلة بتحسين مستوى الخدمات الضرورية وتوفير العيش الكريم لكافة المواطنين بهذه الأقاليم العزيزة.

وفي هذا الإطار سيتم تطوير النسيج الاقتصادي لمناطقنا الجنوبية، وتوفير المناخ الملائم للتنمية المستدامة والمندمجة، والعمل بالخصوص على تفعيل دور الوكالة الوطنية لتنمية الأقاليم الجنوبية وذلك، تنفيذا للتعليمات الملكية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

ب. إن المحور الثاني سينصب على تأهيل النسيج الاقتصادي الوطني، ودعم المقاولة المغربية وتهييئها لمواجهة شروط المنافسة وتحديث أنظمة وآليات الإنتاج.

إن الشروع في تطبيق اتفاقية الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، يشكل بداية مرحلة انتقالية يتعين فيها على المقاولات الوطنية مواجهة تحديات المنافسة داخل منطقة التبادل الحر المرتقبة في أفق سنة 2012. ومن المعلوم أن سنة 2003 ستشهد بداية التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقية التي تجعل المنتوج الوطني في مواجهة مفتوحة مع المنافسة الأوروبية. وهذا يتطلب منا نهج سياسة إرادية واعتماد تدابير عملية لمساهمة الدولة في تأهيل مقاولاتنا على جميع المستويات.

وإيمانا منا بحتمية العمل على إعطاء المناعة لنسيجنا الاقتصادي وتأهيله لمواجهة الشروط الجديدة للتنافسية، فقد أولينا هذا الهدف كامل الاهتمام وصنفناه عن اقتناع ضمن التوجهات الرئيسية لسياستنا الاقتصادية.

وهكذا، ستعمل الحكومة على تنفيذ برنامج تحفيزي شامل يهدف إلى تحسيس المقاولة الوطنية بإكراهات ورهانات التنافسية وتشجيعها على تأهيل وتحديث وسائل وطرق الإنتاج، وتطوير قدراتها الإنتاجية والتنافسية.

وسيولي هذا البرنامج عناية خاصة لوضع وتفعيل آليات التمويل الضرورية للشروع مباشرة في عملية تأهيل المقاولات في مختلف القطاعات الإنتاجية، وبالخصوص عن طريق :

أولا - إحداث صندوق لتأهيل المقاولة سيرصد له سنة 2003 غلاف مالي يقدر ب 400 مليون درهم كدفعة أولى ستليها دفعات أخرى حسب الاحتياجات.

ثانيا- تفعيل صناديق الضمان الموجودة التي يقدر مجموع الأرصدة المالية المتوفرة بها بما يفوق مليار و200 مليون درهم والتي سيتم توظيفها لتشجيع المقاولات على اللجوء إلى القروض مع الاستفادة من تخفيض في نسب الفائدة وتمديد الآجال.

ثالثا- تحريك رؤوس الأموال المخاطرة التي يقدر مجموع أرصدتها بما يقرب من 900 مليون درهم لتشجيع المقاولات وخاصة منها الصغيرة والمتوسطة، على الرفع من رأسمالها.

علاوة على ذلك ستعمل الحكومة على دعم دور الجمعيات، والمجموعات المهنية، وتطوير نظام التكوين المهني وتكييفه مع حاجيات المقاولة.

وستبذل الجهود ويوجه نشاط الدعم والتأهيل للقطاعات الاقتصادية التي تتوفر فيها بلادنا على امتيازات وقدرة تنافسية كافية كقطاعات السياحة، والصناعة خاصة فروعها الموجهة نحو التصدير، وكذا الصيد البحري والفلاحة والمعادن والتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

فبخصوص قطاع السياحة الذي حدد له جلالة الملك محمد السادس نصره الله هدف استقطاب 10 مليون سائح سنويا بداية من العقد المقبل في خطابه السامي بتاريخ 10 يناير 2001 بمراكش ؛ فإن الحكومة واعية بأهمية هذا الرهان وضرورة تحقيقه لما سينتج عنه من تحولات عميقة على الاقتصاد الوطني والمجتمع عامة وما سيوفره من إمكانيات هائلة للتشغيل. واعتبارا لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقنا في هذا المضمار، ونظرا لحجم الإصلاحات والتغييرات والمنجزات التي يتعين القيام بها في إطار الاستراتيجية المحددة، فسنعمل على تعبئة كل القطاعات العمومية وشبه العمومية المعنية مباشرة أو بصفة غير مباشرة، والسهر على الوفاء بالتزاماتها في إطار تصور شمولي وبرمجة محكمة وتنسيق دقيق.

وستسعى الحكومة إلى إشراك المجموعات المهنية وممثلي القطاعات المعنية والتشاور معها حول عناصر البرنامج العمومي الخاص بدعم وتأهيل المقاولات.

وبما أن المشاورات الجارية مع الاتحاد الأوروبي بشأن تمديد اتفاقيات التبادل الحر لتشمل القطاع الفلاحي، وكذا المشاورات التي ستفتح مع الولايات المتحدة الأمريكية، سوف تكون لها انعكاسات على قسط كبير من الاقتصاد الفلاحي، فإنه يتعين علينا إيلاء عناية خاصة لهذا القطاع والعمل على تأهيل فروعه الأكثر هشاشة.

وفي إطار المجهود المبذول لإنعاش الاستثمار، سنعمل كذلك على تفعيل دور ونشاط المراكز الجهوية للاستثمار التي تقرر إنشاؤها بموجب الرسالة الملكية المؤرخة في 9 يناير 2002.

ومن المعلوم أن عددا كبيرا من هذه المراكز قد تم فتحها وشرعت في أعمالها. ومن المرتقب أن تباشر المراكز المتبقية عملها في الأسابيع المقبلة. وبذلك سنتمكن من التوفر على آليات حديثة ومهنية للنهوض بالاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن دور هذه المراكز لا يقتصر على الوظيفة التقليدية للشباك الوحيد، بل يتعداه ليشمل مجالات مد الفاعلين الاقتصاديين بالمعطيات والمعلومات الاقتصادية، والمساعدة على إنشاء المقاولات ودعم وتسهيل الاستثمار، واستغلال المؤهلات والطاقات الاقتصادية الجهوية، وتأهيل ودعم المقاولات خصوصا تلك التي توجد في وضعية صعبة.

لهذا، فإن الحكومة ستسهر على أن تضطلع المراكز الجهوية للاستثمار بدورها بفعالية ومهنية لخدمة المقاولة والتنمية حتى تكون، كما أرادها صاحب الجلالة نصره الله، قاطرة حقيقية للاستثمار وخلق الثروات والتشغيل.

إن تأهيل الاقتصاد الوطني الذي يحتل مكانة مرموقة في اختياراتنا الاقتصادية، رهين كذلك بمدى حرصنا على الاهتمام بالمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل معظم

نسيجنا الاقتصادي، والتي لا يخفى على أحد الدور الهام الذي تلعبه في ميدان التشغيل على الخصوص.

لذا، فإن جميع القطاعات الحكومية ستركز مجهوداتها وطاقاتها للاعتناء بهذه المقاولات، وستضع نصب أعينها حاجياتها في كل التدابير المقترحة، حتى نتمكن من مواكبتها ومساندتها.

وفي هذا الإطار، ستعمل الحكومة على تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بوكالة تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة، والذي نص على جملة من التدابير لصالح هذه المقاولات ستعمل جميع الإدارات على ترجمتها على أرض الواقع.

وعلينا كذلك أن لا نغفل في هذا الصدد، الاعتناء بقطاع له أهمية كبيرة في توفير الشغل وجلب العملة الصعبة، ألا وهو قطاع التصدير. فإذا كانت بلادنا قد قطعت أشواطا لا بأس بها في هذا الميدان، فإن النتائج المسجلة ما تزال دون مستوى الإمكانات المتاحة ؛ لذا وجب الاهتمام بتنوع المنافذ والأسواق الدولية بتشجيع شركات التجارة الدولية، وكذا تنوع وتقويم مصادر الإنتاج الوطني الموجه للتصدير، عن طريق تشجيع الاندماج الاقتصادي للوحدات الإنتاجية. كما سنعمل تدريجيا على تمديد الامتيازات الممنوحة في قطاع التصدير إلى المصدرين غير المباشرين.

ومن بين الإجراءات التي تعتبرها الحكومة ضرورية لتفعيل الاستثمار وتشجيع الصادرات ضم الهيئات المكلفة بإنعاش الاستثمار والصادرات وتفعيل نشاطها ضمن إطار موحد.

وإيمانا منا بالدور الذي يمكن أن تضطلع به تمثيلياتنا بالخارج، فإننا سنعمل على تطوير الديبلوماسية الاقتصادية، التي أرادها صاحب الجلالة حفظه الله أن تكون عنصرا فاعلا في العمل الديبلوماسي، من أجل جلب رؤوس الأموال، واستقطاب الاستثمارات، وفتح أسواق جديدة في وجه منتوجاتنا وصادراتنا.

أما فيما يخص الميدان الجبائي، فإذا كان بإمكاننا أن نجزم، وبكل تجرد وموضوعية، أن نظامنا الجبائي هو نظام عصري يتماشى مع ما هو معمول به في الدول المتقدمة، فلابد أن نقر كذلك بأنه يمتاز بمفارقة قوية، تتمثل في أن النسب الفردية والهامشية تظل مرتفعة، في حين أن المحصول الجبائي الوطني الإجمالي يبقى دون المستوى المطلوب ؛ وهذا يعود بالأساس إلى أن فئات عريضة من مركبات الاقتصاد الوطني، أفرادا كانوا أم مقاولات، لا توفي بواجبها الضريبي.

لذا، ستعمل الحكومة على إعادة النظر في نظامنا الجبائي، لجعله أكثر عدالة، مع الاهتمام بتوسيع قاعدة الوعاء الضريبي، وجعل الجميع يساهم بصفة متوازنة ومتناسبة مع مستويات دخلهم في العبء الضريبي الوطني ؛ مما سيساعد الاقتصاد غير المنظم على الولوج التدريجي للقطاع المهيكل.

ونظرا لكون الأسواق المالية، تساهم بدور فعال في تمويل الاقتصاد الوطني، وفي تنمية حجم الادخار الموجه للاستثمار، فستعمل الحكومة على إعادة هيكلة القطاع المالي العمومي والخاص وتطوير قنوات تمويل الاقتصاد وخاصة بإعادة تنشيط الأسواق المالية وقنوات الادخار المؤسساتي، كشركات التأمين وصناديق التقاعد التي تأثرت بدورها من الصعوبات التي عرفتها الأسواق المالية.

وحتى نتمكن من تذليل الصعوبات التي يعرفها هذا القطاع، سنعمل على فتح الحوار والمشاورات مع المؤسسات والمنظمات المعنية، للإنصات إليها، والعمل جميعا على تشخيص وضعية برصة القيم والأسواق المالية، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها، لتحريك المعاملات، وتفعيل الأسواق المالية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة ستبقى وفية للخيارات الاستراتيجية الاقتصادية التي تبنتها الدولة منذ سنوات ؛ وستعمل في هذا الباب على مضاعفة الجهود في مجال الخوصصة وتحرير عدد من القطاعات، وإصلاح وإعادة هيكلة وتقويم المؤسسات العمومية والشركات الوطنية حتى لا تبقى عبئا على كاهل خزينة الدولة، وذلك بإعادة النظر في دورها وعصرنة وسائل تدخلاتها وترشيد نفقاتها.

وعلى النهج الذي سنه المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله برحمته الواسعة، سنسعى، تحت القيادة الرشيدة

لوارث سره صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى توظيف مساهمات صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كرافعة للاستثمار المنتج، وقاطرة لاستقطاب رؤوس الأموال، ومحفز على توسيع البنيات الاقتصادية الأساسية والمشاريع ذات البعد الاجتماعي الهام.

وبالنظر للمؤهلات الإنتاجية لقطاع الصناعة التقليدية، الذي يمكن أن يصبح خزانا هاما لخلق القيمة المضافة ومناصب هامة للشغل، فضلا عن بعده الثقافي والحضاري المتميز، ولرفع الصعوبات الهيكلية التي لا زالت ترهن نموه وتطوره ؛ ستبادر الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدماجه في النسيج الاقتصادي الوطني، وتأهيل مقاولات هذا القطاع عبر توفير محيط تحفيزي للمبادرة والاستثمار، ولتسويق المنتوجات داخل الوطن وخارجه، وتأهيل منظومة التكوين المهني.

3. إنعاش التشغيل

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

إن حكومة صاحب الجلالة تدرك أن تقييم العمل الحكومي سيتم بالنظر خصوصا إلى تطور مؤشرات البطالة.

ونظرا لأهمية قضية التشغيل بالنسبة لشبابنا بوجه خاص واقتصادنا بوجه عام، فقد عقدنا العزم على التصدي لمعضلة تفاقم البطالة والسعي إلى إعادة الأمل لشبابنا، وإيجاد أفضل الحلول وفي أسرع الآجال، لإنتظارات شرائح عريضة من المواطنين.

وعليه واعتبارا لكون العجز السنوي من فرص الشغل يتراوح ما بين 30 و40 ألف منصب فإن تداركه لن يتأتى إلا باعتماد سياسة كفيلة بامتصاص هذه النسبة من البطالة.

وفي هذا الإطار، سوف تعمل الحكومة على اتخاذ مجموعة من التدابير قصد الحد من هذه الاختلالات التي تشغل بالنا، ويتعلق الأمر بـ :

أ. إنعاش الاستثمار باعتباره المحرك الأساسي للتنمية وخلق الثروات وفرص التشغيل. وفي هذا الصدد، ستعمل الحكومة على توفير المناخ الملائم للمقاولة، وتحسين ظروف استقطاب رؤوس الأموال.

ولنا اليقين أن ما يتوفر عليه الاقتصاد الوطني من طاقات خصبة وامتيازات وقدرات تنافسية، خاصة في القطاعات الواعدة للسياحة والصناعة والصيد البحري والخدمات، ستمكننا على المدى المتوسط من ضمان نسبة عالية من نمو الناتج الوطني الخام.

فهذا التوجه هو وحده الضامن بتحقيق التشغيل المنتج، الذي دعا إليه بتبصر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في الخطاب الافتتاحي للدورة التشريعية الأولى للبرلمان لهذه السنة.

ولنا اليقين أن معادلة التشغيل لا يوجد لها حل دائم ومتجدد إلا في الحقل الاقتصادي، ذلك أن الحلول الاجتماعية للشغل أبانت عن قصورها لعقم إنتاجيتها، وثقل عبئها على النفقات العمومية، والنيل من فرص التشغيل المنتج.

ب. ومن الواضح أيضا أن حل قضية التشغيل مرتبط كذلك بتحسين وهيكلة وإصلاح وتحديث أنظمة التربية والتكوين. فتعميم التعليم ومحو الأمية ومحاربة ظاهرة الانقطاع عن التمدرس، ومطابقة التكوين لمتطلبات سوق الشغل، وإصلاح الشعب والمسالك التي يواجه خريجوها صعوبات في التشغيل، وتعلم الحرف، والانفتاح على المهن وتقنيات المستقبل، تشكل كلها مفاتيح ضرورية للحد مستقبلا من معضلة البطالة.

وعلى الرغم من المنجزات والنتائج المحصل عليها خلال العقد الأخير، فإن نظام التكوين المهني في صيغته الحالية لم يرق إلى مستوى تغطية الحاجيات المتنامية للتأهيل المهني والتكوين الحرفي.

وإدراكا من الحكومة للتأثير الإيجابي على سوق الشغل الناجم عن تفعيل هذا القطاع، فإنها تلتزم بمضاعفة وتيرة التكوين المهني ليستفيد منه زهاء 400.000 خريج خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2007.

ج. إن معركة التشغيل ستشمل كذلك مؤسسات الوساطة والتوجيه والتحفيز، وآليات إدماج الشباب.

وفي هذا الإطار، ستسهر الحكومة بالخصوص على تفعيل دور الوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات، وتحسين تدخلاتها ومستوى أدائها ووساطتها وخدماتها لفائدة الشباب الباحث عن الشغل من جهة و المقاولة من جهة أخرى.

كما أن النتائج المشجعة التي تحققت في إطار برنامج «التكوين للاندماج» الذي ساهم في ولوج عدد هام من المستفيدين سوق الشغل، تدفعنا إلى اعتماد هذا البرنامج مجددا، مع إدخال ما يلزم من إصلاحات عليه، سعيا وراء استفادة ما بين 20 و25 ألف من الشباب حاملي الشهادات سنويا من هذا البرنامج.

والجدير بالذكر كذلك أن هذا البرنامج قد ساهم في تحفيز المقاولة الصغيرة والمتوسطة، وتحسين قدراتها التدبيرية، وتعزيز رأسمالها البشري. وستعمل الحكومة من جهة أخرى على مراجعة وتطوير أساليب الدعم العمومي لإنشاء المقاولة الشابة، وتحفيز مبادرات حاملي الشهادات من شبابنا في هذا المجال.

د. إن الحكومة مقتنعة بأن معالجة مشكل البطالة رهينة بقدرتنا على تحديث مدونة الشغل، وإقرار سلم اجتماعي دائم، وخلق جو من الثقة، وإقامة علاقة تفاهم بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والفرقاء الاجتماعيين في إطار ميثاق اجتماعي جديد. ومن شأن توفير هذا المناخ، أن يساعد كذلك على بعث الثقة لدى المستثمرين الأجانب، وأن يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الدولية، وأن يساهم في تقوية قدراتنا التنافسية في الأسواق المالية.

ونظرا للدور الأساسي المنوط بالهيئات النقابية في تأطير وتمثيل المواطنين، واعتبارا لكونهم طرفا فعالا في تطوير الاقتصاد الوطني، فإن الحكومة ستولي لهؤلاء الفاعلين الاجتماعيين الأهمية التي تليق بهم، وتوفر لهم الدعم اللازم لتنظيم وتأهيل هياكلهم، وتحسين وتحديث الأداء النقابي، حتى يساهموا بكل فعالية ومهنية فيما هو منوط بهم من مسؤوليات.

ونحن عازمون على جعل فضائل الإنصات والتشاور والحوار مع شركائنا، الوسيلة المثلى والأسلوب الأنجع لتدبير شؤون البلاد.

وأملنا كبير في الوصول إلى توافق، في أقرب الآجال، مع الفاعلين الاقتصاديين، والمركزيات النقابية حول مجموعة من الإصلاحات الجوهرية، بالنسبة لمستقبل الاقتصاد الوطني.

ويتعلق الأمر في هذا المجال، بالتوصل إلى اتفاق حول القضايا المصيرية كمشروع مدونة الشغل، والقانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب، والتأمين عن مخاطر فقدان الشغل، والتطبيق التدريجي للتأمين الصحي الإجباري، والتقاعد المسبق. إن هذا الإجراء الأخير الذي يتعين اعتماده في القطاعين الخاص والعام، سوف ينتج عنه شغور ما يقرب من 120 ألف منصب في هذين القطاعين.

4. التربية والتكوين والشباب والثقافة

يعد تجميع القطاعات المهتمة بالتربية الوطنية والشباب والتربية غير النظامية ومحاربة الأمية توجها استراتيجيا يهدف إلى تأهيل العنصر البشري ليشارك بشكل فعال في تنمية البلاد وعصرنتها.

ويستلهم البرنامج الحكومي لقطاع التربية مضمونه من التوجيهات المولوية السامية التي جعلت من التعليم النافع إحدى الأولويات الأربع للعمل الحكومي، ومن مقتضيات الإصلاح التربوي المنبثق عن الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وهكذا تعتزم الحكومة تركيز سياستها في هذا الميدان على ثلاثة محاور أساسية هي نشر التعليم وتعميمه، وتحسين جودة التربية، وتدبير النظام التربوي.

بالنسبة لتعميم التعليم، ستواصل الحكومة جهودها من أجل تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المجهودات الرامية إلى نشر التعليم الثانوي – الإعدادي لتعميمه في أفق 2008، وتوسيع دائرة التعليم الثانوي – التأهيلي، سعيا إلى تحقيق هدف وصول **60** % إلى مستوى الباكالوريا في أفق **2010.**

وفي نفس السياق سيتم إيلاء عناية خاصة لقطاع التعليم الخصوصي، كي يساهم في جهود تعميم التعليم ؛ وكذا

الاهتمام بتمدرس الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، وخلق الظروف المساعدة لإدماجهم في المنظومة التربوية ؛ وتعزيز الجهود المبذولة لتمكين أطفال الجالية المغربية بالخارج من تعلم اللغة العربية والتشبع بالقيم الدينية والخلقية والوطنية.

وتجسيدا لمبدإ التربية للجميع في مفهومه الواسع، وعملا على تحقيق هدف تعميم التعليم وتثبيته، سنكرس جهود الحكومة في اتجاهين :

أ. العمل على مواصلة تنفيذ برنامج التربية غير النظامية بالنسبة للأطفال غير الممدرسين، أو المنقطعين مبكرا عن الدراسة والمتراوحة أعمارهم ما بين **9** و**15** سنة وذلك قصد إدماجهم في التعليم النظامي أو في النسيج الإنتاجي، عبر مراكز التأهيل والتكوين المهني.

ب. السهر على تكثيف برامج محو الأمية لفائدة الكبار، مع إعطاء الأولوية للفئة العمرية من 15 إلى 45 سنة.

وستعمل الحكومة على تجسيد هذه الأهداف بمساهمة كل القطاعات وبشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، من جمعيات ومقاولات ومنظمات غير حكومية.

أما فيما يخص تحسين جودة التعليم، فسنعمل على إصلاح وتطوير البرامج على مستوى المحتوى والمنهجية والأسلوب، وتنفيذ خطة نشر تكنولوجيا الإعلام والتواصل في المنظومة التربوية، وتوسيع المسالك التعليمية والتكوينية وتعزيز الشعب العلمية والتقنية وتكييفها مع متطلبات عالم المقاولة.

وفي مجال التعليم العالي، ستقوم الحكومة بتفعيل الإصلاح وفق توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومقتضيات القانون المنظم للتعليم العالي، والربط بين مضامين التكوين ومتطلبات حاجيات سوق الشغل.

وفي هذا الصدد، سنعمل على مواصلة وضع الهياكل الجامعية الجديدة الكفيلة بتعزيز استقلالية الجامعة في المجالات البيداغوجية والإدارية والمالية. كما سنعمل على تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي عن طريق تفعيل الصندوق الخاص بتمويل البحث العلمي وإشراك القطاع الخاص في هذا المجهود، واستكمال وضع هياكل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، واتخاذ التدابير المتعلقة بالقروض الدراسية والتغطية الصحية والتأمين على المرض.

أما السياسة التي ستنهجها الحكومة في ميدان الشباب، تكميلا لدور المدرسة والأسرة، فتهدف إلى التعلم والإدماج الاجتماعي والمهني والتفتح الفكري والثقافي وممارسة الرياضة وتكوين الشخصية وتلقن المواطنة وامتلاك قدرات التفكير والتحليل والمبادرة والتحفيز على التعبير والمشاركة، وذلك من أجل تحصين الشباب من كل المزالق والانحرافات المدمرة.

واعتبارا لدور الرياضة بجميع أنواعها في إبراز طاقات ومؤهلات الشباب، وفي الحد من الانحرافات التي قد يتعرض لها، ونظرا لخصوصيات هذا القطاع، فقد تقرر تغيير أسلوب تدبيره قصد توفير الشروط اللازمة لتحفيزه وتطوير الممارسة الرياضية وتعزيز مكانة أبطالنا جهويا وعالميا في مختلف الأنواع الرياضية الفردية والجماعية.

ونظرا لما تزخر به المملكة من رصيد حضاري متميز وثقافة متجذرة ومتأصلة ومتنوعة في كافة مجالات العلم والمعرفة والفنون، وما يتطلبه هذا الرصيد الزاخر من محافظة وصيانة وإغناء واستثمار، فإن الحكومة عازمة على إيلاء قطاع الثقافة الأهمية التي يستحقها.

وسنعمل على دعم هذا القطاع الهام وتشجيع الاستثمارات الهادفة إلى تنمية فروعه المختلفة والاعتناء بها، وتوظيف طاقاتنا الثقافية ضمن مشروعنا الاقتصادي، وتوسيع إشعاع بلادنا في العالم.

5. سياسة القرب

إن الظروف المعيشية لشريحة واسعة من مجتمعنا، وخاصة بهوامش المدن الكبرى والمراكز المتوسطة والصغيرة وبالعالم القروي التي غالبا ما يطالها الفقر وتعيش في أحياء ومساكن تنعدم فيها التجهيزات العمومية الضرورية، من ماء صالح للشرب وكهرباء وطرق ونقل عمومي، وتجهيزات صحية وتربوية ورياضية وثقافية، تحتم علينا نهج سياسة جديدة للقرب تتوخى محاربة التهميش والفقر والاقتراب من اهتمامات وحاجيات هذه الفئات المحتاجة، ومدها بالمرافق

والتجهيزات والخدمات اللازمة لصيانة كرامتها وتوفير العيش الكريم لها.

وتتجسد هذه السياسة في برامج إرادية تهدف من خلال إعادة ترتيب الأولويات، وتفعيل أداء القطاعات العمومية، إلى تحسين ظروف عيش المواطنين بالحد خصوصا من العجز المسجل في ميادين السكن والصحة والخدمات.

أ. السكن الاجتماعي :

لقد أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الافتتاحي للدورة التشريعية الأولى لهذه السنة أن صيانة كرامة المواطن المغربي لن تتحقق إلا بتوفير السكن اللائق، والتعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني لمحاربة البناء العشوائي، والقضاء على دور الصفيح. إن ما يفوق 760.000 أسرة أي ما يمثل 4.000.000 مواطن تقيم في سكن غير لائق، كما أن عائلة واحدة عن كل خمس أسر في المجال الحضري، تعيش نفس الوضع.

إن هذه الوضعية لم تسفر فقط عن تدهور النسيج الحضري، والإضرار بتناسق العمارة، والمس بجمالية المدن، بل أفضت أيضا، وعلى وجه الخصوص، إلى تفاقم مظاهر التهميش، واتساع الفوارق الاجتماعية وانتشار حالات اليأس والانحراف داخل الأسر، وفي أوساط الشباب.

ومن البديهي أن الوتيرة الحالية لإنتاج السكن بصفة عامة والسكن الاجتماعي بصفة خاصة، وطرق الإنتاج العمومي والأنظمة والمساطر العقارية وأساليب التمويل وآليات دعم الإنعاش العقاري، ليست كافية لمسايرة الطلب وبالأحرى احتواء العجز المتراكم.

لذا قررت الحكومة إعادة النظر في مجموع طرق وأساليب إنتاج السكنى ومحاربة البناء السري، وإعادة هيكلة النسيج الحضري غير المنظم.

وفي هذا الاتجاه، سنعمل على بلوغ هدف إنتاج 100.000 وحدة سكنية اجتماعية سنويا، على المدى المتوسط، في شكل بقع مجهزة للبناء الفردي ومساكن جاهزة أو نصف جاهزة، أو عن طريق إعادة هيكلة الأحياء غير المنظمة. وإن من شأن هذا البرنامج ومن ميزاته، أنه سيعطي شحنة قوية لسوق الشغل بتوفير عشرات الآلاف من المناصب.

وسيتحقق هذا الهدف ـ إن شاء الله ـ باتخاذ مجموعة من التدابير تهم مراجعة سياسة الإنتاج العمومي للسكن، واعتماد تفويض الاختصاصات في ميدان السكن الاجتماعي إلى المسؤولين الجهويين وتعبئة الأرصدة العقارية التابعة للدولة والجماعات المحلية، وتحمل تكاليف الربط بشبكة البنيات التحتية، والتقليص من كلفة عوامل إنتاج السكن الاجتماعي، وتحسين الأنظمة الخاصة بتحفيز المنعشين العقاريين الخواص، ومراجعة نظام القروض الخاصة بالسكن الاجتماعي.

وعلاوة على هذه الإجراءات، سنعمل على دراسة إمكانية تخفيض نسبة التسبيقات المؤداة من طرف المستفيدين، ومراجعة نظام القروض الخاصة بالسكن الاجتماعي بتمديد مدة الاستحقاق على وجه الخصوص، وإحداث صناديق الضمان من أجل تمكين الأعوان العموميين والخواص من امتلاك السكن، بغية جعل برامج السكن الاجتماعي في متناول المواطنين ذوي الدخل المحدود.

ب. النقل

ارتأت الحكومة تصنيف قطاع النقل ضمن أولويات سياسة القرب نظرا لما يعرفه هذا القطاع من عجز، وما له من انعكاسات سلبية على حياة المواطن وعلى الاقتصاد الوطني ؛ فلا يخفى عليكم دور النقل ومكانته في حياة الإنسان، وفي تأهيل الاقتصاد وربح رهان التنافسية.

فمن البديهي، أن قطاع النقل بجميع أشكاله، يعرف عجزا واضحا تنعكس سلبياته على حياة المواطنين في المدن والقرى، وعلى دورة المبادلات التجارية وعلى نسبة إنتاج القيمة المضافة، وكذا على القدرات التنافسية لاقتصادنا في الأسواق الأجنبية.

لذلك وجب علينا إيلاء هذا القطاع، كامل الاهتمام والشروع مباشرة في تطويره وعصرنته، وتشجيع الاستثمار به، وذلك بمواصلة خوصصته وتحريره، وسن سياسة تحفيزية قادرة على تجاوز العجز المسجل على المدى المتوسط.

فإذا كان قطاع النقل للأشخاص والبضائع بالمدن والقرى يستدعي اهتمامنا فإن الحالة المقلقة للنقل الحضري بالخصوص تستدعي منا اتخاذ تدابير استعجالية.

فكما لا يخفى عليكم، فإن خدمات قطاع النقل الحضري لا تغطي في الوقت الراهن إلا 32 مدينة من أصل 300 جماعة ومركز حضري، كما أن خدمات هذا المرفق لا ترقى إلى المستوى المطلوب ولا تستجيب للحاجيات المتزايدة للطلب. ويعرف هذا القطاع عدة مشاكل تتجلى بالخصوص في الصعوبات المالية التي تعاني منها مؤسسات النقل العمومية والخواص.

ولهذه الاعتبارات، فإن الحكومة ستولي هذا القطاع الحيوي ما يستحقه من العناية، وذلك بإعادة هيكلته، وتوفير شروط تنميته، وحل المشاكل المالية المزمنة للوكالات المستقلة للنقل الحضري وخاصة معضلة المديونية، وتحسين شروط وطرق عمل الشركات ذات الامتياز لتفعيل دورها، كما ستعمل على مساعدة كبريات مدننا على التعجيل بإحداث مرفق عصري للنقل العمومي يتماشى وحجمها مثل نظام المترو والترام.

السيد الرئيس،
حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

ج. الصحة العمومية

إن سياسة القرب التي اخترناها، نريد لها كشعار وهدف «الصحة للجميع »، نتوخى تحقيقه تدريجيا لفائدة رعايا صاحب الجلالة. فعلى الرغم من المجهودات المتواصلة المبذولة من طرف السلطات العمومية، فإن قطاع الصحة العمومية لا يؤمن بشكل مرض وكاف الحاجيات الضخمة لمواطنينا في الحواضر والقرى.

إن مواطنينا الذين يتوافدون بشكل مكثف على المراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات ومراكز الولادة، ومراكز الصحة والمستوصفات الحضرية والقروية، يعانون يوميا من تبعات الخصاص والعجز الذي يعرفه هذا القطاع في شتى المجالات.

ورغم ما يتميز به الطاقم الطبي وشبه الطبي في مختلف وحدات الاستشفاء ببلادنا من ضمير مهني مرتفع وروح للتضحية، فإن الخدمات الطبية تبقى دون طموح المواطن.

إن الوضعية التي يعرفها قطاع الصحة، شأنه في ذلك شأن القطاعات الاجتماعية الأخرى، تعتبر نتيجة منطقية للفارق الكبير الموجود بين التزايد المطرد للحاجيات والإمكانات المحدودة المرصودة لهذا القطاع.

وستبذل الحكومة كل ما في وسعها لتقوية وسائل هذا المرفق العام الذي سيستفيد من المداخيل المرتقبة التي سيدرها التطبيق التدريجي للتأمين الإجباري على المرض. ونعتقد مع ذلك أن تجنيد الكفاءات الطبية وشبه الطبية، وترشيد وعقلنة الوسائل والتجهيزات المتوفرة وتحسين العلاقات مع المواطنين عبر التواصل والتحسيس، والتي لا تستدعي نفقات إضافية من طرف خزينة الدولة، يمكن أن تحسن صورة وخدمات قطاع الصحة العمومية.

إن الحكومة التي تستشعر حدة المشكل الصحي المطروح حاليا الناتج عن ارتفاع كلفة الأنسولين التي يحتاجها مرضى داء السكري وكلفة التصفية الدموية التي يتحملها المصابون بالقصور الكلوي ستعمل على إيجاد الحلول السريعة للتخفيف من أعباء ومعاناة هذه الفئة من المرضى وعائلاتهم.

د. التنمية القروية

تصنف التنمية القروية من بين الأهداف والأولويات لسياسة القرب التي يتضمنها البرنامج الحكومي، بحكم أن قرابة نصف ساكنة المغرب تعيش بالوسط القروي. وقد عانت هذه الشريحة من المواطنين، من التأثيرات السلبية المتراكمة بسبب توالي سنوات الجفاف، وتفاقم العجز المسجل على مستوى التجهيزات والبنيات التحتية بالبوادي، والتي أدت إلى تدهور ظروف العيش بالمجال القروي، ودفعت إلى تزايد الهجرة نحو المدن.

وعليه، فإن حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ستعمل على مواصلة تنفيذ برامج التنمية القروية، وتوفير الإمكانيات الضرورية من أجل مضاعفة وتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق العمومية.

وفي هذا السياق، قررت الحكومة تقديم الأجل المحدد لاستكمال البرنامج الوطني للكهربة القروية، وذلك بتحقيق كهربة كافة المناطق القروية عبر ربوع المملكة في أفق سنة 2007.

وتتوخى الحكومة من هذا الإجراء رفع نسبة التغطية إلى ما يفوق 92% عند نهاية 2007، مما سيمكن بلادنا من كسب رهان تعميم الكهربة القروية، ثلاث سنوات قبل التاريخ المحدد لها سابقا.

إن الغاية من إنجاز هذا البرنامج لا تقتصر فقط على تحسين ظروف عيش السكان القرويين، بل ستؤدي إلى إحداث تحولات عميقة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي القروي، وذلك بتوفير بدائل اقتصادية في القطاعات المرتبطة أو الموازية للنشاط الفلاحي، مما سيعود بالنفع على الساكنة القروية، خصوصا في المناطق التي يعاني فيها القطاع الفلاحي من ندرة في الموارد المائية.

إن حكومة صاحب الجلالة عاقدة العزم كذلك، على التسريع بوتيرة توفير الماء الصالح للشرب لمجموع الساكنة القروية.

وهكذا سيتم رفع نسبة التغطية من 50% سنة 2002 إلى أكثر من 90% عند نهاية سنة 2007 عوض 2009 المقررة سلفا، وبذلك سنتمكن من استكمال تغطية كل التجمعات السكنية القروية ماعدا السكن المشتت، مما سينتج عنه انعكاسات إيجابية على الساكنة القروية، وسلامة صحتها والتخفيف من المشاق التي تعاني منها المرأة والفتاة القروية.

كما أن واجبنا تجاه العالم القروي، يحتم علينا العمل على الإسراع في تنفيذ البرنامج الوطني للطرق القروية، ومواصلة الجهود من أجل فك العزلة التي تعاني منها الساكنة القروية، وإدماجها في الدورة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، تعتزم الحكومة الرفع من نسبة الإنتاج السنوي للطرق القروية، لتصل إلى ما يناهز 1500 كلم عوض معدل 1000 كلم المسجل منذ انطلاق البرنامج الوطني للطرق القروية سنة 1995، مما سيمكننا من إنجاز ما يقرب من 7000 كلم في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2007.

واستدراكا للعجز المسجل في القطاعات العمومية الحيوية الأخرى، ستعمل الحكومة على التعجيل بالبرامج المسطرة في ميادين التربية والصحة على وجه الخصوص.

ومن أولويات الحكومة كذلك تجاه العالم القروي، العمل على تنويع الاقتصاد القروي، حتى يكون أكثر منأى عن التقلبات المناخية، التي تؤثر سلبا على الإنتاج الفلاحي. وفي هذا الاتجاه يشكل الاعتناء بالثروة الغابوية عنصرا أساسيا لما له من ارتباط وثيق بحياة السكان القرويين وبحماية البيئة.

فإدراكا من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لأهمية البيئة عموما، والغابة على وجه الخصوص، وما تعانيه من تدهور وتراجع وسوء استغلال وزحف مستمر للتصحر وانجراف للتربة، ووعيا من جلالته بأهمية الثروة الغابوية في تحقيق التنمية المستدامة، ارتأت العناية المولوية إنشاء مندوبية سامية تتولى تدبير قطاع الغابة ومحاربة التصحر.

وسيعهد إلى هذا الجهاز مهمة وضع وإنجاز برنامج تقويمي طموح، يمتد على مدى العقدين المقبلين، ويهدف أساسا إلى المحافظة على الثروة الغابوية وتقويم طرق تدبير هذا القطاع الحيوي، والنهوض به، والعمل خصوصا على غرس مليون هكتار، ورسم خطة حازمة للحد من وتيرة اتساع رقعة التصحر.

وتأبى كذلك الإرادة السامية لصاحب الجلالة إلا أن تجعل الغابة ومحاربة التصحر موضوع تعبئة وطنية شاملة يلتف حولها الجميع، ويساهم فيها كل مواطن من خلال سلوكاته وممارساته اليومية.

6. إصلاح الإدارة

السيد الرئيس،
حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

إن إصلاح الإدارة العمومية سيظل من الانشغالات الأساسية لهذه الحكومة، حيث ستواصل الجهود من أجل تطويرها وتحديثها والرفع من مستوى أدائها وتحسين علاقاتها مع المواطنين.

كما أن المنظور الجديد لتحديث القطاعات العامة يقتضي إرساء أسس إدارة حديثة وفعالة ومسؤولة ومواطنة، وقريبة

من انشغالات المواطنين وتعتمد المقاربة الجديدة لعصرنة الإدارة على المنطلقات التالية :

أولا ـ إعادة تحديد مهام القطاعات العامة على ضوء الدور الجديد للدولة، وذلك بالاقتصار على الوظائف الأساسية من تأطير وتنظيم وتوجيه ومراقبة، الأمر الذي يستلزم :

ـ من جهة إحداث تغييرات على مستوى الهياكل مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة اللامركزية واللاتمركز واعتماد مبدأ تفويض السلطات والوسائل إلى المصالح اللامركزة القريبة من المواطنين.

ـ ومن جهة أخرى اعتماد مبدأ تخلي الإدارة عن بعض الأنشطة لفائدة فاعلين آخرين، ووضع الآليات القانونية والمؤسسات المشجعة على ذلك.

ثانيا ـ اعتماد مناهج الإدارة الإلكترونية وتطويرها بهدف تسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات الإدارية الأساسية ورفع العبء عنها؛

ثالثا ـ الرفع من قدرات الموارد البشرية، لتأهيلها وتثبيت موقعها كقوة مؤثرة في حركية الإصلاحات عبر مراجعة وتكييف أنظمة التكوين، وتطوير مسار الحياة المهنية، وإعداد الإطار المنهجي لعملية إعادة انتشار الموظفين بين مختلف الإدارات ؛

رابعا ـ وضع نظام لتقييم جودة الخدمات العمومية، وذلك بإرساء آليات لتتبعها وتقويمها، ومراقبة نجاعتها ومدى بلوغها الأهداف المرسومة لها، ومستوى رضا المستفيدين منها ؛

خامسا ـ ترشيد التدبير العمومي، بالعمل على إرساء إدارة متحكمة في حجمها، وفي نفقات تسييرها، مقتصرة على القيام بمهامها الأساسية، ومتشبعة بالقيم المهنية والأخلاقية، ووضع الآليات الكفيلة بدعم الشفافية والنزاهة، وإعداد مواثيق أخلاقية قطاعية تحدد القواعد السلوكية، التي توضح مسؤوليات وواجبات الإدارة والموظف إزاء العموم.

وفي هذا الإطار، فإن تخليق الحياة العامة، ومحاربة ظاهرة الرشوة بصفة خاصة ؛ يعتبران أهدافا أساسية لمشروعنا الإصلاحي. ولنا اليقين في أن هذا لن يتأتى برفع الشعارات والدعوة إلى التشبث بالقيم الأخلاقية، ولكن أساسا باتخاذ إجراءات عملية صارمة وتفعيل الآليات القانونية والإدارية، وتوعية المواطن وتعريفه بحقوقه وواجباته، والعمل على تثبيت ثقافة إدارية جديدة، تخدم المواطن ولا تستخدمه، وتعمل لصالحه وليس لمصلحتها.

سادسا ـ تبسيط المساطر الإدارية، وحذف التعقيدات والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة من المواطنين، في تعاملهم مع الإدارة وتحديد آجال الحصول عليها كلما كان ذلك ممكنا.

وفي هذا السياق، قررت الحكومة اتخاذ إجراءات استعجالية بخصوص تيسير الحصول على مجموعة أولية من الوثائق الأكثر تداولا، سيتم تنفيذها في الستة أشهر الأولى من اشتغال هذه الحكومة. ويتعلق الأمر بالخصوص بجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية، والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، وخدمات الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

كما ستعمل الحكومة على الحذف التدريجي لكل الرخص التي تقتضيها مزاولة المهن غير المنظمة، وتعويضها بمجرد التصريح طبقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة. ومن شأن هذا الإجراء الأخير تشجيع المبادرات الفردية وإتاحة فرص هامة للشغل.

وفضلا عن ذلك، وتسهيلا لقضاء الحاجات الإدارية للمواطنين، سيتم العمل تدريجيا بالإدارات التي لها علاقة بالمواطن والتي تستلزم ذلك بتطبيق نظام المداومة خارج أوقات العمل القانونية وخلال أيام العطل ويوم السبت صباحا.

7. الإعلام والتواصل

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

إن من حق المغرب والمغاربة الافتخار بالتطور الذي حصل في المشهد الإعلامي الوطني. فقليلة هي دول العالم التي مثلنا

استطاعت أن تحقق في هذا القطاع تطورا متميزا يرقى إلى أفضل المعايير الدولية.

وفي ظل التقدم الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا، استفادت السلطة الرابعة من مناخ حرية الرأي والتعبير والكفاءات المهنية العالية وتنوع المنابر الإعلامية وتخصصها ؛ ويعتبر ذلك مؤشرا على سلامة ومتانة الديمقراطية المغربية، والمجتمع بأكمله. وهذا التوجه الذي لا رجعة فيه يدخل ضمن الاختيارات الأساسية لبلادنا.

لذلك، فإن حكومة جلالة الملك نصره الله، تعتزم مواصلة وتسريع تطبيق الإصلاحات التي تهم وسائل الإعلام، خاصة المشهد السمعي البصري الوطني، الذي سيعرف إصلاحات عميقة بموجب تطبيق الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والعمل بإلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع.

وتمشيا مع إرادة جلالة الملك، فإن الحكومة عازمة على ترسيخ تعددية المشهد الإعلامي وتحديثه، إيمانا منها أنه يشكل إحدى الركائز الأساسية لاستكمال المجتمع الديمقراطي الحداثي. غير أنه يجب أن نستحضر دائما، أن الإعلام لن يكتسب المناعة والمصداقية اللتين هو جدير بهما، ما لم تمارس حرية الصحافة في نطاق الالتزام بالمسؤولية والاحترام التام للقانون والمؤسسات والثوابت والمقدسات، واحترام الحياة الخاصة للأفراد والالتزام بأخلاقيات المهنة.

8. الجالية المغربية

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

لقد ارتأى النظر السديد لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أن يخص جاليتنا المغربية القاطنة بالخارج، بوزارة منتدبة، معبرا بذلك عن عنايته واهتمامه الفائق برعاياه الأوفياء بالمهجر، وحرصه على الاعتناء بشؤونهم وتعزيز جسور التواصل معهم.

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، ستعمل الحكومة جادة على سن سياسة تأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الأساسية لجاليتنا على الصعيد الوطني، وفي دول المهجر، في شتى الميادين المرتبطة بصيانة حقوقها وكرامتها، والاستجابة لمطالبها في مجالات التعليم والتربية والتلقين اللغوي والديني، وتقوية الارتباط بمكونات الشخصية المغربية، وتبسيط المساطر الإدارية، وتسهيل عملية الاستثمار بالوطن إلى غير ذلك من التدابير.

كما سنسعى إلى توظيف طاقات جاليتنا بالخارج في خدمة قضايانا الوطنية المصيرية، وفي مد الإشعاع الحضاري لبلادنا، وفي استقطاب الاستثمارات الأجنبية، واثقون من كون السمعة التي تتمتع بها جاليتنا بالخارج والنخب والكفاءات العالية التي تضمها كفيلة بتحقيق هذه الغايات .

السيد الرئيس،

حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

إن هذا البرنامج الحكومي يشخص بوضوح طبيعة اختياراتنا السياسية وطموحاتنا الاقتصادية وانشغالاتنا الاجتماعية ومرجعيتنا الثقافية والحضارية.

إنه أفق جديد لمسيرتنا نحو ترسيخ الديمقراطية والحداثة، ومرحلة حاسمة لتحقيق هدفنا الكبير المتمثل في بناء مجتمع ديمقراطي واجتماعي زاهر.

إن برنامج الحكومة هو أيضا ميثاق وطني للتقويم والإصلاح، نحدد فيه المسؤوليات والالتزامات الملقاة على الدولة والحكومة، كما يتضمن ما هو موكول للمبادرة الخاصة والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وأبعد من ذلك، فإننا نريد من خلاله توجيه نداء إلى المواطنات والمواطنين، وإلى الهيئات السياسية والنقابية والمنظمات المهنية والجمعوية من أجل تعبئة وطنية حول قيمنا الكبرى، لخدمة هذا المشروع الوطني، مع احترام اختلافاتنا التي تشكل في نفس الوقت مصدرا لإغناء شخصيتنا، ورافدا لتطور مجتمعنا، والتشبث بوحدتنا التي تمثل قوة ومفتاح نجاحنا.

إن إيماننا قوي، بأن المغرب الذي نطمح إليه، كدولة ديمقراطية واجتماعية حديثة ومتطورة، لن يتحقق إلا

بالمشاركة البناءة والفاعلة لكل فرد من أفراد الشعب المغربي الوفي للثوابت والقضايا المقدسة لوطننا الحبيب.

لذا، فإن أملنا كبير في انخراط المغاربة بثقة وأمانة في هذا المشروع، وعملهم على مساندته وتجسيده في حياتهم اليومية في كافة ربوع المملكة.

وقبل أن أنهي هذا العرض، أود أن أؤكد لمجلسكم الموقر عزم الحكومة على إقامة علاقات مثالية مع الجهاز التشريعي بغرفتيه، لأننا واعون كل الوعي، أن نجاح أي سياسة حكومية رهين بمستوى العلاقات التي تربط الجهازين التشريعي والتنفيذي. وبالتالي فإن توطيد العلاقات وتعزيز التعاون مع الهيآت البرلمانية سنضعها نصب أعيننا ونوجه لها كامل عنايتنا.

وهكذا وتمشيا مع المقتضيات الدستورية، ستعمل الحكومة على احترام واجباتها إزاء البرلمان، بالحضور والمشاركة الفعلية لأعضائها في جلسات المجلسين، والمساهمة في أشغال لجنهما الدائمة، وتقديم كافة الإيضاحات والمعطيات حول الأداء الحكومي، والامتثال لرقابة الجهاز التشريعي.

كما تلتزم الحكومة أيضا، بحث كل أعضائها على إقامة علاقات تعاون مستمر وحوار دائم مع الجهاز التشريعي، في إطار الاحترام التام لمبدإ فصل السلط، هدفها المساهمة في إغناء العمل التشريعي وتطوير النظام البرلماني المغربي وتقوية وتعزيز دوره.

والحكومة عازمة كذلك على إقامة علاقة احترام وتشاور وحوار دائم مع المعارضة البرلمانية، وفتح المجال أمامها لتتبع العمل الحكومي، والاطلاع على الملفات والمعطيات المتعلقة بالقرارات والقضايا الأساسية، وإبداء رأيها ومواقفها بشأنها، إيمانا منا بنجاعة هذا النهج وجدواه في تحسين الأداء الحكومي وتطوير العمل البرلماني، والممارسة الديمقراطية.

تلكم السيد الرئيس،
حضرات السيدات النائبات والسادة النواب المحترمين،

هي الخطوط العريضة للبرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه تمشيا مع التوجيهات السامية والأولويات التي حددها صاحب الجلالة نصره الله، واستجابة للانتظارات الأساسية للمواطنين.

إننا ندرك ما يتضمنه هذا البرنامج من طموحات واسعة وأهداف كبيرة، كما ندرك مدى الإكراهات والصعوبات التي قد تواجهنا عند تطبيقه، لكننا على ثقة بأن إرادتنا الجماعية وتضامن كل القوى الحية وتجاوب الشعب المغربي، سيمكننا بحول الله ورجاء توفيقه لنا من كسب هذا الرهان.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير لهذه الأمة تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لمولانا أمير المؤمنين حامي الملة والدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الرشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة. إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

البرنامج الحكومي
أمام مجلس المستشارين

بتاريخ 16 رمضان 1423 الموافق لـ 21 نونبر 2002

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

يشرفني طبقا لأحكام الدستور، أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بالبرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

• الثوابت والمقدسات والاختيارات

إن الحكومة التي شرفني صاحب الجلالة بقيادتها ستعمل على تحقيق المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

إن هذا المشروع يرتكز على ثوابتنا ومقدساتنا المتمثلة في الإسلام ووحدة المذهب والملكية الدستورية ووحدتنا الترابية، يقوم على أساس ترسيخ الحريات والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ويتشبث بمكونات ثقافتنا وشخصيتنا التي تعتبر الأمازيغية أحد عناصرها الرئيسية.

لذا ستحظى بعناية خاصة من لدن الحكومة عملا بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب المولوي بأجدير بإقليم خنيفرة بتاريخ 17 أكتوبر 2001.

ويجعل هذا المشروع المجتمعي من الإنسان المغربي غايته، ومن صيانة كرامته وفرض حقوقه وتحسين ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهم انشغالات الحكومة وأهدافها.

كما يولي أوضاع المرأة العناية التي تستحقها ، غايته في ذلك تحقيق مساواتها مع الرجل ؛ ومما لا شك فيه أن النتائج التي ستتوصل إليها اللجنة الاستشارية التي عهد إليها جلالة الملك نصره الله بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية ستفتح الآفاق المرجوة لتعزيز وضعية مكانة المرأة المغربية في مجتمعنا، انسجاما مع أحكام ديننا الحنيف.

إن المغرب سيظل تحت قيادة مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، ذلك البلد المتشبع بتعاليم الدين الإسلامي والحريص على نصرة فضائل التسامح والتكافل والاعتدال التي تميزه.

وستعمل الحكومة على أن تكون بلادنا دائما المدافع الأمين عن هذه القيم الإسلامية والقضايا المصيرية للمسلمين، خصوصا في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها الأمة الإسلامية.

ويشكل استكمال وحدتنا الترابية شمالا وجنوبا أحد الثوابت الأساسية التي تلتف حولها جميع مكونات الشعب المغربي وتسخر لأجلها كل الطاقات حتى تتأكد حقوقنا التاريخية والشرعية. وستبقى الحكومة مجندة وراء جلالة الملك الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

وفي هذا الاتجاه، فإن الحكومة ستكثف الجهود من أجل الطي النهائي لملف صحرائنا في نطاق احترام السيادة الوطنية، وذلك بإقرار الحل السياسي الذي لقي مساندة واسعة من طرف المجتمع الدولي، علما بأن تنظيم الاستفتاء كما ورد في المخطط الأممي، أصبح متجاوزا لعدم قابليته للإنجاز الفعلي، كما جاء على لسان جلالة الملك في خطابه بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين للمسيرة الخضراء.

وستظل أقاليمنا الجنوبية الغالية تحظى بعناية خاصة في برامجنا التنموية من أجل تعزيز شبكات التجهيزات الأساسية والمنشآت الاقتصادية والمرافق والخدمات الاجتماعية حتى يكتمل اندماج هذا الجزء الغالي من وطننا في الدورة الاقتصادية الوطنية.

وفي هذا الاتجاه، وتنفيذا للتعليمات المولوية السامية، ستعمل الحكومة على تفعيل دور الوكالة الوطنية لتنمية الأقاليم الجنوبية، ومدها بالإمكانات الضرورية للشروع فورا في فتح

الأوراش الاقتصادية والاجتماعية التي تم تحديدها، وخلق المناخ الملائم للدفع بالاستثمارات في القطاعات الواعدة التي تتوفر عليها مناطقنا الجنوبية.

وبخصوص مواطنينا المحتجزين بتندوف ضدا على كل المواثيق والأعراف الدولية والمثل الإنسانية، ستواصل الحكومة جهودها من أجل الإسراع بفك الحصار عما تبقى منهم ورجوعهم إلى أرض الوطن.

ولا تفوتني المناسبة هنا، دون أن أجدد عبارات التقدير الكبير والامتنان العميق لأسرة القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة، على التفاني والشجاعة وروح التضحية والإقدام التي أبانت عنها في الدفاع عن وحدتنا الترابية. كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتغمد برحمته الواسعة أرواح شهدائنا الأبرار الذين وهبوا حياتهم فداء للوطن.

1. الديمقراطية والحقوق والحريات العامة

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

لقد حققت المملكة السعيدة تحولا عميقا ومكاسب كبيرة في مجالات ممارسة الحريات والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون ؛ وتعتبر هذه الأهداف من الاختيارات الأساسية التي لا رجعة فيها.

إلا أن ما حققته بلادنا من إنجازات في مجالات الحقوق والحريات وبناء المؤسسات الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، لا يجب أن يحجب عنا ما ينتظرنا من أشواط أخرى لتحصين هذه المكتسبات وترسيخ هذه الثقافة في أذهان وسلوكات مجتمعنا.

ونعتبر الانتخابات التشريعية الأخيرة وما تميزت به من شفافية ومصداقية ، وما صاحبها من ارتياح في الأوساط السياسية الوطنية والدولية ، نقطة تحول هامة في مسارنا الديمقراطي.

فالحكومة عازمة على اتباع هذا النهج القويم وتوظيف آثاره الحسنة لإنجاح الاستحقاقات المقبلة المتعلقة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، وانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية.

واستعدادا لهذه الاستحقاقات الجديدة الهامة، ستعمل الحكومة على التعجيل بتقديم مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بتعديل القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، ومشروع قانون تنظيم الأحزاب السياسية، ومراجعة مدونة الانتخابات.

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

إن بناء دولة الحق والقانون، القوية بمؤسساتها والحريصة على ممارسة الحقوق والحريات طبقا للأعراف الدولية، لن يتأتى بالطبع إلا بوجود نظام قضائي فعال ونزيه وأجهزة أمنية قادرة على ضمان الأمن والسكينة والاستقرار، كما أن هذين الشرطين لازمين كذلك لخلق المناخ الضروري لإنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

لذلك ستنصب جهود الحكومة على مواصلة تأهيل وتحديث القضاء قصد تحسين أدائه، وضمان سرعة تدخله والرفع من مصداقيته وسمعته.

وطبقا للتوجيهات الملكية السامية، فإن الحكومة ستعمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي تكرار الحوادث المؤلمة التي أودت بحياة مجموعة من المواطنين، وذلك بإصلاح وتحديث مراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء وصيانة كرامتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع.

وتعتبر الحكومة كذلك أن الحفاظ على الأمن من المسؤوليات الأساسية للدولة، ذلك أن توفير أمن وسلامة المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم وممتلكاتهم وتأمين معاملتهم واستقرار المجتمع أمر ضروري لا يمكن دونه بناء أي مجتمع ديمقراطي ومتطور.

فعلى الرغم من أن المغرب، يتمتع والحمد لله، بالأمن والاستقرار، ويتوفر على جهاز أمني متميز، فإن قطاع الأمن، باعتراف الجميع، مازال يشكو من ضعف الإمكانيات وقلة التجهيزات ومحدودية الموارد البشرية اللازمة لتأمين التغطية الشاملة لمجموع التراب الوطني.

ومن ثمة فإن الحكومة ستعمل على تأهيل هذا القطاع وتحسين أدائه ووضعية العاملين به، وتغطيته لمجموع التراب الوطني، لتشمل تدريجيا المدن والمراكز غير المستفيدة استجابة للمطالب الملحة لمختلف الأوساط السياسية والاجتماعية والمسؤولين المحليين من سلطات ومنتخبين.

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

2 . دعم وتطوير اللامركزية واللاتركيز والجهوية :

إن الإصلاحات الهامة التي عرفها الميثاق الجماعي لسنة 1976 ونظام مجالس العمالات والأقاليم لسنة 1963 والتي صادق عليها البرلمان في دورته الأخيرة، ستسمح بانطلاق مرحلة جديدة في التاريخ المتميز للديمقراطية المحلية واللامركزية الترابية ببلادنا.

إن ما تضمنته تلك الإصلاحات من اختيارات سياسية جديدة، ومن مقتضيات متطورة فيما يتعلق بالمنظور الجديد لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية، وتفعيل الدور اللامركزي للعمالات والأقاليم وتطوير نظام المنتخب وضبط حقوقه وواجباته وتعزيز دور الأجهزة التنفيذية، وتحديث آليات الرقابة، لمن شأنه تطوير الممارسة الديمقراطية وتقوية دور المنتخب في تدبير الشأن المحلي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحتى نوفر لهذه الإصلاحات الإطار اللازم لترجمتها على أرض الواقع مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ، عند تجديد انتخاب أعضاء المجالس في السنة المقبلة، سنعمل على تتميمها بمجموعة من التشريعات والقرارات التنظيمية الضرورية. وهكذا ستقبل الحكومة في الأسابيع القليلة القادمة على مراجعة التقسيم الجماعي لرفع الاختلالات التي أبان عنها تقسيم 1992، وتكريس مبدأ وحدة المدينة بالنسبة للمجموعات الحضرية الأربعة عشر، وذلك طبقا للإصلاحات التي جاء بها القانون الجماعي المعدل.

وسيتم أيضا إدخال إصلاحات هامة على نظام المالية المحلية قصد تبسيطه وتحديثه وجعله يستجيب للدور الجديد المنوط بالجماعات المحلية. كما ستعمل الحكومة على مراجعة نظام الجبايات المحلية تنفيذا للتعليمات الملكية الواردة في الخطاب السامي بالجرف الأصفر واستجابة لانتظارات المسؤولين المحليين والفاعلين الاقتصاديين، وذلك بعقلنة وتبسيط نظام الرسوم والجبايات المحلية والسعي إلى رفع مستوى المحصول الضريبي باعتبارهما من الدعامات اللازمة لتفعيل اللامركزية الترابية والرفع من الأداء الإداري وتحقيق التوازنات المجالية ومحاربة الفوارق الجغرافية والاجتماعية التي يهدف إليها إعداد التراب الوطني.

وفي هذا الاتجاه، ستعمل الحكومة على تعزيز دور ولايات الجهات طبقا للتعليمات المولوية الواردة في الرسالة الملكية المؤرخة في 9 يناير 2002، بتمكينها من ممارسة سلطات جديدة ومدها بوسائل إضافية حتى تؤدي الوظائف المنوطة بها في مجالات تأطير الجماعات المحلية وتفعيل الاستثمار وتدبير المجال.

3. التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الرهانات التي يتحتم علينا مواجهتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، صعبة التحقيق نظرا للمشاكل الداخلية المتجلية في تراكم الحاجيات الاجتماعية وتفاقم العجز وعدم مطابقة وتيرة الطلب مع محدودية الموارد العمومية واعتبارا للإكراهات الدولية المتمثلة في التنافسية الناجمة عن رفع الحواجز الجمركية والانفتاح على الأسواق العالمية.

مما يزيد الأمر تعقيدا أن حاجيات المواطنين من تجهيزات تحتية، وخدمات اجتماعية، ومرافق عمومية، وسكن، وتشغيل، تزداد تفاقما في الوقت الذي تفرض الظرفية والانفتاح على الأسواق الدولية ومناطق التبادل الحر والعولمة على الاقتصاد الوطني جملة من الإكراهات الصعبة.

إن هذه الوضعية تحتم علينا نهج سياسة اقتصادية متبصرة قائمة على أهداف وخيارات استراتيجية ترتكز على مكامن قوة اقتصادنا، وتقوم على تأهيل النسيج الاقتصادي الوطني وتعبئة كل الطاقات والإمكانيات وتكييفها مع تحولات وإكراهات تحرير الأسواق.

وفي هذا الاتجاه، فإن السياسة الاقتصادية التي ستعمل الحكومة على تطبيقها تتضمن التوجهات الأساسية التالية:

أ. إن بناء اقتصاد قوي وعصري قادر على منافسة المنتوج الأجنبي في إطار الانفتاح على الخارج رهين بتقوية وتحديث شبكة البنيات التحتية والفوقية الكبرى من طرق، ومواصلات، وطاقة، وموانئ وتجهيزات مائية.

ومن أجل ذلك، ستعمل الحكومة على التعجيل بإنجاز مشاريع ضخمة وهامة سيكون لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني في المدى المتوسط، نخص بالذكر منها :

أولا ـ تعزيز شبكة الطرق السيارة بإضافة ما يقرب من 400 كلم في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2007، وذلك بمضاعفة المعدل السنوي.

ويهم هذا البرنامج إنهاء الطريق المحوري للدار البيضاء، ومحوري أصيلة ـ طنجة، وتطوان ـ الفنيدق، وربط الدار البيضاء بالجديدة، وسطات بمراكش. كما ستنجز في هذا الأفق، الدراسات والتركيبة المالية للخطوط التي ستربط مستقبلا فاس بالجهة الشرقية، ومراكش بجهة سوس ماسة ـ درعة.

ثانيا ـ إنجاز مشروع ميناء طنجة المتوسطي والمركب الصناعي والتجاري التابع له مع نهاية 2006، وهو تاريخ انتهاء كل الأشغال المتعلقة بالميناء والمناطق الحرة، والشبكة الطرقية، وخط السكة الحديدية.

ثالثا ـ مواصلة إنجاز المشروع الهام للمحور المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية ؛

رابعا ـ تمديد شبكة السكك الحديدية بإحداث خط جديد سيربط تاوريرت بالناظور، وخط مزدوج بين الدار البيضاء وسطات، والخط المزدوج الرابط بين سيدي قاسم وفاس والذي ستنتهي الأشغال به سنة 2005، مما سيمكن من ربطهما عبر القطار السريع في حدود ساعتين وعشر دقائق.

خامسا ـ نهج سياسة مائية جديدة تستوحي مضامينها من التوجيهات الملكية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء والمناخ المنعقد بأكادير بتاريخ 21 يونيو 2001، حيث دعا جلالته إلى تغيير سلوكنا تجاه الماء من خلال تدبير محكم للطلب، وعقلنة الاستهلاك، بمواصلة تعبئة الموارد المائية وإنجاز منشآت التخزين، وتحويل المياه من الأحواض ذات الفائض نحو الأحواض التي تعاني من الخصاص، واستدراك التأخر المسجل على مستوى الصرف الصحي للمياه المستعملة، وحماية مصادر المياه من التلوث.

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

ب. إن المحور الثاني سينصب على تأهيل النسيج الاقتصادي الوطني، ودعم المقاولة المغربية وتهييئها لمواجهة شروط المنافسة وتحديث آليات ووسائل الإنتاج.

إن الظروف الجديدة التي تفرضها العولمة تتطلب منا توجيه الاهتمام والعناية إلى القطاعات الاقتصادية التي تتوفر فيها بلادنا على امتيازات وقدرة تنافسية كافية كقطاعات السياحة، والصناعة، خاصة منها الفروع الموجهة نحو التصدير، والصيد البحري، والمعادن، والخدمات، والتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

ويأتي قطاع السياحة في صدارة القطاعات الواعدة الذي ستعمل الحكومة على تنميته من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف الذي حدده جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بتاريخ 10 يناير 2001 بمراكش والرامي إلى استقبال 10 ملايين سائح سنويا عند بداية سنة 2010.

وستعمل الحكومة كذلك على تركيز الاهتمام على قطاع التصدير، نظرا لما يوفره من فرص للتشغيل وما يجلبه من عملة صعبة؛ فرغم ما تحقق من نتائج في مجال التصدير فما تزال دون مستوى الطاقات والإمكانات التي تتوفر عليها فروع متعددة من اقتصادنا الوطني. ولذا وجب علينا سن سياسة تحفيزية ومد كل أشكال الدعم لتنويع المنافذ والأسواق الدولية وتقويم مصادر الإنتاج الوطني، وذلك بتشجيع شركات التجارة الدولية والحث على الاندماج الاقتصادي للوحدات الإنتاجية، وتمديد الامتيازات الممنوحة في قطاع التصدير إلى المصدرين غير المباشرين.

كما تعتبر الحكومة ضم الهيئات المكلفة بإنعاش الاستثمار والصادرات وتفعيل نشاطها ضمن إطار موحد، عاملا أساسيا لتطوير وتنسيق المجهودات وتقوية طاقات التصدير للنسيج الوطني.

وستسعى الحكومة إلى إشراك المجموعات المهنية وممثلي القطاعات المعنية والتشاور معها حول عناصر البرنامج العمومي الخاص بدعم وتأهيل المقاولات.

ويعد تأهيل المقاولة المغربية، تحسبا لرفع حواجزنا الجمركية أمام المنتوج الأجنبي، أمرا حتميا ؛ ذلك أن الشروع في تطبيق اتفاقية الشراكة الأورو مغربية يشكل بداية مرحلة انتقالية يتعين فيها على المقاولات الوطنية مواجهة تحديات المنافسة داخل منطقة التبادل الحر المرتقب إنجازها في أفق سنة 2012. ومن المعلوم أن سنة 2003 تشكل بداية التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقية حيث سيواجه المنتوج الوطني المنافسة الأوروبية ابتداء من السنة المقبلة.

لذلك صنفنا موضوع تأهيل المقاولات الوطنية لمختلف القطاعات، وخاصة منها الواعدة، ضمن الأولويات الاقتصادية لهذه الحكومة حيث يتحتم علينا التعجيل بتنفيذ خطة محكمة وهادفة لتأهيل نسيجنا الاقتصادي وتطوير قدراته التنافسية.

وترمي هذه الخطة إلى تحسيس المقاولة الوطنية، وخاصة الصغيرة والمتوسطة، بإكراهات ورهانات التنافسية وتشجيعها على تحديث وسائل وآليات الإنتاج، وتطوير القدرات التدبيرية والإنتاجية والتصديرية.

ويرتكز هذا البرنامج بالخصوص، على توفير قنوات لتحفيز المقاولات وتمويل برامجها التأهيلية في مختلف القطاعات الإنتاجية. وهكذا ستعمل الحكومة بالخصوص، على إحداث صندوق لتأهيل المقاولات، وتفعيل صناديق الضمان الموجودة لتشجيع المقاولات على اللجوء إلى قروض ميسرة، وتحريك رؤوس الأموال المخاطرة من أجل تشجيع المقاولات، خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، وكذا على الرفع من رأسمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات والأرصدة المالية الهامة المتوفرة بهذه الصناديق جديرة بإعطاء شحنة أولى وقوية لعمليات تأهيل مقاولاتنا انطلاقا من سنة 2003 .

علاوة على ذلك، ستعمل الحكومة على دعم دور الجمعيات، والمجموعات المهنية، وتطوير نظام التكوين المهني وتكييفه مع حاجيات تأهيل المقاولات.

وستوجه الحكومة اهتماما خاصا لقطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل الحيز الأوفر من نسيجنا الاقتصادي، وتساهم بصفة هامة في خلق القيمة المضافة وإنعاش الشغل.

وفي هذا السياق، ستسعى إلى تفعيل الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بوكالة تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة الذي نص على جملة من التدابير لصالح هذه المقاولات ستعمل القطاعات الحكومية على ترجمتها على أرض الواقع.

وفي إطار المجهود المبذول لإنعاش الاستثمار، سيتم في الأسابيع المقبلة فتح ما تبقى من مراكز جهوية للاستثمار التي أمر بإنشائها جلالة الملك محمد السادس نصره الله بموجب الرسالة الملكية المؤرخة في 9 يناير 2002.

ومن المعلوم أن دور هذه المراكز لا يقتصر على الوظيفة التقليدية للشباك الوحيد، بل يشمل مجالات توفير بنك للمعلومات لفائدة الفاعلين الاقتصاديين ، والمساعدة على إنشاء المقاولات وتسهيل عمليات الاستثمار، وتشخيص المؤهلات والطاقات الاقتصادية الجهوية، وتأهيل ودعم المقاولات .

لهذا فإن الحكومة ستسهر على أن تضطلع المراكز الجهوية للاستثمار بدورها بكل فعالية حتى تكون القاطرة الحقيقية التي أرادها صاحب الجلالة نصره الله، وأداة لتحفيز الاستثمار وخلق الثروات والتشغيل.

إن مجهود تنمية وتحديث الاقتصاد الوطني رهين كذلك بتحسين نظامنا الجبائي والرفع من مردوديته.

لذا ستتخذ الحكومة ما يتعين من إجراءات وإصلاحات لجعله أكثر عدالة، بالعمل على توسيع قاعدة الوعاء الضريبي، ومساهمة كافة الملزمين من أشخاص ذاتيين أو معنويين في العبء الضريبي الوطني؛ ومن شأن هذا الإجراء كذلك أن يساعد الاقتصاد غير المنظم على الولوج التدريجي في القطاع المهيكل.

ونظرا للصعوبات التي تواجه الأسواق المالية، ستعمل الحكومة على إعادة هيكلة القطاع المالي العمومي والخاص، وتطوير قنوات تمويل الاقتصاد، وخاصة بإعادة تنشيط الأسواق المالية وقنوات الادخار المؤسساتي، كشركات التأمين وصناديق التقاعد.

وفي هذا الاتجاه، ستبادر إلى إجراء المشاورات اللازمة مع المؤسسات والمنظمات المعنية للوقوف بدقة على مواطن الخلل والعمل على تحريك وتفعيل الأسواق المالية.

كما أن الحكومة ستبقى ملتزمة بالخيارات الاستراتيجية التي تبنتها الدولة منذ سنوات، بالعمل على تنفيذ برنامج الخوصصة وتحرير عدد من القطاعات، وإصلاح وإعادة هيكلة وتقويم المؤسسات العمومية والشركات الوطنية.

وسوف ينصب الاهتمام كذلك على قطاع الصناعة التقليدية الذي يمكن أن يساهم بصفة هامة في تطوير المنتوج الاقتصادي الوطني وفتح آفاق هامة للتشغيل، فضلا عن جلب العملة الصعبة ؛ لذا ستبادر الحكومة باتخاذ جملة من الإصلاحات والإجراءات لإدماجه في النسيج الاقتصادي الوطني، وتوجيه الاستثمار نحو فروعه المتعددة وتأهيل المقاولات في هذا الميدان عبر توفير آليات وإمكانيات تحفيزية والبحث عن منافذ جديدة للتسويق.

4. إنعاش التشغيل

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الواردة في الخطاب الافتتاحي للدورة التشريعية الأولى للبرلمان لهذه السنة، فإن الحكومة تجعل التشغيل ومواجهة معضلة البطالة في صدارة اهتماماتها ومن بين أولوياتها، وذلك بالعمل على إعادة الأمل إلى الشريحة العريضة من مجتمعنا المكونة من الشباب. ولهذا الغرض، ستعتمد الحكومة سياسة إرادية ترمي إلى التقليص التدريجي من النسب المرتفعة المسجلة في مجال البطالة.

وتتمثل عناصر هذه السياسة أساسا فيما يلي :

أولا ـ توفير الظروف اللازمة لتحريك الاقتصاد واستقطاب رؤوس الأموال وتحفيز الاستثمار باعتبارها معبرا ضروريا لخلق القيمة المضافة وتوفير الشغل.

وفي هذا الإطار، فإن الحكومة واثقة من أن الأوراش الكبرى التي ستعرفها قطاعات السياحة والبنيات التحتية والفوقية من مركبات مينائية، وشبكات طرقية، وسككية، والسكن الاجتماعي، وتأهيل المقاولات، إلى غيرها من البرامج المسطرة، ستعطي دفعة قوية لقطاع التشغيل بتوفير عشرات الآلاف من الفرص الجديدة للشغل.

ثانيا ـ إصلاح أنظمة التربية والتكوين والتأهيل المهني ومحاربة الأمية؛

إن المعالجة المستدامة لقضية التشغيل مرتبطة أشد الارتباط بإعادة هيكلة وإصلاح وتحديث المنظومة التربوية، ذلك أن العجز المسجل في مجال التعليم والانقطاع المبكر عن الدراسة ونسبة الأمية وعدم مطابقة الشعب والمسالك لمتطلبات سوق الشغل عوامل تساهم بشكل كبير في زيادة نسبة البطالة.

ونظرا للدور الذي يلعبه التكوين المهني في ميدان التشغيل، فإن الحكومة عازمة على مضاعفة وتيرة التكوين السنوي حتى يستفيد منه ما يناهز 400.000 شابة وشاب خلال السنوات الخمس المقبلة ؛

ثالثا ـ إن مقاربة التشغيل تقتضي أيضا تفعيل آليات الوساطة وإدماج الشباب. وسنعمل في هذا الصدد على تطوير دور الوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات.

واعتبارا للنتائج المشجعة التي أفرزتها الدراسات التقييمية لبرنامج «التكوين من أجل الاندماج» ستسعى الحكومة إلى اعتماده وتطويره لتمكين استفادة ما بين 20 و 25 ألف من الشباب حاملي الشهادات سنويا من هذا البرنامج. كما ستعمل على تطوير آليات الدعم العمومي لإنشاء المقاولات من قبل الشباب.

رابعا ـ العمل على تحسين العلاقات مع الشركاء الاقتصاديين والفرقاء الاجتماعيين لإقامة السلم الاجتماعي الذي يعتبر كما لا يخفى عنكم من عوامل خلق الثقة في الاستثمار لدى المستثمرين المغاربة والأجانب وتشجيعهم على إنعاشه، وذلك فضلا عن تقوية قدراتنا التنافسية في الأسواق المالية.

وتأمل الحكومة الوصول إلى توافق في أقرب الآجال مع الفاعلين الاقتصاديين والهيآت النقابية حول مجموعة من الإصلاحات الجوهرية ذات التأثير المباشر على تأهيل وتطوير اقتصادنا الوطني.

ويتعلق الأمر في هذا المجال بمشروع مدونة الشغل، والقانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب، والتأمين عن مخاطر فقدان الشغل، والتطبيق التدريجي للتأمين الصحي الإجباري، والتقاعد المسبق.

والجدير بالإشارة أن العمل بهذا الإجراء الأخير سوف ينتج عنه ما يقرب من 120.000 منصب في القطاعين العام والخاص.

إن إقامة اقتصاد قوي ومستدام قادر على مسايرة ركب الحداثة والعولمة رهين كذلك بالدور المنوط بالهيئات النقابية وتوظيفه السليم في خدمة الاستثمار والإنتاج. فمن أجل تقوية قدرات وإمكانيات الشركاء الاجتماعيين، ستعمل الحكومة على مدهم بالدعم اللازم لتنظيم وتأهيل هياكلهم وتحسين العمل النقابي وتسخيره لتحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي المنشودين.

إننا لعازمون على جعل فضائل الإنصات والتشاور والحوار مع شركائنا، الوسيلة المثلى والأسلوب الأنجع لتدبير شؤون البلاد.

فهذه التوجهات هي وحدها الضامنة لتحقيق التشغيل المنتج الذي دعا إليه بتبصر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في الخطاب الافتتاحي للدورة التشريعية الأولى للبرلمان لهذه السنة.

ولنا اليقين فعلا بأن معادلة التشغيل لا يمكن أن تجد حلها الدائم والمتجدد إلا في الحقل الاقتصادي، ذلك أن الحلول الاجتماعية للشغل أبانت عن قصورها، ومن شأنها النيل من قدرات الاستثمار والتشغيل المنتج.

5. التربية والتكوين والثقافة

يستوحي البرنامج الحكومي المتعلق بقطاع التربية مضمونه من التوجيهات المولوية السامية التي جعلت من التعليم النافع إحدى الأولويات الأربع للعمل الحكومي، ومن مقتضيات الإصلاح التربوي المنبثق عن الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وتجسيدا لمبدأ التربية للجميع، وعملا على تحقيق هدف تعميم التعليم وتحديثه، تعتزم الحكومة تركيز سياستها في هذا الميدان على ثلاثة محاور أساسية، هي نشر وتعميم التعليم بمختلف مستوياته، وتحسين جودة التربية، وتدبير النظام التربوي.

فبالنسبة لتعميم التعليم، ستواصل الحكومة جهودها من أجل تعميم التعليم الابتدائي ونشر التعليم الثانوي ـ الإعدادي لتعميمه في أفق سنة 2008، وتوسيع مجال التعليم الثانوي – التأهيلي، في تجاه وصول % 60 إلى مستوى الباكالوريا في أفق سنة 2010.

وفي نفس الاتجاه، سيتم تأمين الدعم اللازم لقطاع التعليم الخصوصي ليساهم في تحقيق تعميم التعليم، وكذا الاهتمام بتمدرس الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، وخلق الظروف اللازمة لإدماجهم في المنظومة التربوية.

هذا وستواصل الحكومة تكثيف جهودها من أجل مواصلة برامج محو الأمية لفائدة الكبار والتربية غير النظامية بالنسبة للأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين مبكرا عن الدراسة قصد إدماجهم في التعليم النظامي أو في النسيج الإنتاجي.

أما فيما يخص تحسين جودة التعليم، فإن الحكومة ستعمل جاهدة على إصلاح وتطوير مناهج ومضامين البرامج التربوية والاستفادة القصوى مما تتيحه تكنلوجية الإعلام والتواصل في المنظومة التربوية وتعزيز الشعب العلمية والتقنية وتكييفها مع متطلبات المقاولة.

وفي مجال التعليم العالي، ستعمل الحكومة على استكمال الإصلاحات الجامعية وفق ما ينص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

أما السياسة التي ستنهجها الحكومة في ميدان الثقافة، فتهدف إلى صيانة الرصيد الحضاري المتميز الذي تزخر به بلادنا في كافة مجالات العلم والمعرفة والفنون وتوظيف تراثنا الثقافي بمختلف مكوناته ضمن مخططاتنا الاقتصادية والاجتماعية، هذا فضلا عن توسيع إشعاع بلادنا في هذا المجال بين مختلف الأمم.

6. الشبيبة والرياضة

تتميز البنية السكانية لبلادنا بارتفاع كبير لنسبة الشباب، مما يضع على عاتق الدولة مسؤولية كبيرة. وتهدف السياسة

التي ستنهجها الحكومة في هذا الميدان، تكميلا لدور المدرسة والأسرة، إلى تأطير الشباب وتيسير اندماجه في الحقل الاجتماعي والمهني وتفتحه الفكري والثقافي وتكوين شخصيته ومواطنته، وتحفيزه على التعبير والمشاركة وتحصينه من كل المزالق والانحرافات المدمرة.

وفي مجال الرياضة، واعتبارا لدورها في إبراز مؤهلات وطموحات الشباب وبلورة شخصيتهم، فإن الحكومة عازمة على إعطاء هذا القطاع ما يستحقه من دعم وعناية، وذلك بهدف تطوير الممارسة الرياضية وتوفير شروط تكوين أبطال في مختلف الأنواع الرياضية الفردية والجماعية لرفع الراية المغربية في المنتديات الرياضية الدولية.

7. سياسة القرب

نظرا للأوضاع الاجتماعية الصعبة التي تعيشها شريحة واسعة من السكان نتيجة ضعف التجهيزات الأساسية والخدمات والمرافق الاجتماعية الحيوية، وخاصة بهوامش المدن الكبرى والمراكز المتوسطة والصغيرة وبالعالم القروي، فإن هذه الحكومة تعتزم اعتماد سياسة جديدة للقرب تتوخى الاقتراب من اهتمامات وحاجيات هذه الفئات المحتاجة، ومدها بالمرافق والتجهيزات والخدمات اللازمة لصيانة كرامتها وتوفير العيش الكريم لها ومحاربة التهميش والفقر.

وهكذا فإن سياسة الحكومة في هذا المجال سترتكز بالخصوص، على القطاعات التالية :

أولا ـ السكن الاجتماعي :

في خطابه الافتتاحي للسنة التشريعية الحالية ، أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، أن صيانة كرامة المواطن المغربي لن تتحقق إلا بتوفير السكن اللائق، والتعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني لمحاربة البناء العشوائي، والقضاء على دور الصفيح.

وتنفيذا لهذه التوجيهات السامية، واعتبارا للعجز الهام الملحوظ في هذا القطاع، بحيث أن ما يفوق أربعة ملايين مواطن يقيمون في سكن غير لائق.

وبعد الوقوف على الوضعية المتدهورة للنسيج الحضري وما أدت إليه من تفاقم لمظاهر التهميش واتساع الفوارق الاجتماعية، ونظرا لعدم مواكبة الوتيرة الحالية لإنتاج السكن للطلب المتزايد، وعدم التمكن من احتواء العجز المتراكم ؛ قررت الحكومة سن سياسة جديدة في ميدان السكن عامة، والسكن الاجتماعي بالخصوص.

وهكذا، سطر البرنامج الحكومي من بين أهدافه الوصول إلى تحقيق نسبة 100.000 وحدة سكنية اجتماعية سنويا، على المدى المتوسط، في شكل بقع مجهزة للبناء الفردي ومساكن جاهزة أو نصف جاهزة، أو عن طريق إعادة هيكلة الأحياء غير المنظمة.

ومن شأن فتح هذا الورش الهام أن يعطي شحنة قوية لسوق الشغل ويساهم في امتصاص نسبة كبيرة من البطالة.

ويقتضي تحقيق هذا الهدف مراجعة سياسة الإنتاج العمومي للسكن، وتفويض الاختصاصات المرتبطة بهذا الميدان إلى السلطات والهيئات الجهوية والمحلية، وإعادة النظر في النظام المتعلق بتحفيز المنعشين العقاريين الخواص، وتقليص كلفة إنتاج السكن الاجتماعي، بتعبئة الأرصدة العقارية التابعة للدولة والجماعات المحلية والجماعات السلالية والأحباس، والمساهمة في تحمل تكاليف الربط بشبكات البنيات التحتية.

وفضلا عن ذلك، ستعمل الحكومة على تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود من الاستفادة من هذه البرامج للعمل على تخفيض نسبة التسبيقات المؤداة من طرف المستفيدين، ومراجعة نظام القروض الخاصة بالسكن الاجتماعي بتمديد مدة الاستحقاق على وجه الخصوص، وإحداث صناديق الضمان من أجل تمكين الأعوان العموميين والخواص من امتلاك السكن.

ثانيا ـ النقل

لقد اعتبرت الحكومة هذا القطاع من ضمن أولويات سياسة القرب التي ينبغي التركيز عليها لما له من تأثير قوي على حياة المواطن في المدن والقرى وعلى الاقتصاد الوطني.

لذلك ستركز كل اهتمامها على تطوير هذا القطاع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير وتحسين أداء المؤسسات العمومية المكلفة بهذا المرفق الحيوي ومواصلة خوصصته وتحريره،

وسن سياسة تحفيزية قادرة على تشجيع الاستثمارات الخاصة.

فإذا كان قطاع النقل بالمدن والقرى يستدعي اهتمامنا، فإن وضعية النقل الحضري بالخصوص تفرض علينا اتخاذ تدابير استعجالية.

ففيما يخص خدمات قطاع النقل الحضري فإنها، كما تعلمون، لا تغطي في الوقت الراهن سوى 32 مدينة من أصل 300 جماعة ومركز حضري. كما أنها لا تزال دون المستوى المطلوب ولا تستجيب للحاجيات المتزايدة والملحة للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين. إضافة إلى ذلك، يعاني هذا القطاع من اختلالات هيكلية وصعوبات مالية تمس بالخصوص مؤسسات النقل العمومية.

ولذلك فإن الوضع يستلزم إيلاء النقل الحضري ما يستحقه من عناية، وذلك بإعادة هيكلته، وإيجاد حلول للمشاكل المالية المزمنة للوكالات المستقلة للنقل الحضري ، وتحسين شروط وطرق عمل الشركات ذات الامتياز لتفعيل دورها. كما أن الأمر يتطلب مساهمة الدولة وتحفيز المدن الكبرى على إحداث مرفق عصري للنقل العمومي من مترو وترام، يتماشى وطبيعة وحجم حاجياتها.

وفيما يخص العالم القروي، وفضلا عن التدابير المختلفة التي جاء بها هذا البرنامج لفك العزلة عن ساكنته، فإن سياسة القرب التي ستنهجها هذه الحكومة ترمي إلى إيجاد حلول عملية قادرة على تمكين سكان البوادي من وسائل النقل الضرورية تستجيب لطبيعة وظروف الوسط القروي. ومما لاشك فيه أن توفير خدمات النقل من العوامل الأساسية لتحريك وتنشيط الاقتصاد القروي والرفع من المستوى المعيشي لسكان الأرياف.

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

ثالثا ـ الصحة العمومية

ولتحقيق شعار «الصحة للجميع»، فإن الحكومة ستولي القطاع الصحي الأهمية التي يستحقها باعتباره من القطاعات التي تستأثر باهتمامات المواطنين.

فعلى الرغم من المجهودات المتواصلة المبذولة من طرف السلطات العمومية، وتوفر بلادنا على العديد من المراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات ومراكز الولادة، ومراكز الصحة والمستوصفات الحضرية والقروية، فإن هذا القطاع مازال لا يستجيب للحاجيات الضخمة لسكان الحواضر والقرى الذين يعانون من جراء الخصاص وضعف الخدمات الطبية.

لذلك فإن الحكومة ستبذل كل ما في وسعها لتطوير هذا المرفق العام والرفع من إمكانيته وتحسين أداء العاملين به. كما أن العمل التدريجي بنظام التأمين الإجباري عن المرض سيساهم في تحسين وسائل وخدمات هذا القطاع .

وإن الحكومة عازمة على تجنيد الكفاءات الطبية وشبه الطبية، وترشيد وعقلنة الوسائل والتجهيزات المتوفرة وتحسين العلاقات مع المواطنين عبر التواصل والتحسيس من أجل تحسين صورة وخدمات مرفق الصحة العمومية.

رابعا ـ التنمية القروية :

إن التنمية القروية تعتبر من الأوليات الاستراتيجية لسياسة القرب التي يتضمنها البرنامج الحكومي؛ إذ أن قرابة نصف ساكنة المغرب تعيش بالوسط القروي، وتعاني من التأثيرات السلبية المتراكمة بسبب تعاقب سنوات الجفاف، وتفاقم العجز في التجهيزات والبنيات التحتية وانعكاساتها على ظروف عيش السكان القرويين ورفع وتيرة الهجرة نحو المدن.

لذلك فإن سياسة الحكومة تستهدف مواصلة البرامج الوطنية للتنمية القروية، وتعجيل إنجاز المشاريع المبرمجة.

وفي هذا السياق، قررت الحكومة تقديم الأجل المحدد لاستكمال البرنامج الوطني للكهربة القروية، وذلك بتحقيق كهربة كافة المناطق القروية عبر ربوع المملكة في أفق سنة 2007 .

وتتوخى الحكومة من هذا الإجراء رفع نسبة التغطية إلى ما يفوق % 92 عند نهاية 2007، مما سيمكن بلادنا من تعميم الكهربة القروية ثلاث سنوات قبل التاريخ المحدد.

ويتعلق الأمر بالخصوص، بربط أكثر من 19.000 قرية تضم ما يفوق 5.800.000 نسمة بالشبكة الكهربائية في إطار الشطر الثالث من البرنامج الوطني للكهربة القروية الذي يوجد في طور الإنجاز. وموازاة مع ذلك، سيتم الشروع مباشرة في إنجاز الشطر الرابع والأخير من هذا البرنامج؛ كما أن ما يناهز 100.000 أسرة إضافية ستستفيد من الكهربة بواسطة الطاقة الشمسية.

وبإنجاز هذا البرنامج في غضون سنة 2007، سنكون قد تمكنا من كهربة أكثر من 33.000 قرية، منها 28.000 سيتم ربطها بالشبكة الوطنية يستفيد منها 11.800.000 نسمة.

إن حكومة صاحب الجلالة عاقدة العزم كذلك على التسريع بتوفير الماء الصالح للشرب لمجموع الساكنة القروية تمشيا مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ المنعقدة بمدينة أكادير خلال شهر يونيو 2001.

فالحاجة إلى مضاعفة وتيرة التغطية بهذه المادة الحيوية تجد مبرراتها في ضرورة التسريع في تزويد المناطق المتضررة من جراء الجفاف، وتلك التي تعاني من خصاص في المخزون المائي بالتجهيزات الضرورية لتلبية حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب ووقايتهم من الأوبئة الناجمة عن المياه الملوثة.

لقد مكن البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الذي انطلق منذ 1995 تحت إشراف كل من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمديرية العامة للمياه، وبشراكة مع الجماعات المحلية، من بلوغ نسبة 50% من تغطية الحاجيات القروية سنة 2002.

وتعتزم حكومة صاحب الجلالة رفع هذه النسبة لتتجاوز 90% في سنة 2007 عوض 2009، أي بتغطية كل التجمعات السكنية القروية ماعدا السكن المشتت. وهكذا سنتمكن، بمشيئة الله، من التغطية الشاملة بالماء الصالح للشرب بالوسط القروي بما ستسفر عنه من انعكاسات إيجابية على الساكنة القروية وسلامة صحتها وعلى التخفيف من المشاق التي تعاني منها المرأة والفتاة القروية.

كما أن واجبنا اتجاه العالم القروي، يحتم علينا العمل على الإسراع في تنفيذ البرنامج الوطني للطرق القروية ومواصلة الجهود من أجل فك العزلة التي تعاني منها الساكنة القروية وإدماجها في الدورة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، تعتزم الحكومة رفع نسبة الإنتاج السنوي للطرق القروية لتصل إلى ما يناهز 1500 كلم عوض معدل 1000 كلم سنويا المسجل منذ انطلاقة البرنامج الوطني للطرق القروية سنة 1995 .

ومن المعلوم أن 7000 كلم من ضمن 11.000 المبرمجة قد تم إنجازها إلى حد الآن، أما 4000 كلم المتبقية فسينتهي إنجازها عند نهاية سنة 2005، حيث سيتم الشروع في برنامج جديد يهم إنجاز 10.000 كلم إضافية بوتيرة 1500 كلم سنويا.

وعلاوة على ذلك، ستعمل الحكومة على استدراك العجز المسجل في بعض القطاعات العمومية الحيوية، ولاسيما التعجيل بإنجاز البرامج المسطرة في ميادين التربية والصحة على وجه الخصوص.

ومن أولويات الحكومة كذلك تجاه العالم القروي، العمل على تنويع الاقتصاد القروي للحد من التأثيرات السلبية للتقلبات المناخية على الإنتاج الفلاحي. وفي هذا الاتجاه، يشكل الاعتناء بالثروة الغابوية عنصرا أساسيا لما له من ارتباط وثيق بحياة السكان القرويين وبحماية البيئة.

فإدراكا من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لأهمية البيئة عموما، والغابة على وجه الخصوص، وما تعانيه من تدهور وتراجع وسوء استغلال وزحف مستمر للتصحر وانجراف للتربة؛ ووعيا من جلالته لأهمية الثروة الغابوية في تحقيق التنمية المستدامة، ارتأت العناية المولوية إنشاء مندوبية سامية تتولى تدبير قطاع الغابة ومحاربة التصحر.

وسيعهد إلى هذا الجهاز مهمة وضع وإنجاز برنامج تقويمي طموح يمتد على مدى العقدين المقبلين ،ويهدف أساسا إلى المحافظة على الثروة الغابوية، وتقويم طرق تدبير هذا القطاع الحيوي والنهوض به ، والعمل خصوصا على غرس مليون هكتار، ورسم خطة حازمة للحد من وتيرة اتساع رقعة التصحر.

وتأبى كذلك الإرادة السامية لصاحب الجلالة إلا أن تجعل الغابة ومحاربة التصحر موضوع تعبئة وطنية شاملة يلتف حولها الجميع ، ويساهم فيها كل مواطن من خلال سلوكاته وممارساته اليومية.

8 - الماء والبيئة

رغم المجهودات المبذولة في السنوات العشر الفارطة في ميدان البيئة فإن وضعية هذا القطاع ما زالت دون المستوى المطلوب، مما نتج عنه استمرار تدهور التوازن البيئي الوطني الذي يتجلى في اندثار الثروة الغابوية وانجراف التربة وتوسيع التصحر وتلوث الشواطئ والأنهار والمياه والهواء وانتشار مطارح النفايات الحضرية ومصاب قنوات مياه الصرف الصحي.

ونظرا لهذه الوضعية المقلقة، فإن الحكومة عازمة على مواجهة الآثار الوخيمة لهذا التدهور البيئي على الإنسان ومحيطه؛ وسيتم، كما أشرت إليه سابقا، سيشرع في إنجاز برنامج طموح وطويل المدى في مجالات الغابة والتشجير ومحاربة التصحر. كما ستنهج الحكومة سياسة مائية جديدة كفيلة بضمان تدبير محكم للموارد المائية بدءا بتعبئتها وانتهاء بمعالجة المياه المستعملة .

وفي المجال الحضري، ستعتمد الحكومة، بتعاون مع الجماعات المحلية والقطاع الخاص، على تبني مقاربة جديدة لمعالجة الإشكاليات المعقدة التي تطرحها قطاعات التطهير السائل والصلب .

واقتناعا من الحكومة بضرورة مواجهة هذا الوضع الذي يتجاوز إمكانيات الجماعات المحلية، ستعمل على وضع استراتيجية جديدة من شأنها توفير الشروط المؤسساتية والقانونية والتقنية والتمويلية الضرورية لمساعدة الجماعات المحلية على مواجهة العجز في هذين القطاعين اللذين يؤثران سلبا على صحة المواطنين والتوازن البيئي .

ودرءا للأخطار التي تهدد شواطئنا فإن الحكومة ستكثف عملها في نفس الاتجاه من أجل مواكبة المجهودات الكبيرة في مجال حماية الشواطئ والحفاظ على رونقها، التي تقوم بها مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة تحت الإشراف الفعلي لصاحبة السمو الملكي الأميرة للاحسناء .

9 - إصلاح الإدارة

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

إن إصلاح الإدارة العمومية سيظل من الانشغالات الأساسية لهذه الحكومة، حيث ستواصل الجهود من أجل تطويرها وتحديثها والرفع من مستوى أدائها وتحسين علاقاتها مع المواطنين.

كما أن المنظور الجديد لتحديث القطاعات العامة يقتضي إرساء أسس إدارة قريبة من انشغالات المواطنين، حديثة وفعالة ومواطنة. وتعتمد سياسة الإصلاح التي ستنهجها الحكومة على الخصوص :

- إعادة توزيع مهام القطاعات العامة على ضوء الدور الجديد للدولة، وذلك باعتماد وتفعيل أسلوب اللاتركيز واللامركز، وتفويض السلطات والوسائل إلى المصالح اللامركزة القريبة من المواطنين، وتخلي الإدارة عن بعض الأنشطة لفائدة الفاعلين الخواص؛
- اعتماد مناهج الإدارة الإلكترونية وتطويرها بهدف تسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات الأساسية ورفع العبء عنها؛
- الرفع من قدرات الموارد البشرية لتأهيلها وتطوير مسار الحياة المهنية وإعادة انتشار الموظفين بين مختلف الإدارات ؛
- تبسيط المساطر الإدارية وحذف التعقيدات والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة من المواطنين في تعاملهم مع الإدارة.

وفي هذا السياق، قررت الحكومة اتخاذ إجراءات استعجالية بخصوص تيسير الحصول على مجموعة أولية من الوثائق الأكثر تداولا. وستعمل بتعاون مع السلطات والجماعات المحلية على تنفيذ هذه العملية في الستة أشهر الأولى من اشتغالها. ويتعلق الأمر بالخصوص، بالوثائق

والخدمات المتعلقة بجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية، والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية، وخدمات الإشهاد على صحة الإمضاءات، ومطابقة النسخ للمواطنين، باعتماد أبسط مساطر وأقل ما يمكن من الوثائق وفي أقصر الآجال.

كما ستسعى الحكومة إلى الحذف التدريجي لكل الرخص التي تقتضيها مزاولة المهن غير المنظمة، وتعويضها بمجرد التصريح طبقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة. ومن شأن هذا الإجراء الأخير تشجيع المبادرات الفردية وإتاحة فرص هامة للشغل. ويتطلب هذا الإجراء الهام تعبئة كاملة لمصالح الجماعات المحلية على وجه الخصوص.

وفضلا عن ذلك، وتسهيلا لقضاء الحاجات الإدارية للمواطنين، سيتم العمل تدريجيا بالإدارات التي لها علاقة بالمواطن والتي تستلزم ذلك، بتطبيق نظام المداومة خارج أوقات العمل القانونية وخلال أيام العطل ويوم السبت صباحا.

10 - الإعلام والتواصل

السيد الرئيس

حضرات السادة المستشارين المحترمين

تمشيا مع إرادة جلالة الملك، فإن الحكومة ستعمل على ترسيخ تعددية المشهد الإعلامي وتحديثه، إيمانا منها بأنه يشكل إحدى الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي الحداثي. غير أنه يجب أن نستحضر دائما أن الإعلام لن يكتسب المناعة والمصداقية اللتين هو جدير بهما، ما لم تمارس حرية الصحافة في نطاق الالتزام بالمسؤولية والاحترام التام للقانون والمؤسسات والثوابت والمقدسات، واحترام الحياة الخاصة للأفراد والالتزام بأخلاقيات المهنة.

وفي هذا الإطار، فإن حكومة جلالة الملك نصره الله، عازمة على مواصلة وتسريع تطبيق الإصلاحات التي تهم مختلف وسائله، خاصة المشهد السمعي البصري الوطني الذي سيعرف إصلاحات عميقة بتطبيق الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وإلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع.

11 - العلاقات الخارجية والجالية المغربية

السيد الرئيس

حضرات السادة المستشارين المحترمين

فيما يتعلق بسياستنا الخارجية، فإن الحكومة ستعمل بتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى ترسيخ الحضور المغربي على الساحة الدولية والحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا، ملتزمة بالثوابت والمبادئ التي تسير عليها الدبلوماسية المغربية في تعاملها مع محيطها الجهوي والدولي.

وستعمل الحكومة، انطلاقا من أولويات الدفاع عن الحقوق والمصالح المغربية، على خلق مصالح جديدة من خلال الوجود المستمر والنشيط على مختلف الساحات والأصعدة.

كما أن عملنا الدبلوماسي سيرتكز على المساهمة في استتباب الأمن والسلام العالميين، كما دأب المغرب على القيام بذلك منذ عقود.

إن أولوية الأولويات في برنامجنا الحكومي ستبقى بطبيعة الحال، الدفاع عن وحدتنا الترابية وتأكيد حقوقنا على أقاليمنا الجنوبية، فجهد الحكومة سيظل متواصلا ومكثفا من أجل أن يتأكد حقنا وتترسخ مشروعية مطالبنا.

إن البرنامج الذي سنسير على نهجه ستحظى فيه منطقة المغرب العربي بالاهتمام. فقيام اتحاد المغرب العربي، سيبقى كما أراد ذلك جلالة الملك، خيارا استراتيجيا حتميا حتى تتمكن شعوب المنطقة من كسب الرهانات والوقوف في وجه التحديات.

وعليه، فإن بلادنا ستواصل الجهود الرامية إلى تفعيل الفضاء المغاربي وتنشيط دور مؤسساته على أسس سليمة وفق روح ومنطوق معاهدة مراكش، وفي مقدمتها احترام الوحدة الترابية لدول الأعضاء.

كما أن العمل العربي المشترك وتطوير علاقاتنا مع أشقائنا العرب يظل من الثوابت التي تميز سياستنا.

وفي هذا الإطار، سنسعى إلى بلورة التوجيهات والمبادرات الملكية الهادفة إلى تطوير وتوسيع وتنويع مجال علاقاتنا العربية.

كما سنعمل جاهدين على تفعيل الفضاء الاقتصادي العربي ليصبح حقيقة واقعة.

إن القضية الفلسطينية التي شكلت دائما الشغل الشاغل لكل المغاربة ستحظى كما كانت، بنفس الاهتمام، وسنظل مساندين لأشقائنا الفلسطينيين حتى يتمكنوا من استرجاع كافة حقوقهم الوطنية وإقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، انسجاما مع المواقف والمبادرات التي اتخذها صاحب الجلالة نصره الله رئيس لجنة القدس.

كما أن موقف المغرب إزاء القضية العراقية ثابت ويقوم على أساس إيجاد حل سياسي ونهائي للأزمة بالاحتكام إلى الشرعية الدولية وتفادي استعمال القوة، وسنسعى جاهدين من أجل تغليب الحكمة والتبصر والحلول الديبلوماسية للرفع من معاناة الشعب العراقي الشقيق من جراء الحصار المفروض عليه.

وإذا كانت علاقتنا المغاربية والعربية تحظى بالاهتمام، فإن علاقتنا مع الدول الإفريقية الشقيقة لن تقل أهمية وستكون حاضرة بقوة في نشاطنا الدبلوماسي. فالروابط التي تجمعنا بالدول الإفريقية متنوعة ومتعددة، حيث سنعمل على تفعيلها بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والحضارية. كما أننا سنكون حاضرين وفاعلين في كل النشاطات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهم القارة الإفريقية وسنعمل على الدفاع عن مصالحها في علاقاتنا مع باقي التجمعات والشركاء.

إن مصالحنا مع باقي دول العالم والتجمعات الدولية متعددة ومتشعبة. فجهدنا الدبلوماسي سينصب على الحفاظ على هذه المصالح وتنميتها بما يضمن استمرار مصالحنا التقليدية.

فالتعاون الأورو متوسطي سيبقى ضمن أولويات واهتمامات العمل الديبلوماسي لقناعتنا بأن الفضاء المتوسطي ذو أهمية حيوية بالنسبة للأمن والاستقرار في هذه المنطقة.

كما سيكون من أهدافنا تطوير الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي وفق الرؤية والتصور الذي أعلنه صاحب الجلالة نصره الله في أكثر من مناسبة ؛ وسنعمل أيضا بكل فعالية على تطوير وتوطيد علاقاتنا التجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وإلى جانب العمل الدبلوماسي التقليدي، فإن الدبلوماسية الاقتصادية التي أرادها صاحب الجلالة حفظه الله أن تكون عنصرا فاعلا في العمل الدبلوماسي، ستكون أحد المحاور الرئيسية التي سيتحرك من خلالها جهازنا الدبلوماسي من أجل جلب الاستثمارات الضرورية لمشاريعنا التنموية وفتح أسواق جديدة لمنتوجاتنا.

وسيبقى دورنا متواصلا ومنسجما مع مبادئنا القائمة على الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير والمساهمة في الاستقرار والسلم العالميين.

أما فيما يخص جاليتنا المغربية القاطنة بالخارج، فقد ارتأى نظر جلالته السديد إلا أن يخصها بوزارة منتدبة معبرا بذلك عن عنايته واهتمامه الفائق برعاياه الأوفياء بالمهجر، وحرصه على الاعتناء بشؤونها وتعزيز جسور التواصل معها.

وعملا بالتوجيهات الملكية، ستعمل الحكومة جادة على سن سياسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الأساسية لجاليتنا على الصعيد الوطني وفي دول المهجر، في شتى الميادين المرتبطة بصيانة حقوقها وكرامتها والاستجابة لمطالبها في مجالات التعليم والتربية والتلقين اللغوي والديني وتقوية الارتباط بمكونات الشخصية المغربية وتبسيط المساطر الإدارية وتسهيل عملية الاستثمار بالوطن، إلى غير ذلك.

كما سنسعى إلى توظيف طاقات جاليتنا بالخارج في خدمة قضايانا الوطنية المصيرية والإشعاع الحضاري لبلادنا واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، واثقين من كون السمعة التي تتمتع بها جاليتنا بالخارج والنخب والكفاءات العالية التي تضمها كفيلة بتحقيق هذه الغايات.

السيد الرئيس
حضرات السادة المستشارين المحترمين

تلكم هي الخطوط العريضة للبرنامج الذي تعتزم الحكومة تطبيقه تمشيا مع التوجيهات السامية والأولويات التي حددها صاحب الجلالة نصره الله.

وقبل أن أنهي هذا التقديم، أود أن أؤكد لمجلسكم الموقر عزم الحكومة على تكثيف التعاون مع الجهاز التشريعي بغرفتيه، إيمانا منا بأن تحقيق هذا البرنامج الطموح الذي يسعى

إلى الاستجابة لانتظارات المواطنين وكل القوى الحية رهين بمستوى العلاقات التي ستربط الحكومة بالجهاز التشريعي.

وهكذا وعملا بأحكام الدستور، ستعمل الحكومة على الوفاء بما عليها من واجبات دستورية بالحضور والمشاركة الفعلية لأعضائها في جلسات المجلسين، والمساهمة في أشغال لجنهما الدائمة، وتقديم كافة الإيضاحات والمعطيات حول الأداء الحكومي، والامتثال لرقابة الجهاز التشريعي.

كما سيساهم كل عضو من أعضاء الحكومة في إقامة جسور دائمة للتواصل والحوار الدائم مع الأجهزة البرلمانية، في إطار الاحترام التام لمبدأ فصل السلط، بغية تحقيق الأهداف المسطرة بهذا البرنامج وإغناء العمل التشريعي والمساهمة في تطوير الممارسة البرلمانية.

والحكومة عازمة كذلك على إقامة علاقة احترام وتشاور وحوار دائم مع المعارضة البرلمانية، وفتح المجال أمامها لتتبع العمل الحكومي، والاطلاع على الملفات والمعطيات المتعلقة بالقضايا الأساسية، وإبداء رأيها ومواقفها بشأنها، إيمانا منا بجدوى هذا السلوك وفائدته بالنسبة للأداء الحكومي والعمل البرلماني.

إننا ندرك ما يتضمنه هذا البرنامج من أهداف وطموحات كبيرة، كما نعي ما سيعترضنا من إكراهات وصعوبات عند تطبيقه، لكننا نأمل أن تنخرط كل القوى الحية الاقتصادية والاجتماعية بثقة وأمانة في هذا المشروع، وأن تساندنا حتى نتمكن مدعمين بتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ومسلحين بعزيمة قوية، من تحقيق ما ينتظره منا الشعب المغربي.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير لهذه الأمة تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لمولانا أمير المؤمنين حامي الملة والدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الرشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة. إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تصريح
حول حصيلة عمل الحكومة
بعد 8 أشهرمن تعيينها
أمام مجلس النواب

بتاريخ 10 يوليو 2003

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة النواب المحترمين:
السيدات والسادة أعضاء الحكومة:
حضرات السيدات والسادة:

يشرفني أن أقف مجدداً أمام نواب الأمة، وفاء بالالتزام الذي عقدته حكومة صاحب الجلالة على نفسها في اعتماد التشاور المنتظم مع الجهاز التشريعي بشأن تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية، غايتنا من ذلك تطوير ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

لقد كان لي الشرف، بعد تكريمي بالثقة المولوية الغالية، أن أبسط على أنظار مجلسكم الموقر، البرنامج الذي عملت الحكومة من خلاله التذكير بطبيعة الاختيارات السياسية والمرجعية الدينية والحضارية والثقافية لبلادنا، وتحديد طموحاتنا التنموية وأولوياتنا الاجتماعية.

ويطيب لي، ومجلس النواب على مشارف إنهاء أشغال دورته الربيعية، وعلى الرغم من كون العمل الحكومي لم يتجاوز ثمانية أشهر، أن أتقدم إليكم، وإلى الرأي العام الوطني من خلالكم، بعرض الحصيلة الأولية للإنجازات التي تحققت، وإطلاعكم على البرامج والمشاريع التي ستنكب الحكومة على تنفيذها الشهور المقبلة، تنفيذا للتوجيهات السامية الواردة في خطاب صاحب الجلالة أيده الله ونصره، بمناسبة افتتاح السنة الأولى من الولاية التشريعية الحالية، والمتمثلة في الأهداف الأربعة الكبرى، وهي التشغيل المنتج، والتنمية الاقتصادية، والتعليم النافع، والسكن اللائق.

لقد اعتبرنا في المحور الأول من التصريح الحكومي المتعلق بالثوابت والمقدسات أن الدين الإسلامي، والمذهب المالكي، ونظام الملكية الدستورية، واستكمال وحدتنا الترابية في إطار الشرعية الدولية، وتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات الديمقراطية، من الثوابت الأساسية الراسخة لبلادنا، ومن مستلزمات المجتمع الديمقراطي الحديث الذي تعمل كل مكونات وطننا من أجل بنائه تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله. كما اعتبرنا مقدساتنا وثوابتنا فيما لا محيد عنها لتحصين وتقوية وطننا وضمان مستقبل بلادنا وتحقيق عزة أمتنا.

ونعتبر أن ما عرفته بلادنا مؤخرا من أحداث مؤلمة، يعد زيغا سافراً عن هذه الثوابت، ومحاولة يائسة لزعزعة الاستقرار، ونشر منطق العنف والاستبداد العقائدي والفكري، وتقويض المسار الديمقراطي الذي تسير عليه بلادنا.

وإن ردود الفعل التلقائية، والرفض القوي الذي عبر عنه المغاربة بمختلف مشاربهم، وبكل الوسائل الحضارية، والتي توجتها بالخصوص، المسيرة الحاشدة التي شهدتها مدينة الدار البيضاء، دليل على تماسك بنياتنا الاجتماعي، والتفاف الجسم المغربي حول الاختيارات والثوابت الوطنية، وراء عاهلنا المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس ايده الله ونصره.

كما أن حملة التضامن الدولي الواسع مع بلادنا لإثر تلك الأحداث، والذي عبرت عنه العديد من البلدان الشقيقة والصديقة من خلال مساندتها وتعاطفها مع المملكة المغربية، ليست سوى تعبيرا ضمنيا عن التأييد والدعم القويين لنهج الانفتاح والديمقراطية والحداثة الذي تسير عليه بلادنا.

وكما جاء على لسان صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره في خطابه السامي الموجه إلى الشعب المغربي يوم 29 ماي 2003، سيظل المغرب وفيا لالتزاماته الدولية، مواصلاً مسيرة إنجاز المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، بإيمان وثبات وإصرار، مع تأكيد جلالته أنه سيكون «**في مقدمة المتصدين لكل من يريد الرجوع بهذا المشروع إلى الوراء، وفي طليعة السائرين به إلى الأمام لكسب معركتنا الحقيقية ضد التخلف والجهل والانغلاق**» (انتهى كلام صاحب الجلالة).

إن الديمقراطية الحقة لا تجد مدلولها إلا في إطار المسؤولية والالتزام بالمقدسات والثوابت، وهي مسؤولية يتقاسمها كل الفاعلين في الحياة العامة، كما أكد على ذلك عاهل البلاد

حينما اعتبر التمتع بالحقوق والحريات ملازما للوفاء بواجبات والتزامات المواطنة.

إن رهان تجسيد اختياراتنا المجتمعية، ومواصلة مسيرتنا نحو الحرية، وقطع الطريق أمام كل أشكال الانحراف والظلامية، يستدعي منا جميعا، سلطات عمومية وهيئات سياسية، ووسائل إعلام، وحركات جمعوية، التحلي بمزيد من اليقظة، والالتزام التام بمسؤوليات الملقاة على كل واحد منا، حتى ينتصر القانون وتسود العدالة ونعم الحرية.

كما أن صيانة الحقوق والحريات، وتحقيق اقتصاد منتج ومتطور، رهين بتوفير شروط الأمن والسلامة والاستقرار والطمأنينة، وفرض سيادة الدولة وهيبة مؤسساتها في نطاق القانون.

وستعمل الحكومة، طبقا لما التزمت به، على مواصلة المجهودات الرامية إلى توفير تغطية أمنية شاملة لمختلف ربوع المملكة، بما يتطلبه ذلك من تدعيم للموارد البشرية وتطوير وتحديث التجهيزات الأمنية.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن حكومة صاحب الجلالة قد أوفت بالالتزام المتعلق بتحسين الأوضاع المادية لرجال الأمن، اعتبارا لمستوى أجور هذه الفئة من الموظفين وأعوان الدولة، واعترافا بجسامة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

وأريد في هذا المقام، أن أشيد مجددا، بالروح الوطنية والمهنية التي أبدتها أجهزة الأمن بكل مكوناتها لاحتواء الأحداث الأخيرة، حيث تمكنت من تحديد ملابسات هذه الجرائم، ووضع اليد على مدبريها واقتفاء اثر منفذيها، طبقا للمساطر القانونية، وفي إطار الاحترام التام للضوابط الجاري بها العمل.

وتواصل هذه الأجهزة عملها في تتبع ومطاردة كل الضالعين في هذه الجرائم،بغية استئصال منابت الإرهاب وجذوره، مع الاحترام التام لسيادة القانون، وفي إطار الالتزام بالشفافية والوضوح الذي طبع سير مختلف هذه العمليات، وذلك عملا بالتعليمات السامية التي أمر بها جلالة الملك حفظه الله في هذا الباب، إيمانا من جلالته بضرورة التشبث بالقانون، واحترام المساطر والضوابط، كأنجح وسيلة للتصدي لكل أشكال المس بأمن الوطن واستقراره.

ولن تفوتني هذه المناسبة دون أن أتوجه بتحية خاصة إلى جهاز العدل، الذي أبان عن مهنية واستقلالية في تدبير تبعات هذه الأحداث، في نفس الجو من الشفافية والوضوح الذي كان موضوع إشادة وارتياح، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، مؤكدين بذلك خيار مواجهة قوى الظلام والإرهاب بسلاح القانون، ولا شئ غير القانون.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن عزيمتنا لن تفتر، وتشبثنا باختياراتنا المجتمعية المتمثلة في الحرية والديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الانسان، لن تنال منه مثل هذه الأحداث كيفما كان مصدرها وشكلها وقوتها. وسيواصل المغرب تحت القيادة الرشيدة لملكنا المفدى مسيرة الديمقراطية والحرية، في ظل دولة الحق والقانون التي يرعاها ويحميها جلالته.

ولنا أن نعتز بما حققته بلادنا في هذا المجال، فالانتخابات التشريعية ل 27 شتنبر2002 وما تميزت به من نزاهة وشفافية بشهادة الجميع، عززت الثقة والمصداقية التي تتمتع بها مؤسساتنا الدستورية، ورسمت معالم النقلة المرجوة لمستقبل بلادنا.

ومن أعلى هذا المنبر، أريد أن أؤكد عزم الحكومة، تحت القيادة النيرة لجلالة الملك، على تدعيم هذا النهج، من خلال الاستحقاقات مصدر فخر لكل المغاربة، وردا واضحا على دعاة الظلامية والاستبداد. وثقتنا كبيرة في أن كل مكونات المجتمع المغربي ستتحمل كامل مسؤولياتها في هذا الاتجاه، لتوفير شروط إنجاح هذه الاستحقاقات.

وستعمل الحكومة من جهتها على تهيئ المناخ السياسي المناسب، واتخاذ كل ما يستلزم من إجراءات تنظيمية ومادية ومعنوية، وتعبئة كل الأجهزة الإدارية والأمنية لضمان حرية وشفافية الانتخابات المقبلة، وتغليب الديمقراطية على كل الحسابات والمصالح، كيفما كان نوعها، بغية الولوج

النهائي للمغرب، وبما لا يدع مجالاً للشك، في نادي الأمم الديمقراطية.

وأملنا أن تشكل المحطات الانتخابية المقبلة، مناسبة أخرى لتعزيز حضور العنصر النسائي في المؤسسات المنتخبة. ويعد هذا الطموح امتدادا طبيعيا لما تم تحقيقه من تمثيل للمرأة المغربية في حضيرة مجلس النواب، هذا التمثيل كان له أثر بالغ على سمعة المغرب في المحاقل الدولية، ونعتبر أن اندماج العنصر النسوي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أمر حتمي لرفع تحديات مستقبل بلادنا.

الجانب الاقتصادي

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

لا يخفى عنكم إنعاش الاستثمار يتطلب بالضرورة، وجود بيئة ماكرو اقتصادية مستقرة وملائمة يحافظ في إطارها بدقة على التوازنات الكبرى.

ذلك أن إطاراً ماكرو اقتصاديا مستقرا يقوي الثقة ويؤمن رؤية متوسطة وطويلة المدى للفاعلين الاقتصاديين، ويخفف من المخاطر المرتبطة بعملية الاستثمار. كما أنه يقوي مصداقية البلاد ويوسع من جاذبيتها للاستثمار الخارجي، ويمكنها من الحصول في الأسواق الدولية على رؤوس أموال بأقل كلفة، وهو أخيراً عامل ضروري لاستقرار الأسعار.

ومن هذا المنطلق، تعمل الحكومة على ضبط المؤشرات الماكرو اقتصادية، سواء تعلق الأمر بالنسبة السنوية للتضخم التي نسعى إلى حصرها في 2%، أو بحصر العجز في الميزانية في حدود تقارب 3% من الناتج الداخلي الخام، أو بالمديونية العمومية الخارجية التي نتحكم فيها اليوم بكيفية عملية، أو بنسب الفائدة التي يتواصل منحاها نحو الإنخفاض، أو بنسبتي الادخار والإستثمار اللتين بلغتا على التوالي 20,9٪ و 23٪ أو بميزان المعاملات الجارية الذي يستقر فائضه حول 3%، إضافة إلى الأرصدة الخارجية الخالصة لبنك المغرب، والتي تجاوزت بصفة استثنائية سقف مائة مليار من الدرهم.

إن حرصنا على ضبط الإطار الماكرو اقتصادي والمالي يقابله اعتراف وتقدير المؤسسات المالية والدولية وأكبر الوكالات العالمية التي قامت مؤخرا بتحسين ترتيب المغرب في سلم تنقيطها.

وإن النجاح الأكيد المحصل عليه، سواء بالنسبة لعملية خوصصة شركة التبغ، أو بالنسبة للعملية الأخيرة التي لجأنا فيها إلى السوق الدولية لرؤوس الأموال من أجل اقتراض سندي بمبلغ أربعمائة مليون أورو على مدى خمس سنوات، بهدف التسديد المسبق لجزء من الدين الخارجي الثقيل العبء، إن هذا النجاح ليؤكد ثقة المستثمرين والدائنين الدوليين في الإمكانيات التي يتيحها اقتصادنا، هذه الإمكانيات التي تثبتها العائدات المحتملة للاستثمار خلال النصف الأول من سنة 2003، والتي يشهد بها العدد الهام من اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها من لدن اللجنة الوزارية للاستثمارات، حيث بلغ 36 اتفاقية، أي أنه تضاعف ثلاث مرات مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2002، ويبلغ الاستثمار الإجمالي لهذه الاتفاقيات قرابة 7،4 مليار درهم، كما توفر أزيد من 9.000 منصب شغل، في قطاعات الصناعة، والسياحة، والتجارة والتوزيع، والنسيج، والتكنولوجيات الحديثة للإعلام.

ولقد بدأنا نلمس بالفعل، الآثار الإيجابية لارتفاع حجم الاستثمارات، خاصة على التشغيل، حيث أن نسبة البطالة على الصعيد الوطني قد عرفت تراجعا نسبيا، إذ انتقلت من 12,5٪ خلال الثلاثة أشهر الأخيرة لسنة 2001 إلى 11,9٪ في الثلاثة أشهر الأولى للسنة الجارية، كما انتقلت نسبة البطالة في الوسط الحضري من 20,1% إلى 19,6٪ خلال نفس الفترة.

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إن الاستثمار يتطلب توفير تجهيزات أساسية ذات جودة عالية وتنوع وكثافة، بما يماثل المستويات المتوفرة لدى شركائنا الاقتصاديين الرئيسيين، خاصة في الاتحاد الأوروبي.

وبالفعل فإنه من غير الممكن تحديث الإقتصاد الوطني وتقوية قدراته الإنتاجية والتنافسية، دون توفير نسيج كثيف للبنيات التحتية الاقتصادية الأساس، متكونة من الطرق السيارة، والمواصلات البرية والسككية، والموانئ والمطارات،

وشبكات الربط الكهربائية، وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والمناطق الحرة والأقطاب التكنولوجية، والمجمعات الهوائية،...إلخ.

وهذا هو مغزى الالتزام الذي أخذته الحكومة على نفسها في تصريح السياسة العامة لشهر نونبر 2002، بإقرارها وتيرة جديدة وغير مسبوقة لتشييد التجهيزات الأساسية، هذا الالتزام الذي تحرص الحكومة على الوفاء به من خلال الجهود المتواصلة التي ما فتئت تبذلها لنشر شبكة التجهيزات الأساسية عبر التراب الوطني.

وفي هذا الإطار، فإن تشييد شبكة الطرق السيارة يعتبر ورشا ذا أولوية، ولقد ارتفعت وتيرة تقدم إنجاز برنامج الطرق السيارة من 40 كلم سنويا إلى قرابة المائة كلم. فهناك حوالي 132 كلم في طور البناء، ويتعلق الأمر بالمدار الطرقي للدار البيضاء الذي سيتم تدشينه قريبا، وبالطريق السيار نحو سطات، وكذا بأشطر أصيلة طنجة والدار البيضاء اثنين اشتوكة، دون إغفال تشييد الخط السريع تارودانت أكادير.

كما أن تمويل أشطر سطات مراكش والدار البيضاء الجديدة قد تم تأمينه فيما تم برمجة شطر تطوان الفنيدق والطريق المؤدية إلى ميناء طنجة المتوسطي. ويمكن القول بأنه سيتم، ما بين 2003 و2007، إنجاز 400 كلم جديدة من الطريق السيارة كما التزمت الحكومة بذلك.

ومن جهة أخرى، فقد أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله انطلاقة الأشغال بالمركب المينائي المتوسطي لطنجة الذي من المقرر أن يكون جاهزا سنة 2006. وسيضم هذا المركب ميناء ومحطة لنقل المسافرين، وكذا مناطق حرة لوجستيكية وتجارية وصناعية وطرقا سيارة وسككية. كما أن توسيع موانئ الجرف الأصفر والعيون والعرائش توجد في طور الإنجاز.

ومن جانب آخر، فإن تشييد الطريق الساحلي المتوسطي الذي يمتد من طنجة إلى السعيدية على مسافة حوالي 500 كلم، والذي سيشكل عاملا لفك العزلة عن الواجهة المتوسطية لبلادنا،قد عرف تسريعا في الإنجاز، وتمويله معبأ بالكامل، بحيث سيكون جاهزا سنة 2007 بحول الله.

كما أن مناطق تجارية صناعية حرة وأقطابا تكنولوجية كبرى مرتبطة بالمنشآت الجوية أو المينائية بالدار البيضاء النواصر، وبوزنيقة، والجرف الأصفر، والناظور، قد تمت برمجتها أو توجد في طور الإنجاز، فيما ينتظر أن يعرف النقل السككي تكثفا وتحديثا بفضل مشروع الخطين الرابطين بين كل من الناظور وتاوريرت، وبين مدينة طنجة وميناء طنجة المتوسطي.

وبالنسبة للشبكة الوطنية للمطارات، فإنها ستعزز من جهتها بتضعيف طاقة مطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء، وبرمجة توسيع مطاري ابن بطوطة بطنجة والشريف الإدريسي بالحسيمة.

وهناك أخيرا عملية تقوية بنياتنا الريا ضية، خاصة تشييد المركبات الرياضية بكل من طنجة ومراكش وأكادير، التي توجد قيد الإنجاز في إطار ترشيح بلادنا لاحتضان نهائيات كأس العالم لكرة القدم لسنة 2010.

وستمكن هذه المشاريع البنيوية الكبرى، في السنوات المقبلة من تغيير مظهر بلادنا ومن تأهيل بيئتها الإجمالية للاستثمار والنمو.

وإن الموارد الجديدة للخوصصة والناتجة أساسا عن تفويت شركة التبغ، لتأتي لتعزز صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتمكن الحكومة طبقا للتعليمات الملكية السامية، من الإسراع أكثر بوتيرة تأهيل البنيات الأساسية للبلاد.

السيد الرئيس

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين:

إن إنعاش الاستثمار ورفع مستوى النمو يفترض كذلك، تحرر الدولة من أنشطة الإنتاج، وإنهاء وضعيات الاحتكار، وتحرير الطاقات والمبادرات.

ومن هذا المنطلق، عمدت الحكومة إلى التشريع بإنهاء الاحتكار وفتح مجال المنافسة أمام قطاعات اقتصادية جديدة والغاية هي تحرير القطاعات الإنتاجية واستقطاب الاستثمارات الخارجية، والتحفيز على التعاون بين المقاولات الوطنية

والأجنبية، وتنمية الطاقات التنافسية لنسيجنا الإنتاجي، وبالتالي، تحسين جودة منتوجاتنا وخدماتنا.

وإن الإصلاح الذي تقوم به الحكومة اليوم لقطاع النقل، الجوي والبري والبحري والسككي، سواء بالنسبة لنقل الأشخاص أو البضائع، ليشكل في هذا الإطار أحد المفاتيح الرئيسية لعصرنة اقتصادنا واندماجه الموفق في العوامة.

ومن جهة أخرى، سيواصل مسلسل فتح رأسمال المؤسسات العمومية وخوصصتها بحزم وفي إطار من الشفافية الكاملة، كلما سمحت ظروف السوق بتأمين عمليات تقويتها بأفضل الشروط.

وفي هذا الصدد، فإن الحكومة تسجل بارتياح النجاح الكبير الذي طبع عملية تفويت 80% من رأسمال شركة التبغ لشركة الطاديس.

كما أن عمليات تفويض تدبير مرافق عمومية أو تشييد تجهيزات أساسية للقطاع الخاص، في مجالات متنوعة، كتوزيع الماء والكهرباء، والتطهير، والنقل الحضري، ومعالجة النفايات، سيتم مواصلتها والإسراع بها كلما أمن ذلك للدولة والجماعات تحديث وتعميم الخدمات مع مراعاة الجودة في الأداء ومستوى الأسعار.

السيد الرئيس

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إن الانفتاح المتزايد لاقتصادنا على محيطه الإقليمي والعالمي لم يعد منت الآفاق البعيدة، بل أصبح حقيقة ملموسة.

ويتجلى هذا الانفتاح في المفوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية في إطار جولة الدوحة، أو في تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمتها بلادنا لاسيما مع الاتحاد الأوروبي، أو في المفاوضات الجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص.

وفي ظرفية كهذه، فإن رفع مستوى الاستثمار والنمو يتطلب نسيجا وطنيا للمقاولات، كثيفا وفعالا وتنافسيا، قادرا على رفع تحدي الانفتاح والتلاؤم مع القواعد الجديدة وشروط التنافسية الدولية.

ولهذه الغاية، عملت الحكومة جادة، بتشاور واسع مع الفاعلين الاقتصاديين، على وضع آليات وإمكانيات خاصة بتأهيل المقاولة، تنصب بالخصوص على المحيط المؤسسي للمقاولة، ودعم البنيات الأساسية للاستثمار، وتنويع وتحسين مصادر التمويل، وملاءمة النظام الضريبي، وتخفيض كلفة عوامل الإنتاج، وتبسيط المساطر الإدارية، وتطوير الإدارة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد، فإن الحكومة ستقترح على مجلسكم الموقر في إطار مشروع القانون المالي المقبل لسنة 2004،إجراءات لتطبيق التزاماتها في المجال الجبائي، سواء فيما يتعلق بتخفيض الشريحة العليا للضريبة العامة على الدخل إلى 41,5%، أو فيما يخص الإلغاء التدريجي للرسم المفروض على الوقود والفحم، أو فيما يتعلق بتمديد الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمصدرين المباشرين إلى المصدرين غير المباشرين.

ويسعدني من جهة أخرى، إبلاغكم أنه تم التوقيع مؤخرا على اتفاقية تمويل مع الاتحاد الأوروبي، تتعلق بالدعم المباشر للمقاولات، بمبلغ إجمالي يصل إلى 61 مليون أورو.وقد فتحت هذه الاتفاقية الطريق أمام إحداث الصندوق الوطني للتأهيل(FOMAN) الذي سيشكل أداة فاعلة لتمكين المقاولة، خاصة الصغرى والمتوسطة، من مصادر ملاءمة للخوض في عمليات التأهيل والتحديث.

وفي نفس الاتجاه، عملت الحكومة على تفعيل آليات التمويل الموجودة الموجهة للتأهيل، وذلك بالعمل خاصة على فتح بنود الاعتمادات الخارجيةلدى مجموعة الأبناك التي تقدمت بعروض لتدبير هذه الاعتمادات. كما تقرر بالإضافة إلى ذلك، تخفيض ربع نقطة من نسبة الفائدة التي ستطبق عليها، مع تخويل هامش 1% لفائدة الأبناك المتدخلة.

والحكومة عازمة من ناحية أخرى على تكثيف جهودها من أجل تأهيل الإدارة،خاصة في مجال استقبال المستفيدين من الخدمات العمومية، وتبسيط المساطر الإدارية، وملاءمة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية وأكثر من ذلك، فيما يتعلق بآجال أداء الدولة لديونها التي سيتم تحديدها في مدد معقولة تحت طائلة أداء فوائد عن التأخير.

وأخيراً، وفي الوقت الذي ستعمل فيه الحكومة على تعزيز المراكز الجهوية للاستثمار، وتفعيل دور الوكالة الوطنية للمقاولة الصغرى والمتوسطة في تأهيل ومرافقة المقاولات التي توجد في وضعية صعبة، فإن عزمها متجه نحو إدماج وتثبيت أنشطة مؤسسات الإنعاش الاقتصادي بإحداثها قبل نهاية السنة الجارية بحول الله، المكتب الوطني للاستثمار والتصدير الذي سيضم مديرية الاستثمارات الخارجية والمركز المغربي لإنعاش المنتوج المغربي في الخارج، سواء فيما يتعلق بالاستثمار أو بتصدير البضائع والخدمات.

السيد الرئيس

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إن الاستثمار والنمو يمران كذلك عبر التسريع بإصلاح القطاع العمومي واعتماد قواعد حسن التدبير في حضيرته، وبمبارة أخرى، تقوية مردودية القطاع وفعاليته وشفافيته.

وفي هذا الصدد، فإن الحكومة عازمة على تطهير وإعادة هيكلة المقاولات والمؤسسات العمومية التي تعرف ضعفا في التسيير أو الانتاج، وذلك بكيفية تسمح برفع العبء عن المالية العمومية، وتجعل منها مجالا لخلق ثروات وفرص شغل جديدة.

وفي هذا الإطار، أقدمت الحكومة في هذه المرحلة الأولى على إعادة هيكلة شركة التنمية الفلاحية (صوديا) وشركة تسيير الأراضي (صوجيطا)، الشيء الذي سيمكن من حسن استثمار جزء هام من الملك العقاري لهاتين الشركتين من لدن القطاع الخاص، وتخفيف العبء الذي يشكله تسييرها حاليا عن الخزينة العامة.

كما أن ما قامت به الحكومة مؤخرا من تحويل البنك الوطني للإنماء الاقتصادي إلى بنك للأعمال تابع لصندوق الإيداع والتدبير، ومن تفويت الشبكة التجارية للبنك المغربي لإفريقيا والشرق (BMAO) إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي يندرج في نفس السياق بهدف توسيع الفاعلية الاقتصادية للقطاع العمومي وتعميم قواعد حسن التدبير.

ولقد أوفت الحكومة من جهة أخرى، بالالتزام الذي تعهدت به في إطار البرنامج العقد بين الدولة والشراكة الوطنية للملاحة (كوماناف)، هذا البرنامج الذي مكن من إعادة هيكلة هذه المؤسسة البحرية، وذلك بالعمل في الوقت الملائم، على رفع رأسمال هذه الشركة. وقد تمكنت مؤسسة كوماناف بفضل هذه الجهود من تحسين قدراتها التجارية والمالية. ومن الشروع في مرحلة جديدة لتنميتها عبر اقتنائها لشركة «ليماديت».

وإن مصادقة مجلسكم الموقر ومجلس المستشارين مؤخرا، على القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى سيساهم من جهته في منح المؤسسات والمقاولات العمومية جهازا عصريا للمراقبة، يضمن لهيئات الإدارة والتسيير استقلالا واسعا وشفافية في التسيير، وأكثر من ذلك، تحكما أكبر في المخاطر.

وأخيرا، فإن الحكومة عازمة على الإسراع بدراسة وضعية كل المقاولات والمؤسسات العمومية التي تطرح مشاكل بسبب الإبقاء عليها في القطاع العمومي، أو من حيث تسييرها التقني أو المالي، وذلك في أفق تطهيرها وإعادة هيكلتها، أو تفويتها إلى القطاع الخاص عند الاقتضاء، مع الحرص على احترام الحقوق المكتسبة للعاملين بها في إطار دائم للتشاور مع المنظمات النقابية.

السيد الرئيس

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إنه من غير الممكن رفع مستوى الاستثمار في محيط اجتماعي يتسم بالتوتر، وتتفشى فيه المنازعات الاجتماعية، وينعدم فيه الاستقرار والرؤية.

ولن يكون هذا كذلك ممكنا في ظل تشريع اجتماعي متجاوز وغير متلائم مع المحيط الاقتصادي الدولي المتسم بالانفتاح والتنافسية.

ومن هذا يأتي الالتزام الصريح لحكومة صاحب الجلالة لتهدئة وتحديث حقل العلاقات الاجتماعية، بالعمل على وضع ميثاق اجتماعي جديد في المقاولة وفي عالم الشغل عموما، يعتمد الحوار والتشاور، ويرتكز على آليات بسيطة واضحة وفعالة للوقاية وتسوية المنازعات الاجتماعية.

وتسجل الحكومة بارتياح ما أسفرت عنه الحلقة الأخيرة للحوار الاجتماعي من نجاح يتمثل في توقيع اتفاق 30 أبريل 2003، هذا الاتفاق الذي فتح الطريق مؤخرا أمام المصادقة بالإجماع لمجلسكم الموقر ومجلس المستشارين، على مدونة جديدة للشغل بعد أكثر من عقدين من الجمود.

إن إتفاق 30 أبريل يعد بحق خطوة هامة على طريق التحديث الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، مكن جميع الفرقاء من تحقيق مكاسب هامة تخص بالذكر منها :

- بالنسبة للأجراء: الزيادة في الأجور، والتخفيض في مدة العمل، وفتح آفاق جديدة للحماية، وتطوير الممارسة النقابية والمشاركة في تدبير المقاولة،
- وبالنسبة للفاعلين الاقتصاديين والاقتصاد الوطني عموما: بلوغ الأهداف المتوخاة من تمكين المقاولة من مقتضيات تشريعية مطابقة للمعايير الدولية، تفتح آفاقا جديدة لتأهيلها وتقوية تنافسيتها.

والحكومة مصممة العزم على إتمام التشريع الاجتماعي الجديد بمشروع قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب، تنوي عرضه قريبا على مصادقة البرلمان، هذا المشروع الذي تم التوافق بشأن مبادئه الأساسية بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين خلال الحلقة الأخيرة للحوار الاجتماعي.

وبذلك فإن بلادنا قد شرعت في بناء نموذج اجتماعي جديد مطابق لما هو معمول به في الدول المتقدمة، عن طريق ترسانة تشريعية وتنظيمية ذات طابع اجتماعي تتكون من مدونة الشغل، ومشروع القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب، وإصلاحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتعاقد، وإجراءات تطبيق التأمين الإجباري عن المرض، ومشروع إصلاح أنظمة التعاقد.

السيد الرئيس

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إن الاستراتيجية الاقتصادية للحكومة تعتمد بالتأكيد على منهجية شمولية ذات طابع ماكرو اقتصادي، لكنها تعتمد كذلك على مقاربة ورؤية قطاعية.

فرفع مستوى الاستثمار والنمو ينبغي أن يعتمد، ونحن جد مقتنعين بذلك، على القطاعات ذات الطاقات القوية التي تتوفر فيها بلادنا على امتيازات تنافسية ومؤكدة، كالسياحة والصناعة عموما، وصناعة النسيج على وجه الخصوص، والفلاحة والصيد البحري، والصناعة التقليدية، وكذا التكنولوجيا الحديثة للإعلام.

وهكذا فإن الحكومة عازمة، كيفما كانت احتمالات الظرفية، على التقيد بالهدف المحدد في ميدان الإستراتيجية السياحية التي تستهدف استقطاب عشرة ملايين سائح في أفق سنة 2010.

وقد تأكدت مشروعية هذه الطموحات الوطنية بالنجاح الذي بات يعرفه برنامج أزرو الذي يهم إحداث ست محطات استحمامية حديدة.

وبالفعل، فإن عروض الأثمان المعلن عنها مؤخرا قد كللت بالنجاح رغم الوضعية العالمية لقطاع السياحة. وقد مكنت هذه العروض من انتقاء فاعلين خواص لأربع محطات، هي السعيدية، واللوكسوس، ومازاكان، وموكادور. وإن المفاوضات النهائية تجري حاليا مع المجموعات الدولية ذات الصيت العالمي التي تم قبولها، وينتظر أن تسفر خلال الأسابيع المقبلة عن التوقيع على اتفاقيات للاستثمار. كما أن مخطط أزرو سيمكن من إحداث 36.000 سرير فندقي، وأكثر من 70.000 منصب شغل مباشر.

ويضاف إلى هذه المشاريع، البرنامج الهام للمناطق السياحية المندمجة الذي أعطيت انطلاقته بكل من مراكش وطنجة وفاس والدار البيضاء.

وهكذا يستمر قطاع السياحة، رغم الظرفية الصعبة، في استقطاب استثمارات مهمة نحو بلادنا. ومن المنتظر أن تشكل سنة 2003، سنة قياسية بإحداث عشرة آلاف سرير جديد، أي سبع مرات المعدل المسجل خلال الفترة من 1995 إلى 2000، مما يؤكد الأرقام المسجلة سنة 2001 و 2002، التي بلغت على التوالي 3.800 و 6.000 سرير.

ويتوفر قطاع الصيد البحري من جهته على طاقات هائلة حيث بلغ إنتاج صيد الأسماك سنة 2002 قرابة 1.100.000 طن، بقيمة إجمالية بلغت 6،5 مليار درهم. وقد عرف هذا الإنتاج خلال السنوات الخمس الأخيرة زيادة سنوية بمعدل 9%، وهو يوفر من جهة أخرى قرابة أربعمائة ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر، وساهم بقرابة عشر ملايير درهم سنة 2002، بنسبة 16% في صادراتنا الإجمالية، ونسبة 55% في صادرات صناعتنا الغذائية.

والحكومة عازمة على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة تستهدف استقلال الطاقات الهائلة المتوفرة ورفع نسبة نمو هذا القطاع، وذلك باعتماد الإجراءات الأساسية التالية:

- الحفاظ على الموارد السمكية، عن طريق إنعاش البحث العلمي، وتحسين مراقبة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتوسيع شبكة سلامة المياه،
- فتح مناطق جديدة للصيد وتنمية تربية الحيوانات والنباتات المائية.
- تنظيم الصيد التقليدي في إطار قرى الصيد، وإحداث نظام للتغطية الصحية والاجتماعية، وعصرنة العلاقات الاجتماعية في مجال الصيد البحري عن طريق تشجيع الاتفاقيات الجماعية.

وتتوفر صناعة النسيج بالتأكيد بدورها، على طاقة هائلة شريطة أن يتمكن هذا القطاع الحيوي الذي يشغل 40% من مناصب الشغل في الميدان الصناعي، ويساهم ب 32% في صادراتنا، من كسب الرهانات الجديدة للمنافسة الدولية.

والحكومة عازمة في هذا الصدد، على تطبيق المنظور الجديد الذي تم تحديده بتشاور مع مهنيي القطاع، والهادف إلى تطوير هذه الصناعة لتنتقل من منطق التعامل الباطني وتنافسية الأسعار إلى منطق المنتوج النهائي بقيمة مضافة عالية، وذلك عبر استراتيجية مميزة تتمحور حول الإبداع والجودة والإنتاجية، والتنافسية في الأسواق الكبرى.

كما أن فرعي الإلكترونيك وصناعة السيارات يشكلان من جهتهما أنشطة تتوفر على طاقات أكيدة تنبئ بنمو هام في المستقبل. والمغرب مدعو لكي يصبح، خاصة بحكم امتيازه الجغرافي، فضاء البحث وإنتاج وتوزيع المنتوجات الإلكترونية وصناعة السيارات، إذا ما استطعنا مواصلة مسلسل استقطاب كبريات المجموعات الدولية في هذا القطاع نحو بلادنا.

ومما لاشك فيه كذلك أن قطاع الصناعة التقليدية، بارتباط مع السياحة، يعتبر قطاعا ذا قيمة مضافة من شأنه أن يساهم بشكل ملموس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا. كما يشكل منجما للتشغيل تحرص الحكومة على حسن استثماره من خلال سلسلة عمليات تتمحور أساسا حول هيكلة القطاع وتنظيمه، وإنعاش الاستثمار فيه مع تبسيط شروط الاستفادة من موارد التمويل، وتحسين جودة المنتوج، والحفاظ على التراث وإنعاشه وتسويقه، وتعزيز التكوين المهني، والتغطية الاجتماعية للصناع التقليديين.

أما قطاع الفلاحة فهو بطبيعة الحال محط العناية الدائمة للحكومة، وإنني لسعيد بأن أسجل في هذا الصدد، النتائج المرضية للموسم الفلاحي الحالي والتي كانت أساسا ثمرة لإنعام الله علينا بأمطار الخير. ولقد خلق هذا الموسم الشروط المشجعة لإعادة إنطلاق القطاع.

ولقد اتخذت الحكومة من جهة أخرى، الإجراءات الحمائية الكافية عند الاستيراد، ووضعت نظاما محفزا لجمع وتخزين الحبوب بكيفية تسمح بدعم مدخول الفلاحيين، هدفها تنظيم السوق لتفادي أي تدهور للأسعار، وبالتالي تحسين مستوى مداخيل الفلاحين.

ومن المعلوم أن الحكومة قد ركزت سياستها الاستثمارية، بالإضافة إلى التجهيزات الأساسية والتهيئات الفلاحية، على تنمية الفروع التي تتوفر فيها بلادنا على طاقات إنتاجية وتنافسية مؤكدة، وذلك بتحقيق الأهداف التالية على وجه الخصوص:

- رفع المساحات المزروعة من الزيتون خلال خمسة عشر عاما إلى مليون هكتار،
- إنجاز برنامج لزراعة النخيل يستهدف زرع 150.000 نبتة في السنة، ليصل بذلك عددها الكلي خلال ثماني سنوات إلى ستة ملايين.

أما فرع الحمضيات الذي يمكن حاليا من تحقيق ما يناهز ثلاثة ملايير درهم سنويا من مداخيل التصدير، فإنه يستقطب اهتماماتنا حيث تتركز تدخلاتنا في تجديد الأغراس، وعصرنة الري، وبناء وتجهيز وحدات التعليب والتبريد، وتقوية البحث وذلك بهدف تحقيق 1.850.000 طن من الإنتاج في أفق سنة 2010، توجه 850.000 طن منه للتصدير.

وهناك جهود مماثلة تبذل في مجال مغروسات الفواكه. خاصة بالنسبة لأشجار اللوز والورديات المثمرة التي تساهم بكيفية ملموسة في تنمية المناطق الجبلية.

وفي إطار هذا التأهيل الفلاحي، شرعت الحكومة كما أشرت إلى ذلك سابقا، في إعادة هيكلة شركة التنمية الفلاحية وشركة تسيير الأراضي الفلاحية (صوديا وصوجيطا). وهكذا سيتم تحويل 53.000 هكتار من الأراضي إلى الخواص عن طريق عروض للأثمان وعلى أساس دفتر للتحملات يشجع على الاستثمار ونقل التكنولوجيا وإحداث مناصب للشغل، وبذلك تتحرر الدولة من الإنتاج المباشر لتركز على دورها الاستراتيجي العمومي في إنتاج البذور المختارة والأغراس على مساحة 40.950 هكتار. وأملنا كبير في أن تشكل هذه المقاربة نموذجا وقاطرة لتطوير القطاع الفلاحي.

وبالنسبة لجانب الاندماج الاقتصادي الدولي لفلاحتنا، تواصل الحكومة، بتشاور مع الجمعيات المهنية المعنية، المفاوضات حول المبادلات الفلاحية في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي. والغاية هي التوصل إلى اتفاق متوازن يتيح إمكانيات واسعة للتصدير، ويخلق شروطا مشجعة وملائمة لتحسين تنافسية فلاحتنا.

ونفس المسار تنهجه الحكومة فيما يتعلق بالمفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية لإحداث منطقة للتبادل الحر، هذا الاتفاق الذي سيمنح فرصا لرفع الاستثمار في القطاع. ويمكن من التسريع بالإصلاحات الهيكلية الضرورية لتقويم الامتيازات المقارنة الخاصة لبلادنا.

تحديث القطاعات العامة

السيد الرئيس
السيدات والسادة النواب المحترمون

غير خاف عنكم، أن إنجاز هذه الطموحات الاقتصادية يبقى رهينا بمدى قدراتنا على تحديث القطاعات العامة وعصرنة أساليب التدبير العمومي ومسايرة الجهاز الإداري لمتطلبات الانفتاح والتنافسية.

لقد حرصنا كما تعلمون في هذا المضمار، على تصنيف إصلاح وتحديث القطاعات العامة ضمن الأولويات المسطرة في البرنامج الحكومي، إيمانا منا بحتمية تأهيل الإدارة لكسب التحديات التي تواجهنا خاصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم إعداد برنامج شامل يرمي إلى إرساء أسس إدارة حديثة وشفافة تعتمد القرب والسرعة في علاقتها مع المواطن والمقاولة وتنهج أسلوب العقلنة والإنتاجية في التدبير العمومي.

وكما تعهدنا بذلك، فقد أولت الحكومة في هذه المرحلة الأولى أهمية خاصة للمبادرات التي من شأنها تبسيط العلاقة بين الإدارة والمواطنين، من خلال إعادة النظر في المساطر والإجراءات الإدارية، وتسهيل الحصول بالخصوص على الوثائق الضرورية والأكثر تداولا.

وهكذا انصب اهتمامنا في البداية على تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بتسليم بطاقة التعريف الوطنية، ووثائق الحالة المدنية، وشهادة السكنى.

وتهدف هذه العملية إلى تجاوز التعقيدات الإدارية التي لها علاقة مباشرة بالمواطن وذلك بتقليص عدد الوثائق الواجب الإدلاء بها وتحديد آجال استلامها، وتوحيدها وتنميطها على المستوى الوطني، مع اعتماد مطبوعات نموذجية موحدة. وستواصل الحكومة عملها في هذا الباب، بحزم لتوسيع دائرة الإجراءات التي سيتم تبسيطها، حتى يتسنى القضاء على كل أشكال التعقيد أو التباطؤ الإداري خدمة للمواطن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما قررنا إلزام الإدارات بالتعريف لدى العموم بمختلف المساطر الإدارية بشتى الوسائل.

ولتسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات الإدارية الأساسية، وضعت الحكومة برنامجا متكاملا يهدف إلى تنمية وتطوير الإدارة الإلكترونية للقطاعات العمومية، عبر قنوات حديثة تتمثل في إحداث بوابات وشبابيك للاستقلال، يمكن للمواطنين أشخاصا ذاتيين أو معنويين اللجوء إليها للحصول على المعلومات الضرورية. وقد تشرفت بتدشين أولى المنجزات في هذا الباب، يوم الاثنين الأخير بمناسبة انعقاد الملتقى حول الإدارة الإلكترونية.

وقد عملت الحكومة كذلك على وضع اللبنات الأساسية الأولى لعملية اللاتمركز الإداري، ومراجعة هندسة البنيات الإدارية، حيث تمت دعوة كافة القطاعات إلى إعادة النظر في هياكلها ومهامها بناء على معايير دقيقة ومنظور حديث، يرمي إلى حصر مهام الإدارة المركزية في الوظائف الاستراتيجية ونقل السلطات والوسائل الضرورية إلى المصالح اللامركزة.

وفي مجال تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، يجدر التذكير بدخول القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية إلى حيز التطبيق ابتداء من فاتح فبراير من هذه السنة. ومن شأن تفعيل هذا القانون الجديد، أن يؤسس لعلاقة حديثة بين الإدارة والمرتفق، قوامها الشفافية والمسؤولية. ووفاء بالتزامنا بخصوص تخليق المرفق العام، فإن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون خاص بمحاربة الرشوة واحتواء آثار هذه الظاهرة السلبية، سيتم عرضه على مصادقة الجهاز التشريعي عما قريب.

التكوين المهني

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

لقد حرصنا عند تهيئ البرنامج الحكومي على إيلاء قطاع التكوين المهني الأهمية البالغة التي يستحقها كعامل أساسي لتطوير الكفاءات وتأهيل المقاولات وتيسير اندماج الشباب في الحياة العملية.

والتزاما بما جاء به التصريح الحكومي، ونتيجة للتدابير التي تم اتخاذها بشأن تحسين أداء مؤسسات التكوين المهني والرفع من عدد المستفيدين من التكوين بمختلف أنماطه، فقد تم تسجيل نتائج إيجابية، حيث بلغ العدد الإجمالي للمتدربين برسم السنة الجارية 168 ألف بالتكوين الأساسي، أي بزيادة تقدر ب 32% مقارنة مع السنة الحالية.

ووفقا لمبادئ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي كرس القطاع الخاص كشريك أساسي إلى جانب الدولة في النهوض بقطاع التربية والتكوين، عرفت هذه السنة إنجاز أول عملية، تم في إطارها اعتماد 62 مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع الخاص، وهو ما يمكن من مضاعفة أعداد المتدربين به لتفوق 64 ألف.

وستمكن البرامج التي وضعتها الحكومة لتنمية هذا القطاع، والمتمثلة في تحديث آليات التكوين، وتحسين استغلال الطاقات الاستيعابية للمؤسسات التكوينية، من مضاعفة عدد الخريجين.

واعتبارا لهذه النتائج الأولية جد المشجعة، فنحن على يقين أننا سنتمكن، إن شاء الله، من تجاوز التوقعات التي التزمنا بتحقيقها في التصريح الحكومي والتي حددناها في 400 ألف خريج خلال الفترة 2003-2007، حيث من المنتظر أن يفوق هذا العدد 650 ألف مستفيد خلال نفس الفترة، من خريجي القطاعين العام والخاص.

محاربة الأمية

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

وفاء بما التزمت به حكومة صاحب الجلالة في التصريح الحكومي، بخصوص ظاهرة الأمية، أعطيت يوم 27 ماي المنصرم بأمر من جلالة الملك نصره الله، الانطلاقة الرسمية للحملة الوطنية، التي تدشن للمعركة التي قررنا أن يخوضها ضد ظاهرة الأمية، ولفائدة الشباب المنقطع عن الدراسة.

لقد اعتبر جلالة الملك محمد السادس أيده الله في خطابه المولوي بتاريخ 30 يوليوز 2002 القضاء على الأمية واجبا لتوسيع ثقافة المواطنة، وضرورة لتحقيق التقدم ودعا حفظه الله إلى التعبئة الشاملة لمحاربة الأمية ومحو آثارها.

ونحن مقتنعون أن ربح معركة التنمية والتطور الاجتماعي وتحديث المجتمع، لا يمكن أن يتأتى دون تأهيل رأسمالنا البشري.

وإيمانا منا بحتمية التصدي لهذه الظاهرة المرضية، شرعنا منذ أسابيع في تنفيذ مخطط وطني وضعناه لمواجهة هذه الآفة، يرمي إلى بلوغ هدف مليون مستفيد سنويا، وعبأنا له ما يلزم من الطاقات البشرية والمادية. وستتمكن بلادنا، بحول الله، بمواصلة هذا المجهود ، وبالحفاظ على نفس الوثيرة، من القضاء الكلي على الأمية في أفق 2015.

لقد رافقت انطلاقة هذه العملية، حملة إشهارية وتحسيسية وطنية واسعة، اخترنا كشعار لها « مسيرة النور».

إن الإقبال الواسع الذي لقيته انطلاقة هذه العملية في صفوف المواطنات والمواطنين المعنيين، يبعث على الارتياح، وينبأ بالنجاح، حيث فاق عدد المسجلين في إطار الحملة العامة التي تتولاها مباشرة مصالح التربية الوطنية 500 ألف مستفيد.

وأملنا كبير أن تشاركنا في هذا المجهود، بما يلزم من التعبئة والمساهمة، منظمات المجتمع المدني التي تتولى هذه المهمة بنجاح منذ سنوات، والجمعيات المهنية والمقاولات وأرباب العمل، فضلا عن كل مكونات القطاع العمومي التي نشجعها على الانخراط في هذه الحركة، لكسب رهان مليون مستفيد سنويا.

واسمحوا لي بهذه المناسبة، أن أعبر عن تقدير الحكومة وعرفانها للقائمين على الجمعيات، وكافة أفراد أسرة التعليم، الذين يساهمون بكل إخلاص وتفان ومهنية، في إنجاز هذا البرنامج.

سياسة القرب

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إن الاختيارات التي سطرناها في البرنامج الحكومي ضمن سياسة القرب، كانت نتيجة لتحليلنا للوضع الاجتماعي ببلادنا الذي جعلنا نقف على تراكمات العجز في العديد من القطاعات الاجتماعية.

وإيمانا منا بكون العجز الاجتماعي المتراكم لا يمكن تداركه فقط من خلال التطور الطبيعي للاقتصاد الوطني، فقد اعتبرنا أنه من واجب الدولة التدخل المباشر ودعم القطاعات الاجتماعية، والاستجابة للحاجيات الضرورية للمواطنين ويحتم هذا التدخل المباشر أيضا كون هاته الاختلالات الاجتماعية تمس بالأساس فئات عريضة من مجتمعنا، وبالخصوص تلك التي تعيش في هوامش المدن وفي القرى.

لذا، ارتأت الحكومة تصنيف قطاعات السكن والصحة والنقل والتنمية القروية ضمن أولوياتها، وقررت معالجتها بصفة استعجالية لكونها تشكل الانتظارات الملحة للمواطنين.

السكن

وفي هذا السياق أولى البرنامج الحكومي، طبقا للتوجيهات الملكية السامية، أهمية بالغة لقطاع الإسكان والتعمير، اعتبارا لمكانته في الاقتصاد الوطني من جهة، وحجم الاختلالات التي يعاني منها والتي أدت إلى عدم مواكبة العرض للطلب،واستفحال ظاهرة سكن دور الصفيح والسكن العشوائي من جهة أخرى، حيث أن 1.240.000 أسرة تقطن بسكن غير لائق، منها 700 ألف بدور الصفيح.

إن التشخيص الدقيق لواقع هذا القطاع، يوضح أن حجم الإنتاج السنوي الذي لا يتعدى 80 ألف وحدة وكذا الأساليب والطرق المعتمدة لإنتاج السكن، غير قادرة على استيعاب هذا العجز، وتغطية الطلب المتزايد الذي يقدر ب 125 ألف وحدة سكنية سنويا. كما أن طبيعة العرض لا تتلاءم وحاجيات الفئات المعوزة وبذلك تبقى أكثر من 30% من الأسر في الوسط الحضري غير مستهدفة من البرامج السكنية للقاطعين العام والخاص.

ولمعالجة هذه الاختلالات حدد البرنامج الحكومي، كأهداف كمية ونوعية مضاعفة إنتاج السكن الاجتماعي ليصل إلى 100 ألف وحدة سنويا، وتسريع إنجاز البرنامج الوطني لمحاربة السكن العشوائي، والعمل على القضاء التدريجي على دور الصفيح.

ولتفعيل هذه الاستراتيجية عملت الحكومة، خلال النصف الأول من سنة 2003، على فتح عدة أوراش تتعلق بمراجعة أساليب وطرق ومواصفات إنتاج السكن الاجتماعي والتحكم في عناصر الكلفة.

وتتمثل أهم الإجراءات في هذا الباب، في تعبئة العقار التابع للدولة، وتقويته بشروط تفضيلية لفائدة المنعشين العقاريين من خلال الترشيح المفتوح لإنجاز السكن الاجتماعي.

وقد أسندت للسادة ولاة الجهات، في إطار تدعيم مسلسل اللاتمركز، مسؤولية الإشراف على هذه العملية.

ولتغطية الحاجيات الأولية، تمت تعبئة شطر أول يقدر ب 514 هكتار من الملك الخاص للدولة. وستشمل هذه التعبئة، أراضي أخرى من ملك الجماعات المحلية وأراضي الجموع وأملاك الأحباس وغيرها.

وللرفع من مردودية هذه البرامج، والتحكم بشكل أفضل في كلفة الإنتاج وتنويعه، تم وضع مقاييس ومواصفات تقنية وتعميرية جديدة، تنسجم مع المفهوم الجديد للسكن الاجتماعي، حيث يشمل العرض الجديد سكنا اجتماعيا بثمن يتراوح بين 80 و 120 ألف درهم، وسكن نصف جاهز، وبقع أرضية مجهزة جزئيا وتدريجيا بثمن يتراوح بين 35 و 50 ألف درهم، أي بقيمة تنافس الثمن المتداول في المناطق والأحياء غير القانونية .

وفي نفس المضمار، تنكب الحكومة حاليا على دراسة إمكانية مراجعة النظام الضريبي المتعلق بإنعاش السكن الإجتماعي، من أجل تحفيز الإنعاش العقاري بصفة عامة والسكن الإجتماعي بصفة خاصة.

وبخصوص الجانب المتعلق بالطلب، ورغبة من الحكومة في تيسير الإستفادة من برامج السكن لذوي الدخل الضعيف والمحدود، اتخذت عدة تدابير تتمثل أساسا في إعادة النظر في أنظمة القروض البنكية وتطوير وتبسيط أساليب التمويل وتمكين الشرائح الاجتماعية البسيطة من الاستفادة منها. وقد اتخذت في هذا المجال، الترتيبات اللازمة لإحداث صناديق الضمان لتشجيع الأبناك على منح القروض لصالح هذه الفئات.

وسيتم التوقيع في الأيام القليلة القادمة، على الوثائق المتعلقة بإحداث ثلاث صنادق للضمان لفائدة كل من موظفي القطاع العام، ومأجوري القطاع الخاص، والفئات الاجتماعية ذات الدخل غير القار.

كما أن الدراسات والمشاورات جارية مع القطاع البنكي لتطوير نظام القروض بشكل تحفيزي يسمح بتمهيد مدة الإسترداد إلى 25 سنة واعتماد أقل نسبة فائدة ممكنة، مع تغطية 100٪ من الكلفة.

ولقد سجلنا بارتياح كبير، بداية انخراط الأبناك في هذا التوجه، والأمل معقود على أن يتم توسيعه وتعزيزه.

كما ستقترح الحكومة على غرفتي البرلمان مراجعة نظام السلفات الصغيرة لتشمل السكن الاجتماعي المنخفض التكلفة، وعمليات استصلاح وترميم السكن.

وفيما يتعلق بأساليب الإنتاج، وانسجاما مع اختياراتنا فقد عملت الحكومة على التركيز على القطاع الخاص، وحصر تدخلات الدولة تدريجيا في مهام تعبئة الأرصدة العقارية وتجهيزها والتأطير والمراقبة، مع مواصلة التدخل المباشر في المناطق التي تنعدم فيها المبادرة الخاصة.

وفي هذا السياق، تم الشروع في دراسة وضعية المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، والشركة الوطنية للتجهيز والبناء، والوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، وشركة التشارك، لإيجاد الهيكلة التي تنسجم مع التصور والمنهجية الحكومية الجديدة.

وقد امتد اهتمام الحكومة إلى المجال القروي من خلال تبسيط مساطر الترخيص، ووضع تصاميم نموذجية للبناء، تمنح مجانا للراغبين في بناء مساكنهم مع توفي المساعدة التقنية للوكالات الحضرية.

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

لقد ساعدت التدابير الاستثنائية والإجراءات الأولية على تحقيق نتائج مشجعة تجلت في رفع العراقيل وفك القيود عن العديد من المشاريع، وانطلاقة العديد من أوراش السكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق، نخص بالذكر منها:

- البرنامج الهام للسكن الاجتماعي بالدار البيضاء، الذي أعطى انطلاقته لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، في شهر ماي المنصرم، والذي سيوفر 64 ألف وحدة سكنية، 13 ألفا منها توجه لفائدة الفئات المعوزة، بقيمة لا تتعدى 120 ألف درهم للوحدة. كما أعطى حفظه الله كذلك، إشارة انطلاق برامج تشمل 11.100 وحدة سكنية اجتماعية بالرباط وسلا.

وقد تم التوقيع بالعاصمة الاقتصادية خلال الشهر الماضي على 6 اتفاقيات للشراكة، تهدف إلى إنجاز برامج للسكن الاجتماعي تشمل 8000 وحدة.

وستمكن البرامج التي أعطيت انطلاقتها، والأوراش التي تم فتحها في مختلف ربوع المملكة، خلال النصف الأول من السنة الجارية، من أنجاز 94 ألف وحدة سكنية اجتماعية، منها 4000 وحدة في إطار لإعادة هيكلة الأحياء العشوائية.

وبالنظر إلى المشاريع المرتقبة التي ستعرف الانطلاقة على المدى القريب، لنا اليقين أننا سنتمكن من تجاوز وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي التي حددناها في 100 ألف وحدة سنويا.

إن ما توصلنا إليه من نتائج أولية، يعد مؤشرا على نجاعة هذا النهج، ومصدر ثقة وتفاؤل في قدراتنا على تجاوز الإكراهات التي يعرفها قطاع السكن وخلق الدينامية اللازمة لتطوير العرض والطلب، والاستجابة التدريجية الانتظارات شرائح واسعة من المواطنين ذوي الدخل المحدود، والقضاء التدريجي على السكن غير اللائق واستئصال بؤر التهميش والإقصاء الحضري. كما سينتج عن هذه الدينامية أثر كبير على الاقتصاد وستسمح بخلق عشرات الآلاف من فرص الشغل.

وسيتواصل عمل الحكومة الحكومة مع الفرقاء والفاعلين حتى نتمكن، إن شاء الله، من تهيئة مجال عمراني سليم ومتناسق، وتوفير سكن لائق لجميع الفئات الاجتماعية، صيانة لكرامة المواطنين، طبقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره.

قطاع الصحة

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

لقد صنفت الحكومة قطاع الصحة من ضمن أولويات البرنامج الحكومي، باعتبارها من جهة، من الحقوق الأساسية للمواطنين وإحدى متطلبات تأهيل العنصر البشري، وتحسين مؤشرات التنمية البشرية ولكون هذا القطاع يعرف، من جهة أخرى، عجزا كبيرا تعاني منه شرائح واسعة من المجتمع المغربي.

فعلى الرغم من منجزات العقود السالفة، والتي مكنت من تحسين عدد كبير من المؤشرات الصحية ببلادنا، فلا زالت تعترضنا العديد من الإكراهات لكسب رهان « الصحة للجميع».

وانطلاقا من تشخيصنا الدقيق للوضعية الحالية لهذا القطاع، أعدت الحكومة برنامجا يرمي إلى معالجة مواطن الخلل، يقوم على تعزيز البرامج الوقائية، وتقوية الشبكة الاستشفائية، وإعادة تأهيل البنيات الطبية، وتدعيم التأطير الطبي، وعقلنة تدبير الأدوية، ودعم القدرات التدبيرية للمستشفيات، والبدء في تفعيل نظام التغطية الصحية.

وينصب هذا البرنامج بالخصوص على:

- مواصلة إنجاز المركزين الاستشفائيين الجامعيين لكل من فاس ومراكش، وبناء وتوسيع 15 مصحة عمومية متعددة الاختصاصات، وصيانة 119 مستشفى و19 مركزا صحيا،
- فتح دفعة أولى من أصل 245 وحدة صحية للعلاجات الأساسية. ويتعلق الأمر بوحدات جاهزة لم يتم تشغيلها فيما قبل اعتبارا للنقص في الأطر الطبية وشبه الطبية، وللموارد البشرية، حيث عملت الحكومة في هذا الإطار، في الأيام القليلة الماضية، على إدماج 387 طبيبا و 287 إطار شبه طبي وتعويضي، تم إلحاق منهم بهذه المراكز الصحية،
- توسيع شبكة المراكز الصحية المتخصصة في معالجة بعض الأمراض، كالسرطان، وإحداث مركز لمعالجة الحروق

البالغة، حيث تم فتح أربع مراكز جديدة بكل من أكادير، ووجدة، والدار البيضاء وطنجة، وإحداث بنيات خفيفة على المستوى الجهوي، وتطوير خبرات بعض المصالح الجامعية كأقطاب جودة من خلال إنشاء المركز الوطني للتكفل بالألم ومراكز لزرع الأعضاء،

- توفير الخدمات الاسعافية، بالشروع في إعادة تأهيل مصالح الإسعاف ب 33 مستشفى، وإحداث نظام للإسعافات الطبية المستعجلة بالدار البيضاء، يتم تعميمه مستقبلا على باقي جهات المملكة،
- عقلنة تدبير الأدوية وتفعيل آليات الرقابة عليها، وفي هذا الإطار أعطيت انطلاقة العمل بكل من وحدة مراقبة المصل (SERUM) واللقاحات، ووحدة مراقبة الأدوية الصيدلية الإشعاعية.

ولتوسيع الاستفادة من الخدمات الصحية إلى كافة الشرائح الاجتماعية، التزمت الحكومة بوضع الآليات الكفيلة بتفعيل نظام التغطية الصحية، حيث تم اتخاذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي ستشرع عما قريب في تنفيذ هذا المشروع الاجتماعي الهام.

ولا شك أن هذه المبادرة تعد مكسبا هاما، لما تجسده من حرص على تكريس حق المواطن المغربي في الصحة، كما يدعو لذلك صاحب الجلالة أيده الله ونصره.

النقل الحضري

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة

إن الحكومة إدراكا منها للوضعية المتأزمة للنقل الحضري، وما يترتب عنه من معاناة على المواطن، ومن انعكاسات سلبية على تنظيم حياته اليومية، واعتبارا لما ينتج عن هذه الوضعية من آثار على الاقتصاد الوطني، ارتأت إدراج هذا المرفق العام الحضري ضمن الملفات المستعجلة.

وعلى الرغم من كون هذا القطاع يعد من صلب اختصاصات الجماعات المحلية، فقد اعتبرنا أنه من الضروري الانكباب عليه والمساهمة في حل الإشكالات الكبرى التي يطرحها، نظرا لارتباط النقل الحضري بتحسين ظروف عيش المواطنين والدفع بعجلة التنمية.

وبالنظر من جهة إلى حجم الاختلالات التي يعرفها هذا المرفق، وافتقار العديد من مدننا لخدماته، وعدم مسايرته للحاجيات المتزايدة للطلب، والعجز المالي المتفاقم الذي تعاني منه الوكالات المستقلة للنقل الحضري، وبالنظر من جهة أخرى، إلى ضرورة توفر أنظمة عصرية تتلاءم وحجم المدن الكبرى، فقد شرعت الحكومة وبعد تشخيص دقيق لهذه الوضعية، في تنفيذ مخطط لإعادة هيكلة هذا القطاع.

وفي هذا الباب، قررنا كخطوة أولى اعتماد أسلوب الشراكة مع الجماعات المحلية في معالجة الاختلالات المالية، وتصفية مديونية الوكالات المعنية ، في انتظار تعميم أسلوب التدبير المفوض الكامل عوض التفويض الجزئي المعمول به في غالبية المدن الكبرى.

وهكذا، تم البدء في تطبيق برنامج إعادة هيكلة بعض الوكالات المستقلة للنقل الحضري، عن طريق اعتماد اتفاقية إطار تهم في المرحلة الأولى مدينتي الدار البيضاء والرباط، يتم تعميمها على باقي الوكالات المستقلة مستقبلا.

ولقد تم في هذا الإطار،التوقيع مؤخرا على أول عقد برنامج يرمي إلى تأمين خدمات الوكالة المستقلة للنقل الحضري للدار البيضاء إلى غاية دجنبر 2003، رصد له غلاف مالي أولي يبلغ 50 مليون درهم.

وتتوخى الحكومة من خلال هذه التدابير ضمان التحصين المالي لهذه الوكالات، وإعادة توازناتها المالية والخدماتية في آجال محددة.

كما أننا، إدراكا منا بضرورة تزويد مدينة الدار البيضاء بنظام حديث للنقل الحضري للمترو، سنعمل جاهدين على توفير الإمكانيات الضرورية لإخراج هذا المشروع الذي ينتظره سكان العاصمة الاقتصادية منذ سنوات إلى حيز الوجود.

وقد تم الشروع كذلك في انطلاق الدراسات المتعلقة بالمخططات المديرية للنقل بعدد من المدن الكبرى، بغية تنظيم حركة النقل بها، وتحديد الحاجيات الآنية والمستقبلية للنقل الحضري، والتخطيط لإنجاز شبكات حديثة للنقل الجماعي.

وستعمل الحكومة وفاء بالتزاماتها، ابتداء من السنة المقبلة، على رصد الإمكانيات والاعتمادات اللازمة لتدعيم جهود الجماعات المحلية في تطوير وتحديث هذا القطاع الحيوي ذي البعد الاقتصادي والاجتماعي.

التنمية القروية

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

لقد سبق وأن تطرقنا في التصريح الحكومي إلى وضعية العالم القروي وما يشكو منه من نقص في التجهيزات وهشاشة في الاقتصاد القروي، ولمعاناة السكان القرويين، نتيجة التقلبات المناخية وتوالي سنوات الجفاف التي تزيد من انتشار الفقر وتفاقم الهجرة نحو المدن.

ولقد أكدنا بالخصوص في هذا السياق، على ما يطلق بوادينا من عجز في التجهيزات الأساسية والخدمات العمومية في ميادين حيوية كالماء الشروب والكهربة والصحة والتعليم والسكن والنقل والمواصلات إلى غيرها من المجالات الحيوية.

واعتبارا لهذه الوضعية، التزمت الحكومة بالتعجيل في تنفيذ البرامج المتعلقة بالبنيات الأساسية القروية، وبالخصوص كهربة مجموع المناطق القروية وتعميم التزويد بالماء الشروب في أفق سنة 2007 عوض 2010، والرفع من معدل إنجاز الطريق القروية من 1000 إلى 1500 كلم سنويا.

كما التزمنا بتكثيف البرامج الاجتماعية والتربوية وتنويع الأنشطة الاقتصادية القروية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ويسعدنا أن نسجل بعد مرور ثمانية أشهر على تنصيب الحكومة، أن هذه البرامج تسير وفق الوتيرة التي حددناها. وأملنا كبير في تحقيق الأهداف المسطرة قبل نهاية الآجال المقررة .

وبالفعل، فإن المشاريع التي يتواصل إنجازها خلال هذه السنة تهم:

- كهربة 2.500 قرية إضافية بمبلغ 1,8 مليار درهم، لصالح ما يقرب من مليون نسمة، مما سيرفع عدد المستفيدين إلى 6.365.000 عند نهاية السنة.
- تزويد ما يقرب من 750 ألف نسمة بالماء الشروب باستثمار يبلغ هذه السنة 833 مليون درهم، ويعد هذا الإنجاز قياسيا إذ يمثل ضعف عدد المستفيدين برسم سنة 2002.

كما نتوقع تجاوز هدف 1500 كلم من الطرق القروية، إذ من المنتظر إنجاز ما قدره 1762 كلم خلال هذه السنة.

وسيمكن هذا المجهود من فك العزلة عن أجزاء إضافية مهمة من عالمنا القروي ويساهم في تحسين الدخل وظروف عيش الساكنة القروية المعنية.

وإلى جانب هذه البرامج المتعلقة بالتجهيزات الأساسية، تعمل الإدارة بشراكة مع الجماعات المحلية والسكان المحليين، على إنجاز برامج مهمة للتنمية القروية المندمجة، بهدف تحسين دخلهم والرفع من مستوى عيشهم.

وتكمن هذه البرامج على الخصوص، في تهيئة الأراضي الفلاحية واستصلاحها، وتوفير التجهيزات التحتية الضرورية.

وهكذا، يتم حاليا تنفيذ 37 مشروعا باستثمار مالي قدره 2,4 مليار درهم لصالح ما يقرب من مليونين من السكان القرويين في مختلف مناطق المملكة، تمت برمجتها على مدى عشر سنوات.

كما تواصل الحكومة إنجاز برنامج هام يغطي 15 إقليما، خاص بإنشاء دوائر مسقية صغيرة ومتوسطة لسقي 46 ألف هكتار من الأراضي. وقد إنطلق الشطر الأول من هذه البرنامج في كل من أقاليم أزيلال وخنيفرة والحوز، حيث سيتم تجهيز 9450 هكتار إلى غاية سنة 2006.بما قدره 458 مليون درهم.

كما تم الشروع من جهة أخرى في تنفيذ عدة مشاريع تتعلق بتنمية المناطق الغابوية لكل من الجهة الشمالية والأطلس المتوسط، وحماية الأحواض المائية باعتماد مالي يناهز 1,2 مليار درهم على مدى خمس سنوات.

وإضافة إلى هذه المشاريع ذات الصبغة الفلاحية والغابوية، فإن الحكومة بصدد إنجاز عمليات ترمي إلى النهوض بأوضاع المرأة، والشباب القروي، ومساعدتهم على القيام بمشاريع ذاتية منتجة خصصت لها غلافا ماليا بلغ هذه السنة 71 مليون درهم.

ونظرا للحالة الخاصة التي تعيشها المنطقة الجنوبية الشرقية، حيث تعرف جفافا للسنة السادسة على التوالي، قررت الحكومة وضع برنامج خاص، عبأت له غلافا ماليا استثنائياً يبلغ 175 مليون درهم لمواجهة هذه الوضعية بكل من أقاليم الرشيدية وفكيك وورزازات.

وقد لقي هذا البرنامج استحسانا من طرف المنتخبين والسكان المعنيين، إذ سيمكن تدعيم التجهيزات، من تحصين هذه الجهة ضد آثار الجفاف شبه الدائم الذي تعرفه، وسياعد على توفير فرص الشغل والدخل للفئات القروية المتضررة.

برامج لفئات الشباب

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إن فئة الشباب التي تعد دعامة أساسية في تنمية بلادنا وتأهيل اقتصادنا، تحضى بعناية مولوية خاصة، حيث دعا صاحب الجلالة غير ما مرة إلى ضرورة جعلها في صلب اهتمامات السياسات العمومية.

وهكذا، وتنفيذا لتعهداتها، بادرت الحكومة إلى وضع والشروع في تنفيذ خطة شاملة ترمي إلى توفير فضاءات ثقافية واجتماعية ورياضية لتحسين تربية الناشئة وتطوير مؤهلات شبابنا وتنمية قدراته وتيسير ظروف اندماجه في المجتمع.

وقد أعطيت بالفعل في كافة أرجاء المملكة انطلاقة إنجاز وتهيئة ألف ملعب رياضي لمزاولة مختلف الرياضات الجماعية، وصيانة وتجهيز 500 دار الشباب، و 500 خزانة جماعية بالأحياء الهامشية بكبريات المدن، والمدن الصغرى والمتوسطة. ومن المنتظر الانتهاء من هذا البرنامج قبل متم سنة 2003.

ولتوفير شروط الترفيه لأطفالنا وشبابنا من مختلف الشرائح الاجتماعية، شرعت الحكومة تطبيق برنامج « العطلة للجميع» تتوخى من خلاله مضاعفة عدد المستفيدين من المخيمات الصيفية ليبلغ 100 ألف برسم السنة الجارية عوض 49 ألف سابقا.

ونعتبر أن هذا المجهود مجرد خطوة أولى، متواضعة سيتم تعزيزها ابتداء من السنة المقبلة بورش كبير ومتواصل، يضمن تغطية حاجيات الشباب من فضاءات تربوية وثقافية ورياضية وترفيهية حتى نوفر لأبناء وشباب هذا الوطن ما يلزم من ظروف لارتقائهم وحمايتهم من كل أشكال الانحراف.

السيد الرئيس
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين

إضافة إلى المبادرات والإجراءات المتخذة في قطاعات السكن والصحة والنقل والتنمية القروية والشباب، عملت الحكومة على وضع برامج استثنائية ترمي إلى تحسين أوضاع بعض الشرائح الاجتماعية، ومحاربة الفقر والتهميش، وتيسير اندماج بعض الفئات من ذوي الحاجات الخاصة.

وقد تم الشروع بالفعل، منذ أسابيع، في إنجاز مجموعة كبيرة من البرامج والمشاريع ذات الطابع المحلي والاجتماعي تخص بالذكر منها:

1. برنامج تجهيزات القرب الاجتماعية الذي يتضمن 236 مشروعا، والذي رصد له غلاف مالي يبلغ 53 مليون درهم، يهم بالأساس السكان الحضريين بالأحياء الأكثر احتياجا للتجهيزات الأساسية من ماء صالح للشرب، وإنارة عمومية، وتطهير، وفضاءات للترفيه.

2. البرنامج الخاص بتنظيم الباعة المتجولين:

لقد انصب اهتمام الحكومة كذلك على وضع خطة لتنظيم الأنشطة التجارية الصغرى وتثبيت الباعة المتجولين، والشروع في هيكلة هذا النشاط الذي يوفر فرص شغل هامة، ويعد مورد رزق لعشرات الآلاف من الأسر.

ولمعالجة هذه الظاهرة، أعطيت انطلاقة إنجاز برنامج أولي، يهم 23000 من الباعة المتجولين يتم تثبيتهم وإيواؤهم في فضاءات حضرية تستدعي تهيئة مساحة إجمالية تناهز 31 هكتار، بتكلفة مالية تبلغ 105 مليون درهم.

وستعمل الحكومة بعد تقييمها لنتائج هذه العملية التجريبية، واستخلاص ما يلزم من دروس وعبر على توسيع هذا النهج ليشمل باقي المدن التي يتنشر فيها هذا النوع من النشاط التجاري. كما ستعمل على تعزيز هذا البرنامج بإجراءات تكميلية تضمن توفير الظروف القانونية والمالية والجبائية والإدارية الكفيلة بتنظيم هذا القطاع التجاري.

3 .برامج التنمية الاجتماعية عبر الشراكة مع الفاعلين الجمعويين :

إضافة إلى هذه العمليات العمومية المباشرة، قررت الحكومة تخصيص دعم استثنائي هام للاستجابة للحاجيات الملحة لبعض الاجتماعية أو ذات الحاجات الخاصة من نساء وأطفال ومعاقين وساكنة قروية، وذلك من خلال تفعيل أسلوب الشراكة ودعم أنشطة المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعمل في الحقل الاجتماعي.

وبالنظر إلى ما تزخر به بلادنا من نسيج جمعوي هام يستقطب الآلاف من المتطوعين، ويمتد نشاطه إلى كافة أرجاء الوطن، كما يتميز بالمعرفة الميدانية والتجربة الكافية في شتى المجالات الاجتماعية،

ولهذا الغرض، بادرت الحكومة بوضع إطار تنظيمي جديد لشراكة بين الإدارة والجمعيات، يتميز بالبساطة والمرونة، ويرفع كل العراقيل الإدارية لتشجيع العمل التشاركي مع ضمان ترشيد وسلامة استعمال المال العام.

وقد تم برسم السنة الحالية الشروع في تنفيذ برنامجين هامين رصد لهما غلاف مالي يبلغ 215 مليون درهم.

ويتعلق الأمر من جهة، بالبرنامج الخاص بوكالة التنمية الاجتماعية الموجه لساكنة العالم القروي، وضواحي المدن، وبؤر الفقر المتواجدة داخل المدار الحضري، والذي يشمل 673 مشروعا يهم 'نجاز التجهيزات الأساسية الاجتماعية والتربوية والصحية، وفتح المسالك، وإنعاش بعض الأنشطة الصغيرة المدرة للشغل والدخل، ومن جهة أخرى، البرنامج العام الذي تشرف عليه بعض القطاعات الوزارية المختصة والذي يرمي إلى دعم جمعيات التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر والنهوض بأوضاع المرأة والشخص المعاق، ويتضمن هذا البرنامج 425 مشروعا في مجال التجهيزات الأساسية، ترمي إلى إدماج المعاقين، عن طريق فتح باب التمدرس، والاندماج المهني، وتوفير فرص الشغل للمرأة والفتاة القروية، وتوسيع شبكة مراكز الإنصات لفائدة النساء ضحايا العنف.

وقد مكن هذا المجهود الاشتثنائى من إبرام العديد من الاتفاقيات، والبدء في إنجاز العديد من المشاريع الاجتماعية، استفادت منها كل جهات المملكة. والعشرات من الجمعيات النشيطة في الحقل الاجتماعي.

ونحن واثقون أن دعمنا لجمعيات المجتمع المدني، سيمكن من خلق دينامية فعالة تستجيب لانتظارات الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا ويساهم في الحد من كل أشكال الإقصاء والتهميش.

واعتبارا لهذه القناعة، فإن الحكومة ستعمل، انطلاقا من القانون المالي المقبل، على توفير المزيد من الاعتمادات والإمكانيات اللازمة لتطوير الشراكة مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني باعتبارهما أداة فاعلة لتطوير الخدمات الاجتماعية والاستجابة لانتظارات الشرائح المستهدفة.

تلكم، حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين الخطوط العريضة للعمل الحكومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

ومما لا شك فيه، أن عرضنا هذا لم يشمل عددا من القطاعات ذات الأهمية نذكر منها على سبيا المثال لا الحصر، قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والطاقة والمعادن، إذ لا يتسع الوقت لتناولها بما يلزم من تدقيق وتحليل وتفصيل. وستكون لنا إن شاء الله مناسبات لاحقة لإطلاع مجلسكم الموقر على مضمون السياسات الحكومية في هذه المجالات ذات البعد المستقبلي.

وإذا كان من السابق لأوانه الإدلاء بحصيلة رقمية أو تقييم كيفي شامل باعتبار أنه لم يمر على تنصيب الحكومة سوى ثماني أشهر، فإننا نعتقد أن هذه الفترة مع ذلك، كانت كافية لتأكيد صواب الاختيارات ونجاعة الأهداف وواقعية الطموحات التي تقدمت بها حكومة صاحب الجلالة أمام البرلمان ونالت ثقتكم.

ونحن واثقون بقدرة بلادنا على رفع تحديات المستقبل لما تتوفر عليه من خيرات وطاقات كبيرة وما يزخر به مجتمعنا من مؤهلات وقدرات وما يحظى اقتصادنا من ثقة لدى شركائنا الدوليين ومؤسسات التمويل ووكالات التنقيط العالمية والمستثمرين.

فإذا كانت هذه العناصر تبعث على التفاؤل، فنحن بالمقابل واعون بثقل الرهانات وجسامة المسؤوليات التي تطرحها من جهة، تراكمات العجز المسجلة في كل الميادين المرتبطة خصوصا بالحقل الاجتماعي، والانتظارات الملحة والمشروعة للمواطنين، ومن جهة أخرى ضعف هامش التصرف الناتج عن محدودية الإمكانيات الحالية.

إننا نخوض في الوقت الراهن سباقا حقيقيا ضد الزمن لاستدراك عجزنا ورفع اختلالاتنا وتمتين بنياتنا وتقوية طاقاتنا وتأهيل بلادنا لمسايرة ركب عصرنا.

ولن يتأتى ذلك إلا بتعبئة كل الطاقات وترشيد القدرات والإمكانات وتأهيل الأدوات والتحكم في عامل الزمن ووسائل الإنتاج.

ذلك هو المنطق الذي يطبع السياسة التي تنهجها الحكومة لبلوغ الأهداف وترجمة الاختيارات التي أمر بها ويرعاها عاهل البلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والسداد، حتى نكون جميعا عند حسن ظن عاهلنا المفدى جلالة الملك محمد السادس أيده الله.

شكراً لحسن إصغائكم،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تصريح بمناسبة إعلان
جلالة الملك محمد السادس نصره اللّه
عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
أمام مجلس النواب

بتاريخ 23 ماي 2005

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون،
حضرات السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
حضرات السيدات والسادة

طبقا للتعهد الذي أخذته حكومة صاحب الجلالة على نفسها بإقامة علاقات وثيقة مع الجهاز التشريعي بغرفتيه، تقوم على التشاور المستمر والحوار الهادف، والتي تم تجسيدها من خلال تشريفي بالمثول أمام مجلسكم الموقر في مناسبات سابقة؛ يسعدني أن أقف أمامكم اليوم مجددا لتأكيد هذا السلوك وترسيخ هذه السنة الحميدة.

لقد أضفى الخطاب السامي التاريخي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لشعبه الوفي يوم الأربعاء 18 ماي الجاري، صبغة خاصة على لقائنا اليوم، وفسح أمامنا فرصة استحضار، أمام مجلسكم الموقر، مضامين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تفضل جلالته بتحديد توجهاتها وأهدافها ومنهجيتها ومراحل تنفيذها والتي نعتبرها بحق بمثابة عقد اجتماعي بين الملك وشعبه.

إن هذه المقاربة الملكية الشمولية للشأن الاجتماعي الوطني تترجم الاهتمام المولوي الموصول بالفئات الأكثر خصاصة، وتؤكد انشغال جلالة الملك بأوضاعها منذ توليه عرش أسلافه المنعمين، وذلك من خلال حرصه الدائم على التخفيف من حدة المعضلة الاجتماعية ووقوفه الميداني في مختلف ربوع المملكة على أحوال الفئات التي تعاني الفاقة والضعف.

وقد وصف جلالته هذا الورش الاجتماعي الجديد بالتحدي الأكبر لتحقيق المشروع المجتمعي التنموي الذي يقوده بحزم وحكمة وتبصر، حيث أسس جلالته هذه المبادرة لإعادة التأهيل الاجتماعي، واستئصال آفة الفقر والإقصاء، على ثلاثة محاور أساسية:

أولا: التصدي للعجز الذي تعرفه المناطق الفقيرة بالقرى وهوامش المدن على مستوى الخدمات والمرافق الاجتماعية والبنيات التحتية والتجهيزات العمومية؛

ثانيا: تشجيع الأنشطة المدرة للدخل القار والموفرة لفرص الشغل ومحاربة البطالة وخاصة بطالة الشباب بالعالمين الحضري والقروي؛

ثالثا: العناية بالفئات والأشخاص في وضعية صعبة وذوي الحاجات الخاصة بالاستجابة الكاملة لحاجياتهم الأساسية وتجنيبهم الوقوع في التهميش والإقصاء.

لقد أراد جلالة الملك للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن ترتكز على المواطنة الفاعلة والصادقة، وجعل منها قضية مجتمعية مركزية ومصيرية، تستدعي التفاف وانخراط كل القوى الحية للأمة، من أحزاب سياسية، ومنظمات نقابية، وجماعات محلية، وهيآت المجتمع المدني، وقطاع خاص، وكل من له من المواطنين خبرة وغيرة في مجال التنمية.

وقد شرفني صاحب الجلالة بتكليفي بالسهر على تجسيد المرحلة الأولى من هذه المبادرة، في برنامج مندمج وعملي يستجيب للأهداف التي حددها جلالته يرفع إلى نظره السامي في غضون الأشهر الثلاثة القادمة.

وستحضى بالأولوية، طبقا لتوجيهات جلالته، ضمن خطة عملنا، المناطق القروية والحضرية التي تستفحل بها مظاهر الفقر والعجز الاجتماعي بـ 360 جماعة قروية و 250 من الأحياء الحضرية متواجدة بـ 41 مدينة.

إن الحكومة، تؤكد عزمها وإرادتها القوية، للنهوض بالوضعية الاجتماعية وخوض معركة التنمية البشرية المستدامة التي دعى إليها عاهل البلاد، وتجدد تجندها الكامل وراء جلالته لكسب هذا الرهان المجتمعي الكبير.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن لقاءنا اليوم، يندرج ضمن مسؤوليتنا المشتركة في تقييم أدائنا للشأن العام، والوقوف على حصيلة عملنا، والتداول بشأن حاضر ومستقبل بلادنا.

ومن خلال هذا اللقاء، تسعى الحكومة إلى إطلاع مجلسكم الموقر على المراحل التي قطعت في تنفيذ الالتزامات التي تعهدنا بها في تصريح السياسة العامة، والإنصات إلى انشغالات ممثلي الأمة، وتمكين الرأي العام الوطني من متابعة وتقييم الأداء الحكومي.

وأود في هذا المقام، أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء البرلمان بغرفتيه، على حسن التجاوب الذي أبانوا عنه من خلال مرافقتهم ومواكبتهم للعمل الحكومي، والذي تمت ترجمته، إلى غاية شهر مارس من السنة الجارية، بإصدار 92 قانونا والمصادقة على 90 اتفاقية دولية، حظي جلها بالإجماع وفي القراءة الأولى.

ومن ثمار هذا التعاون والانسجام، وفي احترام تام لمبادئ وقواعد الديمقراطية بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية، إخراج قوانين حاسمة بالنسبة لمستقبل بلادنا.

ومن النصوص الأساسية التي تمت المصادقة عليها نخص بالذكر مدونة الأسرة اليت حدد مبادئها أمير المؤمنين وقاد مراحل إعدادها، وقانون الشغل، والقوانين المتعلقة بإحداث المحكمة العليا وإلغاء محكمة العدل الخاصة، وقانون تحرير قطاع الاتصال السمعي البصري، وقانون الصحافة، وغيرها من النصوص التي عززت مسيرة المغرب على درب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وسيتعزز هذا الرصيد، بالمصادقة على مجموعة أخرى من القوانين الحاسمة، المعروضة حاليا على أنظار غرفتي البرلمان، ومشاريع قوانين جديدة وهامة ستبادر الحكومة بعرضها على الجهاز التشريعي، وفي مقدمتها مشروع قانون الأحزاب الذي نأمل أن يتم التداول فيه وإقراره خلال هذه السنة التشريعية طبقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب افتتاح السنة الأولى من الدورة التشريعية الثالثة.

ومن شأن هذا النص الأساسي أن يشكل كما أراد له جلالة الملك، إطارا تشريعيا جديدا وفعالا يستمد فيه الحزب شرعيته القانونية من مشروعيته الديمقراطية، ويساعد على عقلنة وتجديد وتحصين المشهد السياسي الوطني.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن قضية صحرائنا تحتل صدارة اهتماماتنا وتبقى أولى أولويات بلادنا ملكا وحكومة وشعبا؛ قضية مقدسة جعل منها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله محور نشاطه الدولي المكثف ومركز انشغالات الآلة الديبلوماسية المغربية، وأولوية العمل الحكومي.

وكما تتبعنا جميعا، فقد عرفت قضية وحدتنا الترابية تطورات نوعية خلال سنتي 2004 و 2005 في اتجاه البحث عن حل سياسي نهائي ومتوافق عليه، يحفظ الوحدة الترابية للمملكة وسيادتها على كامل ترابها.

وفي هذا الصدد أعرب المغرب في مناسبات عديدة عن استعداده للتعاون الكامل مع الجهود الأممية، للوصول إلى حل سياسي توافقي في إطار السيادة المغربية، ووفق الاختيارات الديمقراطية للمملكة. وما يزال المغرب ملتزما بهذا التعهد وعازما على بذل كل المجهودات الممكنة لخلق الظروف الكفيلة بضمان هذا الحل السياسي.

كما يبقى المغرب متشبثا بالاختيار المغاربي وبناء صرح اتحاد المغرب العربي على أسس متينة تجسد الروابط التاريخية لشعوب المنطقة، وتوفر الظروف والمناخ الملائمين للارتقاء بهذا الفضاء إلى قطب جهوي قادر على الاندماج في المنظومة الاقتصادية العالمية الجديدة، في إطار من الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية.

وفي نفس السياق يواصل المغرب جهوده سواء على مستوى الأمم المتحدة، أو في علاقاته الثنائية مع الدول الصديقة والشقيقة لوضع حد للمأساة الإنسانية التي يعاني منها المحتجزون بمعتقلات تندوف والتي تتواصل في خرق سافر للمواثيق الدولية وللقانون الدولي الإنساني ولقرارات مجلس الأمن.

كما نواصل من جهة أخرى بثبات، المسيرة التنموية بهذه الربوع العزيزة من المملكة، حتى ترقى أقاليمنا الجنوبية إلى أعلى مستويات التنمية الاقتصادية، وينعم رعايا صاحب الجلالة بهذه الأقاليم بكافة شروط العيش الكريم.

وفي هذا الإطار، كثفت الحكومة مجهوداتها من أجل تعزيز البنيات التحتية والشبكات التجهيزية والمرافق العمومية بالجهات الجنوبية، وواصلت تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية هامة. كما شرعت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة، التي أحدثت بأمر ملكي سامي، في تنفيذ برنامج تنموي استراتيجي بغلاف مالي يتجاوز 7 مليار درهم، وجه بالأساس لتحسين وتطوير المؤشرات الاجتماعية، وتحسين مناخ الاستثمار، وخلق الثروات وفرص الشغل لشبابنا بهذه المناطق.

وإذ نعرب عن أسفنا الشديد للتصريحات الرسمية الأخيرة للقيادة الجزائرية بخصوص قضيتنا الوطنية، نستغرب لتبني الجزائر موقفا معاديا وممنهجا للمصلحة العليا للمملكة، ومتناقضا مع الشرعية الدولية والجهود الأممية، في الوقت الذي شرع البلدان في تطبيع علاقاتهما إثر الزيارة التاريخية التي قام بها جلالة الملك للجزائر في شهر مارس الماضي، وعشية انعقاد القمة المغاربية بليبيا الشقيقة.

ولا تفوتني مناسبة إثارة موضوع صحرائنا دون أن أشيد بالقوات المسلحة الملكية، والدرك الملكي، والأمن الوطني والقوات المساعدة، وأن أتوجه إليها باسم حكومة صاحب الجلالة بتحية تقدير وإكبار، على روح التفاني والتضحية والإقدام التي أبانت عنها وما تزال، في الدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية وخدمة المقدسات وضمان أمن وطمأنينة المواطنين.

كما أحيي كذلك، روح التعبئة والاستماتة في الدفاع عن قضيتنا المقدسة، التي تتحلى بها كافة مكونات مجتمعنا من هيئات سياسية، ومنظمات نقابية، ومجتمع مدني، ومنابر إعلامية، مع توجيه تقدير خاص لكل فعاليات أقاليمنا الجنوبية، أفرادا وهيئات وجماعات، التي تتصدى بكل قوة وإيمان لمناورات أعداء وحدتنا الترابية بكل أشكالها.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن بلادنا والحمد لله، تخطو خطوات جبارة ومشهودة، منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس عرش أسلافه المنعمين، على درب تثبيت الديمقراطية، وتدعيم الحريات والحقوق، وتأهيل وتحديث الاقتصاد، ومعالجة الاختلالات الاجتماعية، على الرغم مما يعرفه العالم من تقلبات، والظرفية الدولية من صعاب.

وقد أسسنا البرنامج الحكومي الذي تشرفت بتقديمه أمامكم، على هذا النهج، وركزنا توجهاته على ثلاث محاور رئيسية:

أولا : مواصلة بناء وترسيخ المجتمع الديمقراطي الحداثي الذي يقوده ويرعاه عاهل البلاد؛

ثانيا : وضع تصور دقيق وتنفيذ محكم لبرنامج تأهيل وتحديث الاقتصاد الوطني، وإدماجه جهويا ودوليا؛

ثالثا : سن سياسة للقرب ترمي إلى التسريع بامتصاص العجز الاجتماعي، ومحاربة الفقر والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية.

السيد الرئيس ،
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن المغرب يواصل بعزيمة وثبات إنجاز الورش المجتمعي الكبير، ورش بناء دولة القانون والحريات والديمقراطية. وقد تعززت مكتسباتنا في مجال تكريس الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان بالعديد من المنجزات والإصلاحات العميقة، حظيت بارتياح واعتزاز مجتمعنا وبتقدير دولي واسع.

ومن المظاهر الأساسية للتقدم الذي تشهده الساحة السياسية، النجاح المتميز الذي عرفته أول انتخابات تشريعية ومحلية ومهنية تنظم في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي طبعت بالشفافية واحترام خيارات الشعب المغربي والهيئة الناخبة.

كما تعزز الحقل السياسي الوطني بالتطور الذي عرفه التشريع الانتخابي بالخصوص من خلال خفض سن التصويت إلى 18 سنة لتمكين شبابنا من ممارسة حقه الانتخابي، وإقرار اللائحة الوطنية، التي جعلت المغرب يحتل صدارة الدول العربية في مجال المشاركة السياسية النسوية بولوج 36 امرأة قبة البرلمان.

كما تحققت مكاسب هامة في مجال حقوق الإنسان عبر إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، التي تعتبر بادرة ملكية جريئة، وأسلوبا حضاريا في معالجة التجاوزات والانتهاكات وجبر الأضرار والطي النهائي لملفات الماضي.

وقد ساهمت هذه التجربة الشجاعة في تعزيز صورة المغرب كبلد يتميز بالنضج السياسي وتترسخ فيه قيم الحرية والديمقراطية.

ومن المكتسبات الهامة التي عززت البنيان الديمقراطي والحداثي ببلادنا، وساهمت في ترسيخ دولة القانون والمساواة في الحقوق، إصدار مدونة الأسرة التي تعتبر محط اعتزاز لوطننا ومصدر تقدير دولي واسع لبلادنا.

ومن مظاهر التقدم كذلك، التطورات العميقة التي عرفها الحقل الإعلامي من خلال إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتحرير القطاع، ودعم تأهيل مؤسسات الصحافة والنشر، كما تتجلى في المستوى الذي بلغه الإنتاج الصحافي المغربي من تعدد وتنوع المنابر الإعلامية والإصدارات والمنشورات.

ولقد عرف المشهد الإعلامي بالمغرب تطورا هاما وسريعا، وتكرست حرية الرأي والتعبير بشكل فريد وملفت للنظر. وإذ نهنأ أنفسنا على ما تحقق من مكتسبات في هذا المجال، نأمل أن يتسع الحقل الإعلامي وتتطور المقاولة الصحفية وترقى الممارسة إلى أعلى المستويات من المهنية والمصداقية والحرية مع التقيد بالأخلاقيات والضوابط المهنية واحترام المؤسسات والحياة الخاصة للأفراد.

وطبقا لتوجيهات أمير المؤمنين، حظي تنظيم الحقل الديني باهتمام خاص، حيث تمت إعادة ترتيبه وتطوير دور المجالس العلمية، وفتح إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، وتأطير دور المساجد ونشر التعاليم السمحة لديننا الحنيف، عملا بقيم الاعتدال والوسطية والتسامح التي يدعو إليها الإسلام.

وفي هذا السياق، تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمعالجة أوضاع المكلفين بالشأن الديني، وتحسين تأطير المجتمع من طرف الأئمة، ونشر قواعد المذهب المالكي الذي تمسك به المغاربة منذ 14 قرنا والمتسم بالمرونة في الأخذ بمقاصد الشريعة والانفتاح على الواقع.

لقد أولى جلالة الملك عناية خاصة للقضاء، ولإصلاحه وتحديث آلياته. وهمت الإصلاحات العميقة المتخذة في هذا المجال تأكيد سلطة القانون واستقلاليته وسيادته، والرفع من فعالية ومصداقية الجهاز القضائي، وتنويع وتقوية تخصصاته، وتخليق القضاء، وتعزيز كفاءة العاملين به.

ومن الإصلاحات الهامة التي تحققت في هذا المجال، نذكر بالخصوص إلغاء محكمة العدل الخاصة، وتعزيز القضاء الإداري، وفتح أقسام القضاء الأسري، وتحديث القضاء التجاري، والتعجيل بتنفيذ الأحكام القضائية. وغيرها من المبادرات والإصلاحات الكبرى التي همت التنظيم القضائي ووضعية العاملين به، ووسائل التدبير.

وطبقا للتوجيهات السامية لعاهل البلاد الذي يولي اهتماما خاص لرد الاعتبار للسجناء وتوفير إمكانيات هامة لإعادة إدماجهم في المجتمع، عملت الحكومة كذلك على تحسين ظروف إيواء السجناء والحد من ظاهرة الاكتظاظ، وتعزيز الدور التربوي والتأهيلي للمؤسسات السجنية.

أما فيما يخص الأمن، فباعتباره حقا أساسيا للمواطن، ومدخلا للحريات والديمقراطية، وشرطا لسلامة الأفراد وإنعاش الاستثمار وحفظ النظام العام، فقد تم تحسين مستوى التغطية الجغرافية والوظيفية الأمنية، وتطوير الأداء والخدمات، وتنفيذ برنامج لشرطة القرب بالمدن الكبرى.

ولقد كان للإمكانيات الجديدة المادية والبشرية المتاحة للأجهزة الأمن، وللإصلاحات العميقة التي همتها على مستوى إعادة الهيكلة والانتشار، وتوسيع التغطية الجغرافية، وتعزيز الحضور الأمني بالمناطق الحساسة للمدن، نتائج ملموسة في محاربة الإجرام والانحراف، وحماية المواطنين وممتلكاتهم، وتعزيز الثقة والطمأنينة في المجتمع .

ونود كذلك في هذا المقام أن ننوه بيقظة مختلف أجهزة الأمن الوطني والمهنية التي أبانت عنها خاصة في تفكيك ومحاربة خلايا دعاة الظلامية والتطرف، والوقاية من مختلف

التهديدات التي تستهدف أمن بلادنا وطمأنينة الأفراد وسلامة الممتلكات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون

موازاة مع هذه التحولات الديمقراطية العميقة، باشرت الحكومة بنفس العزم والإرادة السياسية، أوراشا كبرى لبناء اقتصاد عصري وتنافسي، في ظل الإكراهات والتحديات الدولية الجديدة.

وقد عملنا لهذه الغاية، على وضع وتنفيذ استراتيجية شمولية تنبني أساسا على تحسين التوازنات الماكرو اقتصادية، وتحديث شبكات النقل والاتصال وربطها بالشبكات الأورو متوسطية، وتأهيل المقاولة، وخلق المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وتوجيه القطاعات الإنتاجية حسب طاقاتها وقدراتها التنافسية.

وهكذا، حرصنا على تحسين التوازنات الاقتصادية رغم ما عرفته الظرفية الدولية من توترات جيو سياسية، وتباطؤ النمو في منطقة الأورو، والارتفاع المهول لأسعال النفط في الأسواق الدولية، وما واجهته بلادنا على الصعيد الداخلي من كراهات، كالزلزال الذي أصاب منطقة الحسيمة في السنة الماضية، والزحف الواسع للجراد الذي اكتسح عددا من جهات وأقاليم المملكة، إضافة إلى المجهود المالي الذي اكتسح عددا من جهات وأقاليم المملكة، إضافة إلى المجهود المالي الذي كلفته المكتسبات الاجتماعية الناجمة عن الحوار الاجتماعي.

واسمحوا لي أن أذكر ببعض المؤشرات التي تبين سلامة التوازنات الاقتصادية الكبرى كتحقيق وتيرة للنمو بلغت ٪5.5 سنة 2003 و ٪4.2 سنة 2004. وحصر عجز الميزانية في حدود٪3.2، والتحكم في معدل التضخم في ٪1.5، وتحقيق فائض في ميزان الأداءات بنسبة ٪1.3، وارتفاع حجم الموجودات الخارجية الصافية من العملة الصعبة يغطي ما يقرب من 10 أشهر من واردات السلع والخدمات، وتراجع معدل البطالة من ٪11.4 سنة 2003 إلى ٪10.8 سنة 2004. ويؤكد انخفاض نسبة البطالة بـ ٪0.7 خلال الثلاث أشهر الأولى من هذه السنة مقارنة مع نفس الفترة من السنة المنصرمة، الانتعاش الملموس الذي يعرفه سوق الشغل.

لقد شكل الشق المتعلق بتقوية وتحديث شبكات النقل والاتصال جانبا هاما من التزامات الحكومة، حيث عملنا على وضع برنامج طموح وشمولي، يرمي إلى التسريع باستكمال الشبكات الطرقية والمواصلاتية والاتصالاتية والطاقية، ورصدنا لهذه الغاية غلافا ماليا غير مسبوق بلغ 79 مليار درهم.

وتحتل الطرق السيارة مكانة مركزية في هذا البرنامج، إيمانا منا بضرورة ربط شمال المغرب بجنوبه من طنجة إلى أكادير وغربه بشرقه من الدار البيضاء إلى وجدة.

وفي هذا الإطار، شرعنا في تنفيذ برنامج إنجاز 1000 كلم من الطرق السيارة باستثمار إجمالي بلغ 21.8 مليار درهم، وبوتيرة 100 كلم في السنة كما التزمت الحكومة بذلك في التصريح الحكومي.

كما يجري بناء الطريق الدائري المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية على امتداد 550 كلم، توجد حاليا أكثر من 300 كلم منها في طور الإنجاز بتكلفة مالية تفوق 3.3 مليار درهم.

وفي مجال السكك الحديدية ستنطلق الأشغال قريبا، كما التزمنا بذلك، لربط تاوريرت بالناظور، وميناء طنجة المتوسط بالشبكة الوطنية؛ علاوة على تثنية العديد من الخطوط، وتجديد عدد من المنشآت السككية، وتحديث الحظيرة باقتناء قطارات جديدة ذات مستويين بغلاف مالي بلغ 1.5 مليار درهم برسم سنتي 2004–2003، وتوقعات تناهز 2.4 مليار درهم للفترة ما بين 2007–2005.

كما تمت تنمية وتحديث رصيدنا المينائي، بإنجاز وتوسيع العديد من المنشآت المينائية بغلاف مالي بلغ 1.28 مليار درهم.

ويبقى أهم ورش في هذا المجال، المركب المينائي الصناعي التجاري طنجة المتوسط، الذي أمر جلالة الملك محمد السادس نصره اله بإنجازه، والذي يحظى بالتتبع الشخصي لجلالته، حيث تتواصل الأشغال به وفق الجدولة الزمنية المحددة، ليتم الشروع في استغلاله بإذن الله، خلال النصف الثاني من سنة 2007. وينتظر من هذه المنشأة، التي ستكلف غلافا ماليا

يصل إلى 16 مليار درهم، أن توفر حوالي 100.000 منصب شغل مباشر وغير مباشر.

وفي نفس السياق، نعمل على تحديث الشبكة الوطنية للمطارات لمواكبة المشروع السياحي الكبير، وتوسيع طاقة الاستقبال إلى 18 مليون مسافر بغلاف مالي يناهز 3 مليار درهم في إطار برنامج استثماري يمتد إلى غاية 2007.

كما نواصل العمل من أجل تقوية وتطوير الشبكة الوطنية للاتصالات، ونتوفر اليوم على بنيات وتجهيزات في متسوى أحدث المواصفات التكنولوجية الدولة. ونعمل على الحفاظ عى هذا التقدم وتعزيزه من خلال منح تراخيص إضافية للهاتف الثابت ولخدمات من الجيل الثالث، ونشر استعمال خدمات الأنترنيت.

و لم يستثن مجهودنا هذا، العالم القروي الذي أولياه كامل العناية، وفاء بالالتزام الذي حددناه في التصريح الحكومي والمتمثل في التعجيل بفك العزلة عن العالم القروي بالرفع من المعدل السنوي للبرنامج الوطني للطرق القروية، وفي تعميم تزويد الساكنة القروية بالكهرباء والماء الشروب في أفق 2007 عوض 2010.

و لم يستثني مجهودنا هذا، العالم القروي الذي أولياه كامل العناية، وفاء بالالتزام الذي حددناه في التصريح الحكومي والمتمثل في التعجيل بفك العزلة عن العالم القروي بالرفع من المعدل السنوي للبرنامج الوطني للطرق القروية، وفي تعميم تزويد الساكنة القروية بالكهرباء والماء الشروب في أفق 2007 عوض 2010.

إن ما تم تحقيقه من تقدم، سيمكننا بحول الله، من الوفاء بالتزاماتنا في الآجال المحددة، حيث تجاوزت التغطية إلى نهاية 2004 نسبة 60٪ للماء الشروب، و 70٪ للكهرباء، نتيجة الحجم الهام للاستثمارات التي تحققت في القطاعين والتي بلغت 4 مليار درهم، كما فاق معدل إنجاز الطرق القروية 1600 كلم سنويا. وبإحداثنا لصندوق تمويل الطرق سنتمكن من ضمان مواصلة هذا المجهود وإنجاز 15.000 كلم من الطرق القروية الجديدة المبرمجة في الشطر الثاني من المخطط الوطني للطرق القروية في الآجال المرتقبة.

وتعمل الحكومة على سن سياسة شاملة ومندجة لإعداد التراب الوطني، واعتماد مقاربة وطنية وجهوية تستجيب لتوجهات التصميم الوطني لإعداد التراب الذي تمت المصادقة عليه سنة 2004.

لقد واكبت الإنجازات المسجلة على مستوى تكثيف وتحديث الشبكات، سياسة فاعلة لتحرير النقل بمختلف فروعه، ترمي إلى تطوير هذا القطاع الاقتصادي الحيوي وتحسين مستوى وكلفة خدماته باعتبارها عنصرا أساسيا في تنافسية الاقتصاد الوطني.

ومن أهم المنجزات في هذا الإطار:

- تحرير قطاع النقل الطرقي والجوي وفتح الأجواء المغربية أمام 11 شركة دولية جديدة للنقل الجوي، وولوج فاعل ثاني ميدان تقديم الخدمات المطارية.
- كما شرعنا في مسلسل تحرير الخدمات المينائية بكل من ميناء طنجة المتوسطي وميناء الدار البيضاء لكسب رهان التنافسية من حيث نوعية الخدمات، والآجال والكلفة.

ولقد تم في إطار هذا المنظور الجديد، قطع أشواط هامة في الحوار الاجتماعي المتعلق بإصلاح النظام الحالي لمكتب تنمية استغلال الموانئ.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون

لتقوية حظوظ بلادنا، والوقوف على مواطن القوة ومكامن الضعف في نسيجنا الاقتصادي، قمنا بتشخيص لوضعية قطاعاتنا الإنتاجية وبتصنيفها حسب الطاقات والمؤهلات والامتيازات التي تتوفر عليها والإكراهات التي تواجهها داخليا وخارجيا.

وقد أبان تحليلنا للخريطة الاقتصادية الوطنية عن وجود قطاعات تعرف نموا هاما كالبناء والأشغال العمومية، والسياحة، والاتصالات، والطاقة والمعادن، والتجارة خاصة منها متاجر التوزيع الكبرى وتجارة المنتوجات الرفيعة والخدمات.

فقد حق بالفعل، قطاع البناء والأشغال العمومية انتعاشة ملحوظة نتيجة الحجم الضخم للاستثمارات العمومية في

مجال التجهيزات الكبرى والبنيات التحتية والأفقية، والقفزة المسجلة في مجال الإنعاش السكني والعقاري.

وعرفت السنوات الأخيرة كذلك، استثمارات هامة في قطاعي المعادن والطاقة، فاق حجمها في مجال المعادن 5 مليار درهم سنتي 2004–2003، كان نصيب المكتب الشريف للفوسفاط منها أكثر من 3.5 مليار درهم.

كما فاق حجم الاستثمارات في مجال الطاقة 7 مليار درهم سنة 2004، منها 4.2 مليار للمكتب الوطني للكهرباء، مكنت بالخصوص من إنجاز عدد من محطات توليد الكهرباء بأفورار وتحضارت والداخلة، ومن ربط الشبكة الوطنية بالشبكة الإسبانية، والشروع في تشييد محطتين كبيرتين تفوق طاقتهما 1000 ميكاواط.

وفي المجال السياحي، واصلت الحكومة تنفيذ رؤية 2010 التي حدد أهدافها ومضامينها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث تم تفويت 4 محطات سياحية من أصل 6 المبرمجة في إطار المخطط الأزرق إلى كبريات المجموعات الدولية الرائدة باستثمار إجمالي يناهز 25 مليار درهم، وطاقة إيوائية تفوق 56.000 سرير.

كما مكن إحداث الشركة الوطنية الجديدة Atlas Blue ودخول شركات أجنبية للنقل الجوي، وتوقيع عدد كبير من اتفاقيات الشراكة مع منظمي الأسفار المندمجة، إضافة إلى تحسين أساليب وتعزيز إمكانيات تسويق المنتوج المغربي، من تحقيق لأول مرة لرقم 5.5 مليون سائح، ورفع مداخيل قطاع السياحة إلى 34 مليار درهم خلال 2004.

أما الصنف الثاني من قطاعاتنا الإنتاجية، فيضم الفلاحة والصيد البحري، والصناعات الغذائية، والصناعة التقليدية. وإذا كان من المؤكد توفر هذه القطاعات على طاقات ومؤهلات كبيرة، فإن استغلالها لم يرق بعد إلى مستوى المردودية والإنتاجية الممكنة.

إن الإمكانيات الهائلة التي تتيحها الطاقات الإنتاجية لهذه القطاعات، تتطلب إصلاحات عميقة وجرئية في هيكلتها وتأهيلها، وتحديث أساليب الإنتاج وتنظيم شبكات التسويق، وتحقيق الاندماج بين الإنتاج والصناعة التحويلية لاستغلال كافة طاقتها، إضافة إلى تعزيز آليات تشجيع وتحفيز الاستثمار والتكوين والبحث العلمي.

و بعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الرئيسية اعتبارا لدوره الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الهام. وإذا كان الانفتاح الاقتصادي العالمي يتيح فرصا هامة لتوسيع الأسواق وتعددها أمام الإنتاج الوطني، فإنه يطرح في نفس الوقت رهانات جديدة على هذا القطاع.

وتتمحور الاستراتيجية الفلاحية التي نعتمدها في ظل هذه الإكراهات، حول تحسين دخل الفلاحيين، وتحديث وتطوير الفروع الإنتاجية الواعدة، والمحافظة على الموارد الطبيعية.

وترتكز السياسة الحكومية على تهيئة المجال الفلاحي عبر تنفيذ برنامج طموح للتجهيز الهيدرو فلاحي لـ 123.000 هكتار على المدى المتوسط، وبرنامج لاستعمال التقنيات الحديثة لاقتصاد الماء في 144.000 هكتار، سيمكن من توفير ما يناهز 400 مليون م 3 سنويا، ومواصلة تهيئة أكثر من 4 مليون هكتار من الأراضي البورية بمختلف الجهات لفائدة ما يفوق مليوني فلاح.

لقد عرفت هذه السنة، كما لا يخفى عليكم، بعد أن حبانا الله بسنتين ممطرتين على التوالي، ظروفا مناخية قاسية بالنسبة لقطاعنا الفلاحي، وللعالم القروي عامة. وقد تتبعت الحكومة عن كثب التطورات التي يعرفها الموسم الفلاحي، وقامت بتقييم انعكاساتها والإكراهات الناتجة عن هذه الظروف، بالنسبة للمحصول الفلاحي وحالة الماشية، والمخزون المائي، والوضعية الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين.

وقد تفضل صاحب الجلالة نصره الله، بترأس اجتماع خاص لتدارس الأوضاع الناتجة عن الجفاف، وأمر جلالته الحكومة بإلغاء الديون المستحقة على 100.000 من المزارعين، الذين تعثرت أنشطتهم الفلاحية، بتكلفة تناهز 3 مليار درهم، كما أمر جلالته بتوقيف المتابعات وعدم احتساب فوائد التأخير بالنسبة للفلاحين المتضررين مع تمكينهم من قروض جديدة لمواجهة تكاليف الموسم الفلاحي المقبل.

ومن جهة أخرى، تقرر اعتماد نظام جديد لتمويل النشاط الفلاحي، يتلاءم وخصوصيات القطاع وارتباطه بالتقلبات المناخية، باستبدال نظام التمويل الموسمي يمتد على 5 سنوات، وتقرر كذلك رصد 3،5 مليار درهم، توجه في شكل قروض خاصة، لتمويل الفروع الفلاحية الواعدة كالزيتون والمنتوجات البيولوجية والأعشاب الطبية.

كما ستتخذ الإجراءات اللازمة لصرف تعويضات لفائدة الفلاحين المنخرطين في عملية تأمين الحبوب من آثار الجفاف، يبلغ حجمها 180مليون درهم. وستقوم الحكومة كذلك بتصفية إستعجلالية للملفات العالقة، وعددها 14500ملف، لتمكين الفلاحين المعنيين من الاستفادة من الإمدادات ومنح التجهيزات المعتمدة والتي تبلغ 195 مليون درهم.

أما بالنسبة للماشية، فقد تقرر رصد غلاف مالي يبلغ 255 مليون درهم لتمويل مختلف عمليات المحافظة على القطيع وإنعاشه. وفي هذا السياق، تم إعفاء الشعير العادي ومواد العلف الأخرى من الرسوم الجمركية خلال الموسم الفلاحي الحالي، مع تحمل الدولة مصاريف نقل مليوني قنطار من الشعير لفائدة مربي الماشية بالمناطق المتضررة. كما ستسهر الحكومة على ضمان تزويد جميع المناطق بالماء الشروب، خاصة تلك التي يمكن أن تعرف نقصا ظرفيا.

وتعتزم الحكومة فتح أوراش اقتصادية واجتماعية بشراكة مع الجماعات المحلية من أجل خلق فرص للشغل وسد العجز الناتج عن تراجع الأنشطة الفلاحية، وتمكين الساكنة المتضررة من موارد تضمن لها كرامة العيش.

إن قطاع الصيد البحري رغم المؤهلات الكبيرة التي يتوفر عليها، يعاني كما تعلمون من صعوبات ناجمة بالأساس عن الاستغلال العشوائي والمفرط لبعض الموارد البحرية، خصوصا صنف الرخويات الذي أصبح مهددا بالانقراض، وعدم احترام الضوابط الخاصة باستغلال المصايد، علاوة على النقص في صناعات تحويل المنتوج البحري وضعف استغلال قيمته المضافة.

وقد انكبت الحكومة خلال السنتين الأخيرتين بتشاور مع المهنيين على إعداد برنامج للحفاظ على الثروة السمكية، وتطوير وتحديث الصناعات التحويلية لموارد البحر، وتوسيع شبكة التوزيع والتسويق، وتحسين الظروف الاجتماعية للعاملين بالقطاع.

ونحن الآن بصدد تقييم حصيلة موسم الصيد الحالي للرخويات، حيث سجلنا كما كان متوقعا تحسنا ملموسا نتيجة تطبيق مخطط تنظيم الذي اعتمدناه مع مهنيي القطاع، ونواصل في نفس الوقت جهودنا لإيجاد حل سريع للمشاكل التي يطرحها فرع الصيد التقليدي، يستجيب لانتظارات العاملين بهذا القطاع.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن قطاع النسيج من بين القطاعات الاقتصادية التي تعيش ظروفا صعبة نتيجة المنافسة الشرسة الناجمة عن غزو أسواقنا التقليدية، بل حتى الداخلية، بكثافة من طرف المنتوجات الآسيوية وخاصة الصينية.

ويعد هذا القطاع كما تعلمون أول قطاع صناعي، حيث يتمثل 40% من صادراتنا الصناعية ويوفر أكثر من 200.000 منصب شغل. ومن الواضح أن ما يقع اليوم من تغييرات عميقة في إنتاج وتسويق النسيج، كان منتظرا مع نهاية العمل، في يناير من هذه السنة، بالاتفاقيات المتعددة الألياف ونظام الحصص.

وتحسبا لهذا الموعد، واصلنا منذ تنصيب الحكومة تنفيذ الاتفاق الإطار الذي أبرم مع الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة، كما عملنا مع هذه الجمعية على وضع استراتيجية إرادية للتسريع بتأهيل وتعزيز تنافسية الجهاز والمنتوج الوطني. إلا أن هذه الجهود وكل التحفيزات التي سخرت، لم تساهم بالحجم المنتظر في تسريع عملية تحديث وتأهيل مقاولات النسيج.

إن الأزمة التي يمر منها هذا القطاع والتي تنبأ بتراجع صادراتنا وفقدان أعداد من فرص الشغل، تجتازها عدد من الدول بما فيها دول الاتحاد الأوربي التي لم تكن تتوقع دخول المنتوج الصيني أسواقها بهذه الكثافة والقوة والسرعة.

إننا كما لا يخفى عليكم، نعمل جاهدين على الصعيدين الداخلي والخارجي، بتنسيق مع شركائنا وحلفائنا وأصدقائنا، على مواجهة هذه الاشكالية للتخفيف من حدة انعكاساتها، كما أننا بصدد اتخاذ مجموعة جديدة من الإجراءات لتحسين عناصر التنافسية وتخفيض كلفة الإنتاج والرفع من القيمة المضافة للمنتوج الوطني، وتمكين المقاولة المغربية من آليات جديدة للتأهيل والعصرنة.

ورغم الظرفية الصعبة التي يجتازها قطاع النسيج، لا ينبغي الاستسلام للتشاؤم وإعطاء الأزمة أكثر من حجمها، حيث أن نسبة صادراتنا خلال فترة يناير - أبريل 2005 لم تتراجع سوى بنسبة 14%، كما لم نسجل أي انخفاض مهم يذكر في ميدان التشغيل بهذا القطاع، خلافا لما تم ترويجه من معطيات لا أساس لها من الصحة، وخير دليل على ذلك الثقة التي وضعتها مؤخرا شركات عالمية كبرى متخصصة في تصنيع المواد الأولية التي اختارت المغرب من بين العديد من الدول، بما فيها الأقطاب الآسيوية الجديدة للاستثمار في هذا الميدان بما يقرب 3 مليار درهم. ومن شأن هذه الاستثمارات الضخمة أن تساهم في توفير شروط الاندماج وتحسين تنافسية المنتوج الوطني.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة النواب المحترمون

لقد عقدنا على أنفسنا، اعتبارا للصعوبات والإكراهات التي تواجها مقاولاتنا، وضع استراتيجية دقيقة، بتشاور مع الفرقاء الاقتصاديين، لتأهيل المقاولة الوطنية والرفع من القدرة التنافسية للإنتاج الوطني واستقطاب الاستثمارات الأجنبية. وقد سخرنا لهذه الغاية آليات مؤسساتية وتنظيمية، وأحدثنا صناديق للتمويل وأخرى للضمان لتشجيع المقاولات على الانخراط في مسلسل التأهيل والتحديث.

إلا أنه يجب الاعتراف أن هذه الآليات لم تحقق الغاية المنتظرة منها، نظرا لقلة الإقبال عليها، مما دفعنا إلى التفكير في توسيع مجال التمويل إلى معالجة مديونية المقاولة وتعزيز رسملتها، وتمديد مدة القروض والتخفيض من نسبة الفائدة. وعملنا كذلك على التقليص من كلفة بعض عوامل الإنتاج وسن تحفيزات ضريبية همت على الخصوص كلفة الطاقة، وتوسيع الامتياز الضريبي إلى محطات التصدير.

وفي نفس السياق، أولينا مجال الاستثمار الخاص اهتماما كبيرا عبر تحسين المناخ الاقتصادي العام، وجلب الرأسمال الأجنبي، واعتماد أسلوب الوساطة لكسب اهتمام الشركة الدولية، وتطوير نظام التحفيزات. وقد مكنت هذه التدابير من إبراز بلادنا كقطب جهوي للاستثمار والإنتاج والتبادل، حيث سجلنا في السنتين الأخيرتين توافد بعض كبريات المجموعات الدولية. كما صادقت اللجنة الوزارية للاستثمار والإنتاج والتبادل، حيث سجلنا في السنتين الأخيرتين توافد بعض كبريات المجموعات الدولية. كما صادقت اللجنة الوزارية للاستثمارات من جهتها على 107 مشروعا، ناهزت قيمتها 31 مليار درهم، توفر أكثر من 25 ألف منصب شغل.

وقد بلغ حجم الاستثمارات الخارجية ما يناهز 24 مليار درهم برسم سنة 2003 وحوالي 14 مليار درهم سنة 2004، مما جعل المغرب يحتل المكانة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وقد مكنت، بأمر من صاحب الجلالة، مساهمة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من توفير دعم كبير للبرامج والمشاريع الاستثمارية، حيث بلغ مجموع مساهماته خلال الفترة ما بين 2000 و2004 ما يناهز 12 مليار درهم، حظيت منها التجيزات الكبرى بـ 50% ، والقطاعات الاجتماعية بـ 30%، ودعم الاستثمار الخاص بـ 20%.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن التحولات التي يعرفها النظام الاقتصادي العالمي والجهوي، دفعتنا إلى تكليف مكتب دولي متخصص للقيام بدراسة لتقييم الوضع الاقتصادي الوطني.

وقد مكنتنا هذه الخبرة الهامة والمفيدة، من تشخيص وتصنيف دقيق للقطاعات الاقتصادية المنتجة، مقارنة بالدول المنافسة، وخلصت إلى إفراز القطاعات الواعدة واقتراح

الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطوير الاقتصاد الوطني وإدماجه في المنظومة الاقتصادية والتجارية الدولية.

وقد بينت هذه الدراسة على وجه الخصوص، إمكانية تطوير قطاعات ومهن عالمية جديدة للمغرب، من شانها أن تشكل قاطرة للنمو المستدام وخزانا للتشغيل.

ويتعلق الأمر بالخصوص بالتجهيزات الإلكترونية، ومكونات السيارات وتجهيزات الطائرات، والخدمات المرتبطة بالتقنيات الحديثة للاتصال Offshoring.

وقد عرفت هذه القطاعات نموا ملحوظا في السنوات الثلاث الأخيرة، بفضل السياسة الإدارية التي نهجناها وكل أشكال الدعم والتحفيز التي اعتمدناها لتشجيع الاستثمار الداخلي وجلب الرأسمال الخارجي.

وقد استقطبت وحدها المنطقة الحرة لطنجة ما فوق 100 شركة باستثمارات تجاوزت 3 مليار درهم، وخلق ما يفوق 14.000 منصب شغل.

كما نسجل بارتياح ما أسفرت التحفيزات التي وضعناها من نتائج فيما يتعلق بأنشطة Offshoring، حيث تم فتح أزيد من 65 مركزا للنداء خلال سنتي 2004–2003، مكنت من خلق 8000 منصب شغل وتحقيق رقم معاملات تجاوز 900 مليون درهم.

واعتبارا لهذه النتائج المشجعة، وبناء على خلاصات الدراسة المنجزة، شرعت الحكومة في تنفيذ استراتيجية صناعية قطاعية جديدة نتوخى من خلالها الإرتقاء بالمغرب إلى قطب جهوي للإنتاج والتبادل.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون

إن من اهتماماتنا اليومية، إشكالية البطالة التي تشغل بال الأسر المغربية، وتعاني منها شرائح عريضة من شبابنا، وخاصة منهم حاملي الشهادات.

لقد ركزنا في البرنامج الحكومي الذي حظي بثقتكم، على التوجهات والتدابير التي من شأنها أن تقلص من حدة هذه الظاهرة وتفتح آفاق جديدة في وجه طالبي الشغل لولوج سوق العمل. وقد أكدنا أن امتصاص العجز الكبير السنوي والمتراكم، رهين بقدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق طفرة قوية ونسب عالية ومستدامة من النمو.

كما أشرنا إلى ضرورة معالجة نظام تكوين الأطر والتكوين المهني حتى نتمكن من جهة، من مراجعة وإعادة توجيه الشعب غير المطابقة للعرض، وتعزيز وتنويع وملاءمة التكوين المهني لحاجيات المقاولة ومطابقته لتطورات التقنيات والتكنولوجيا في مجال الانتاج والخدمات.

ولمعالجة بطالة الشباب حاملي الشهادات، أكدنا على ضرورة اعتماد مقاربة جديدة لإعادة التكوين وتأهيل الكفاءات، وتحسين آليات الوساطة، وتيسير الاندماج الأول في سوق الشغل.

لقد مكننا الشروع في تطبيق هذه السياسة، من تسجيل انتعاشة ملموسة في التشغيل. وقد ساهمت في تراجع هذه النسبة، الاستثمارات العمومية في الأوراش الكبرى والانتعاشة الهامة التي تشهدها قطاعات السكن والسياحة، إضافة إلى إرتفاع حجم الاستثمار الخاصة الوطنية والأجنبية.

وقد مكنتنا في نفس السياق، الإصلاحات التي قمنا بها في مجال التكوين المهني من مضاعفة وثيرة التكوين ومطابقة فروعه لحاجيات القطاعات المهنية، بما في ذلك القطاعات الجديدة الواعدة، وتيسير ولوج الشغل لخريجي المعاهد والمراكز التكوينية وتحسين نسبة اندماجهم، وبمواصلتنا لهذه الوثيرة سنتمكن من تجاوز 400.000 خريجي في أفق 2007، وهو الهدف الذي حددناه في التصريح الحكومي.

غير أن معضلة بطالة حاملي الشهادات لازالت تطرح بحدة، بفعل التراكمات الناجمة عن عدم مطابقة نوعيات وتخصصات التكوين العالي لحاجيات وتحولات الاقتصاد، وضعف فعالية آليات وأساليب إعادة التأهيل والوساطة.

إن الحكومة على إدراك تام بالقلق العميق الذي يطال الأسر المغربية التي يعاني منها أبناء البطالة، وعلى إطلاع تام بهموم الشباب العاطل وانتظاراته. إن هذا الموضوع الموضوع يشكل مركز اهتمامنا اليومي، ويطفو إلى السطح في كل مبادراتنا وبرامجنا، وعلاقاتنا بشركائنا الوطنيين والدوليين.

إننا بصدد وضع خطة عملية جديدة لامتصاص بطالة الشباب حاملي الشهادات، سيتم عرضها ومناقشتها خلال الملتقى الوطني حول التشغيل الذي قررنا إرجاءه للخريف المقبل حتى نتمكن، تنفيذا للتعليمات الملكية الأخيرة، من توسيع مجال هذه المبادرة لمعالجة شمولية لإشكالية التشغيل تأخذ بعين الاعتبار كل الفئات التي تطالها البطالة بالوسطين الحضري والقروي.

وبخصوص حاملي الشهادات، نسعى إلى وضع آليات جديدة لتأهيلهم وتحفيزهم لولوج الحياة المهنية وعلى وجه الخصوص عبر:

- مراجعة شمولية لمنظومة تكوين الأطر والتكوين الجامعي لجعلها أكثر ملاءمة مع تطورات شوق الشغل،
- توجيه عمليات تأهيل حاملي الشهادات نحو عدد من الفروع الاقتصادية الواعدة التي لم يتم بعد استغلال الإمكانيات المتوفرة بها، بالخصوص في مجالات تقنيات الاتصال والإعلام، وخدمات Offshoring، والفروع الجديدة للسياحة والمحاسبة، والخدمات الصحية، والمهن الاجتماعية، والتنشيط الثقافي والفني إلى غيرها،
- تعميم نظام المباراة لولوج المناصب المتوفرة بالوضيفة العمومية مع اعتماد الجهوية ضمانا للمساواة وتكافئ الفرص والشفافية،
- تحسين وعصرنة آليات وأساليب الوساطة وتوسيع انتشارها الجغرافي واستغلال مهنية الفاعلين الخواص في مهام الوساطة وإدماج الشباب في الحياة العملية،
- تيسير الحصول على الشغل الأول لفائدة حاملي الشهادات بثبني مجموعة من التدابير التحفيزية تتجلى بالخصوص في الإعفاء مرحليا بصفة جزئية أو كلية من الضريبة على الدخل ومن التحملات الاجتماعية.

وستعرض مضامين هذه الخطة على المشاركين من مختلف القطاعات المعنية العمومية والخاصة والجمعوية من أجل إغنائها والتوافق على الإجراءات العملية لتطبيقها.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة النواب المحترمون

إن تأهيل الاقتصاد الوطني يستدعي إدخال إصلاحات عميقة على آليات وأساليب تدبير الشأن العام وتحديث القطاعات العامة وجعلها تتلاءم والمتغيرات الداخلية والدولية.

وإدراكا منا بضرورة التشريع بتأهيل القطاع العام عملنا من جهة، على معالجة بعض الملفات الكبرى والشائكة التي تخص المؤسسات العمومية الإنتاجية، ومن جهة أخرى على اتخاذ عدد من المبادرات الإصلاحية في الإدارة العمومية.

لا يخفى على السادة النواب المحترمين، ما آلت إليه أوضاع بعض المؤسسات العمومية نتيجة الاختلالات التي يعاني منها، وتراكمات العجز المالي الذي عرفته على مدى سنوات، استعصى حلها في الوقت المناسب، مما جعلها تشكل نزيفا للمالية العمومية، وعائقا للتنمية.

لقد عقدنا العزم على تصفية هذه الملفات المعقدة بما يلزم من الجرأة والفعالية للحد من النزيف، والعمل على إعادة هيكلتها وتأهيلها، وإحياء وتطوير دورها الاقتصادي بأقل كلفة على الخزينة العامة، مع مراعاة حقوق العاملين بها، ومستحقات الدائنين.

وتجدر الإشارة أن معالجة هذه الملفات تتخذ بعدين، يتعلق الأول بالملفات المعروضة على أنظار القضاء للنظر في قضايا الاختلالات المالية والاختلاسات والتجاوزات التي تم الوقوف عليها من طرف لجن التقصي ومصالح المراقبة المالية. وتتابع الحكومة تطورات هذه المتابعات، وستقول العدالة كلمتها وتضرب على أيدي المتطاولين على المال العام.

أما البعد الثاني من تصحيح مسار المؤسسات العمومية، فيتعلق بمخططات التأهيل الإداري والمالي والتقني الذي خضعت له بنجاح عدد من هذه المؤسسات.

وقد همت عمليات التقويم بالخصوص:

- إعادة هيكلة شركتي صوديا وصوجيطا، التي راكمت عجزا بلغ 2،4 مليار درهم. وقد تم تنفيذ جل عناصر البرنامج التقويمي خاصة منه الجوانب المتعلقة بالمخطط

الاجتماعي التوافقي لفائدة حوالي 3000 عامل، وأداء جزء من الديون المستحقة للأبناك وللصناديق الاجتماعية، ووضع رصيد عقاري هام رهن إشارة كل من صندوق الإيداع والتدبير ووزارة الإسكان لإنجاز برامج استثمارية وسكنية كبيرة، إضافة إلى تعبئة 55 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية لفائدة المبادرة الخاصة. ومن المنتظر، أن تعطي هذه العملية دفعة قوية للاقتصاد الفلاحي باستثمار ما يناهز 2 مليار درهم، وخلق آلاف من مناصب الشغل، وإنعاش الفروع الفلاحية الواعدة، وتطوير الصناعة الفلاحية.

- تقويم وضعية القرض العقاري والسياحي الذي سجل عجزا متراكما بلغ 3 مليار درهم إلى غاية نهاية 2003، حيث تم توفير الدعم المالي لهذه المؤسسة واستخلاص مستحقاتها لدى بعض المؤسسات العمومية، قصد إعادة هيكلتها وتعزيز دورها كمؤسسة بنكية لإنعاش السكن.
- إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للمؤسسات العمومية للإسكان، وضمها في قطب « العمران»، وتسويق مخزونها المتراكم من الوحدات السكنية، ومعالجة مديونيتها خاصة إزاء القرض العقاري والسياحي، حيث تمكنت من تسديد متأخراتها لدى هذه المؤسسة التي بلغت 800 مليون درهم.
- تحويل البنك الوطني للإنماء الاقتصادي إلى بنك أعمال تابع لصندوق الإيداع والتدبير ومعالجة وضعيته المالية، مع إسناد الجانب التجاري لهذه المؤسسة وفرعها البنك المغربي لإفريقيا والشرق للقرض الفلاحي للمغرب، وقد تطلبت هذه العملية 2 مليار درهم تحملت منها الميزانية العامة 750 مليون درهم.
- تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتماد إصلاحات عميقة وتحسين أساليب التدبير، لتمكين هذه المؤسسة من تعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين على المدى الطويل، والاضطلاع بمهامها الجديدة في تدبير التأمين الإجباري عن المرض.
- وقد كان لزاما علينا، كذلك، لما يطرحه الوضع المالي لصنا يق التقاعد من أزمات مرتقبة على المدى القصير، أن نواجه بنفس الحزم والاستعجال، إشكالية أنظمة التقاعد، بمختلف مكوناتها وخاصة وضعية الصندوق المغربي للتقاعد، حيث تمكنا بتوافق مع شركائنا في المركزيات النقابية، في انتظار إتمام الإصلاح الشامل لمنظومة التقاعد، من رفع نسبة الاشتراك بـ 6%، كما أوفينا بتعهدنا لفرقائنا بتسديد 11 مليار درهم من متأخرات الدولة

ومن جهة أخرى، واصلت الحكومة عمليات إدماج الصناديق الداخلية للتقاعد التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، وشركة التبغ، ومكتب استغلال الموانئ في النظام الجماعي لمنح رواتب القاعد، والتي كلفت ما يناهز 11،5 مليار درهم.

والمشاورات جارية لإخضا ع الصناديق الداخلية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للكهرباء لنفس العملية والتي من المتوقع أن تكلف 40 مليار درهم.

لقد واكبت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية عمليات ناجحة للخوصصة، مكنت من إعطاء طفرة كبيرة للقطاعات المعنية، وتقوية ودعم الاستثمار والتشغيل، وفتح آفاق واسعة للمداخيل الضريبية في القطاعات المعنية.

وقد مرت العمليات الكبرى للخوصصة في إطار من الشفافية كانت محط إشادة دولية وارتياح من طرف المشاركين فيها، كما حققت عائدات هامة بفضل التدبير المحكم لمسلسل التفويت واختيار الظروف المناسبة لإنجازها.

وهكذا، تم تفويت 80% من رأس مال شركة التبغ بما يفوق 14 مليار درهم، و16% من رأسمال شركة اتصالات المغرب بـ 12 مليار درهم وتوظيف 14،9% من رأس مالها ببورصتي الدار البيضاء وباريس بحوالي 9 مليار درهم، وهي العملية التي لقيت نجاحا كبيرا حيث فاق الطلب مستوى العرض بـ 34 مرة. كما تم إدراج 20% من رأس مال البنك المركزي الشعبي في بورصة الدار البيضاء بحوالي 760 مليون درهم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون

إن التحديات الإدارة، يعد من أولويات العمل الحكومي وأحد الإصلاحات التي نراهن عليها من أجل رفع التحديات التي تميلها التحولات الاقتصادية والانتظارات الملحة للمواطنين والمستثمرين.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن التوجهات الأساسية لتحديث الإدارة تروم استهداف مكوناتها الثلاث والمتمثلة في مواردها البشرية وهياكلها وتنظيماتها وأخيرا إجراءاتها ومساطرها.

لقد أولينا عناية للعنصر البشري، بالشروع في سن سياسة جديدة للتدبير تعالج الجوانب الكمية والنوعية، قائمة على نظام للتوظيف يستجيب لحاجيات الإدارة، ويعتمد توصيفا وتصنيفا عصريا للوظائف، وأنظمة للترقي تقوم على الكفاءة المهنية والاستحقاق، إضافة إلى زرع ثقافة وقيم الخدمات العامة ومبادئ الإنصاف في تدبير الموارد البشرية.

وقد عملت الحكومة كمدخل لهذا الورش، على اعتماد نظام لمغادرة الطوعية من الوظيفة العمومية، تهدف من ورائه إلى التقليص من التضخم الذي يطال بعض فئات الموظفين، وتفاوت نسب توزيعهم الجغرافي والقطاعي، لإعادة التوازن والتحكم الكمي والنوعي في توزيع الكفاءات.

واعتمدت هذه العملية التي نحن بصدد تنفيذ مراحل إنجازها، على تشخيص موضوعي لحاجيات الإدارة وتطورها. ويؤكد إقبال الموظفين وانخراطهم في هذه العملية، على نجاعة هذه االمبادرة وجدوى التدابير التي تضمنتها، وحسن تدبيرها من طرف القطاعات العامة.

وعملا بمبدأ المساواة، قررت الحكومة توسيع الاستفادة من هذه العملية لتشمل الموظفين وكل العاملين في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وفي نفس السياق، شرعنا في اتخاذ إجراءات صارمة من أجل مواجهة ما يصطلح عليه بالموظفين الأشباح، للقضاء على هذه الظاهرة غير الصحية حفاظا على المال العام وتثبيتا للحكامة الجيدة.

ويحظى كذلك ورش تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية بأهمية خاصة، ويستدعي نفسا طويلا وجهودا متواصلة تنخرط فيها كل القطاعات العمومية، عبر مجموعة من المشاريع والإصلاحات الهادفة إلى تيسير التواصل وتحسين مهمة الاستقبال وتسهيل علاقة الإدارة بالمواطن وبالمقاولة، وتحسين صورة الإدارة والموظف لدى العموم.

ويرتكز هذا الورش بالخصوص على تطوير استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال بالإدارة العمومية، عبر وضع الخدمات العمومية على الخط، حيث تم توفير 40 خدمة عمومية إلى حد الآن وبرمجة 180 خدمة جديدة في أفق 2007، مما سيضفي الشفافية في علاقة المرفق العام بمحيطه الخارجي، ويمكن من ولوج الخدمات بالسرعة والفعالية المطلوبة، ويلغي الوساطات الإدارية التقليدية المسببة في انتشار ظاهرة الرشوة.

ويشكل من جهة ثانية، موضوع تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة بصفة خاصة، إحدى الرهانات الأساسية لمشروعنا الإصلاحي، اعتبارا للتداعيات السلبية لهذه الظاهرة، سواء على مستوى علاقة المواطن بالإدارة، أو على صعيد خلق المناخ المناسب لإنعاش وتشجيع الاستثمار.

إن هذه الآفة ليست بالقدر المحتوم، الذي يحد من عزيمتنا أو يرغمنا على الاستسلام لحكمه، كما يجب الاعتراف، أن محاربة هذه الظاهرة ليست بالأمر اليسير، الذي يمكن معالجته فقط بقوة الإرادة أو بالوصفات الجاهزة، أو برفع الشعارات والإعلان عن النوايا. إذ أنه من المؤكد أن هذه الظاهرة ليست حكرا على بلادنا، كما أن لها امتدادات متشعبة.

ومن هذا المنطلق، يتعين التعامل معها بما يفرضه الوضع من حزم وإرادة سياسية، وما تتطلبه المعالجة من عمل في العمق على الواجبات الوقائية والرصد والزجر والردع، واحتواء معاقل وبؤر الفساد، والتحسيس والتربية وتغيير السلوكات في الإدارة وفي المجتمع عامة.

وإذا كانت الحكومة قد اتخذت مبادرات تروم ترسيخ مبادئ الشفافية والترشيد والمساءلة في التدبير العمومي، فإنها عاقدة العزم على التصدي بكل حزم لمظاهر الفساد في كل

تجلياته، حيث وضعت برنامجا شموليا وعمليا للوقاية من الرشوة ومحاربتها، يقوم أساسا على :

- إحداث هيئة مستقلة للوقاية من الرشوة، لرصد وتتبع وتنسيق جهود جميع القطاعات المعنية؛
- مراجعة القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات، في اتجاه تطبيق مقتضياته على ممارسة المهام الحساسة، وكذا إرساء إجراءات كفيلة بإخضاع فئات الموظفين المعرضة لإغراءات الفساد لمراقبة صارمة؛
- تقديم مشروع قانون حول تبييض الأموال؛
- مراجعة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية لتعزيز شروط الشفافية في منح هذه الصفقات وتنفيذها؛
- إدخال إصلاحات عميقة في المساطر الإدارية بإلغاء الوثائق غير الضرورية وتبسيط إجراءات وطرق الحصول على الوثائق لأكثر تداولا. وفي هذا السياق، تم قطع أشواط هامة في اعتماد بطاقة وطنية إلكترونية ستعفي المواطن من العديد من الإجراءات والوثائق الإدارية التقليدية، وتساهم في الحد من ظاهرة الرشوة.

ومن شأن الشروع كذلك، في تطبيق نظام المساعدة الطبية ابتداء من السنة المقبلة، حماية الفئات المعوزة وتجنيبها عناء الحصول على شهادة الاحتياج لولوج الخدمات الطبية، وما يترتب أحيانا عن مثل هذا الإجراء من شطط إداري وارتشاء.

وتجدر الإشارة أن المجلس الحكومي صادق في مارس المنصرم على المعاهدة الدولية لمحاربة الرشوة التي كان المغرب قد وقع عليها في أكتوبر 2004.

ومن المواضيع الهامة للإصلاح، التي استقطبت كذلك اهتمامنا، قضية التوقيت المعمول به بالإدارة والمرافق العمومية.

فبعد تقييم دقيق لهذه المسألة، والوقوف على إيجابياتها وسلبياتها بالنسبة لتدبير الشؤون العامة للبلاد، ومصالح المواطنين، والاقتصاد الوطني، ومصالح الموظفين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، وتوظيف الوقت واستهلاك الطاقة، وعلاقاتنا بشركائنا الجهويين والدوليين، تعززت قناعة الحكومة بضرورة رفع اقتراح العمل بنظام التوقيت المستمر إلى أنظار جلالة الملك، الذي تفضل وأعطى موافقته السامية على اعتماد نظام التوقيت المستمر بصفة دائمة.

كما أمر جلالته بتطبيق التوقيت الصيفي على أساس زيادة ساعة على توقيت كرينويتش.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

لا يخفى عليكم العجز الذي تعاني منه بلادنا في عدد من القطاعات الاجتماعية. إنه التحدي الأساسي الذي نعمل على رفعه لتدارك تأخيرنا والاستجابة للانتظارات الملحة والمشروعة للمواطنين.

واسمحوا لي أن أذكر ببعض الإحصائيات والمؤشرات المتوفرة، والتي ستمكننا نتائج الإحصاء العام الأخير للسكان والسكنى من ضبطها وتحيينها، والتي تصنف بلادنا بموجبها في مراتب متواضعة في سلم التنمية البشرية.

لا زالت بالفعل لم ترقى مؤشراتنا الاجتماعية والبشرية إلى المستوى الذي نطمح إليه نتيجة تراكماتنا الماضية، وأخص بالذكر نسبة الأمية التي تناهز 40٪؛ ونسبة وفايات الأطفال عند الولادة التي تصل إلى 40 في الألف؛ وعدد الأطفال الموجودين خارج المنظومة التعليمية الذي يقدر بـ 2 مليون، ومحدودية التغطية الصحية التي لا يستفيد منها سوى 5 مليون مواطن، والعجز المتراكم في مجال السكن الاجتماعي الذي يفوق 1.200.000 وحدة، وثلث الساكنة الحضرية الذي يقطن في سكن لا يستجيب لمعايير الصحة والسلامة ولا يليق بكرامة المواطن.

ومن المؤكد أن الجهود التي تبدلها الحكومة على المستوى الاقتصادي والأوراش الكبرى المفتوحة في مختلف ربوع المملكة، ستساهم على المدى المتوسط، في تحسين هذه المؤشرات الاجتماعية.

وفي انتظار جني ثمار البرامج التنموية الكبرى الجاري تنفيذها، اعتمدت الحكومة طبقا للتوجيهات الملكية السامية سياسة إرادية للقرب لمواجهة أهم مكامن الخصاص الاجتماعي

تجلت في الرفع من اعتمادات القطاعات الاجتماعية التي أصبحت حصتها من الميزانية العامة تفوق 51٪ وتحقيق الكثير من المنجزات.

لقد تميزت سنتي 2003 و 2004 بالتشاور والحوار الدائم مع الفرقاء الاقتصاديين والمركزيات النقابية، مكن على وجه الخصوص من التوقيع على الاتفاقيات الهامة لـ 30 أبريل 2003 و 28 يناير 2004، التي أسفرت عن مكتسبات وإصلاحات هامة، أبرزها:

- تحسين القدرة الشرائية للأجراء، وخاصة الفئات ذات الدخل المحدود، باعتماد زيادات هامة في أجور الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بلغت برسم سنتي 2004 - 2003 غلافا ماليا فاق 7 مليار درهم، والزيادة بنسبة 10٪ في الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص، مما مكن من انتعاش الطلب الداخلي بنسبة تفوق 8,9٪.

كما تحققت مكاسب هامة لفائدة الطبقة العاملة، من خلال المصادقة على مدونة الشغل، وإصلاح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والشروع في تطبيق التأمين الإجباري عن المرض نذكر من بينها:

- تخفيض مدة العمل الأسبوعية من 48 إلى 44 ساعة؛
- التقاعد المبكر عن سن 55 عام؛
- التأمين الإجباري عن حوادث الشغل؛
- تحسين شروط التعويض عن ا لفصل، بضبط مبلغ التعويض وإعفاءه من الضريبة على الدخل؛
- الرفع من مدة الإجازة عن الولادة من 12 إلى 14 أسبوع؛
- ضمان ممارسة الأنشطة النقابية داخل المقاولة وتنظيمها؛
- وإحداث لجن الصحة والسلامة داخل المقاولة.

ولضمان حق المواطن في الخدمات الصحية، تم الشروع في تطبيق نظام التأمين الإجباري عن المرض بعد الحصول على التوافق مع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومؤسسات التدبير حول مضامين ومستلزمات هذا النظام.

وسيمكن التأمين الإجباري عن المرض في مرحلته الأولى من الرفع من عدد المستفيدين من التغطية الصحية في القطاعين العام والخاص من 5 إلى 10,2 مليون مستفيد، على أن يشمل في مرحلة ثانية إنشاء الله، الحرفيين المستقلين والمهن الحرة، ليصل عدد المستفيدين من التغطية الصحية إلى أكثر من 19 مليون نسمة.

وفي نفس السياق، التزمنا مع فرقائنا بالشروع في تنفيذ نظام المساعدة الطبية لفائدة الفئات المعوزة وذات الدخل المحدود ابتداء من السنة المقبلة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

غير خاف عليكم، العناية الخاصة التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله، لقطاع التربية والتكوين الذي جعل منه جلالته الأولوية الثانية بعد قضية وحدتنا الترابية المقدسة.

إن تكوين الأجيال الصاعدة وتأهيل العنصر البشري المغربي، يعدان من أكبر التحديات وأضخم الأوراش التي يتعين إنجاحها لضمان الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي، ومواجهة إكراهات ورهانات المستقبل.

وقد واصلت الحكومة إنجاز الأهداف المعتمدة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين من خلال العمل على تعميم التمدرس وخاصة بالمناطق التي تعاني عجزا على هذا المستوى، وإصلاح وتحديث البرامج والمناهج والمراجع المدرسية، وتطوير الوسائل البيداغوجية والديداكتيكية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تم رفع الاعتمادات المالية السنوية المخصصة لقطاع التربية الوطنية حيث بلغت 31,5 مليار درهم سنة 2004.

وإدراكا من الحكومة بضرورة التسريع في تعميم التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، والتقليص من هوتنا الرقمية، تقرر إنجاز برنامج طموح على امتداد ثلاث سنوات لتجهيز أكثر من 8500 مؤسسة تعليمية بنظم وآليات معلوماتية بغلاف مالي استثنائي يصل إلى مليار درهم. وقد جندنا لإنجاز هذه العملية فرقة خاصة من الخبراء بتأطير مشترك لوزارة التربية الوطنية والوكالة الوطنية لتقنين الاتصال.

وفيما يخص التعليم العالي، فيتواصل تنفيذ مقتضيات الإصلاح البيداغوجي الذي انطلق منذ الدخول الجامعي 2003، بالعمل على ملاءمة نوعيات التكوين مع المعايير الدولية، وخلق تخصصات جديدة تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الوطني، مع تعزيز استقلالية الجامعة وإدماجها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

وبخصوص تعليم الكبار، وعملا بالتزاماتنا الواردة في التصريح الحكومي في موضوع محاربة الأمية، تلك الظاهرة التي تعاني منها شرائح واسعة من مكونات المجتمع المغربي، خصوصا بالعالم القروي وفي أوساط النساء وحتى الأطفال، فقد عملنا على تنفيذ برنامج هام، خصصنا له اعتمادات استثنائية، مكن من رفع عدد المستفيدين من مختلف برامج محو الأمية من 200.000 إلى 450.000 مستفيد سنة 2004–2003، ونستهدف مليون مستفيد سنويا على المدى القريب، لتمكين بلادنا في أفق 2015 من القضاء على هذه الآفة التي تحد من قدراتنا الإنتاجية والتنافسية، وتعد من المعيقات التي تعترض الجهود المبذولة للتخلص من الفقر.

وفي المجال الرياضي، يتواصل إنجاز المركبات الرياضية الكبرى بكل من طنجة ومراكش وأكادير.

كما أننا بصدد إبرام تعاقدات مع بعض الجامعات الرياضية تهدف إلى إحداث وتأهيل المنشآت الرياضية، وإصلاح التنظيمات، وتعبئة الموارد المالية، وخلق ودعم مؤسسات التكوين الرياضي، وتوفير التأطير، ودعم مشاركة المنتخبات الوطنية والأبطال المغاربة في التظاهرات الدولية، وتهييئ ظروف ولوج الممارسة الاحترافية.

وفي نفس السياق، تم وضع وتنفيذ عدد من البرامج الموجهة للشباب، حيث استفادت أعداد كبيرة من مجموعة من المبادرات الرامية إلى صقل مواهبهم، وتفجير طاقاتهم الإبداعية، واستثمار فعالياتهم الفكرية والثقافية والفنية؛ نذكر من أهمها، عمليات العطلة للجميع التي ارتفع عدد المستفيدين منها من 50.000 إلى أكثر من 150.000 طفل، والجامعات الشعبية التي عرفت سنة 2004 فتح 22 فضاء للاطلاع على مختلف العلوم والمعارف، استفاد منها حوالي 20.000 شخص، إضافة إلى عمليات الرياضة للجميع، ومنتديات الشباب، وزمن الكتاب وغيرها من البرامج التثقيفية والترفيهية الهامة.

وقد أولت الحكومة لقطاع الثقافة ما يليق من اهتمام، ورصدت له خلال فترة 2004–2003 ما يناهز 109 مليون درهم لإنجاز برنامج هام، بشراكة مع الجماعات المحلية والجمعيات الثقافية، يتضمن بالخصوص إحداث وترميم وتهيئة وتجهيز عدد كبير من الخزانات العمومية، ودور الثقافة، والمعاهد الموسيقية، وبرامج ترميم وتهيئة الموروث الثقافي من بنايات ومعالم تاريخية.

وبتوجيهات ملكية سامية، تم إخراج عدد من المشاريع الثقافية الكبرى من خانة الأفكار إلى مرحلة الإنجاز، نذكر منها على وجه الخصوص المكتبة الوطنية، ومتحف الفنون المعاصرة، والمتحف الوطني للآثار، ومعهد علوم الآثار، والمعهد العالي للموسيقى. علاوة على النشاط الثقافي المكثف الذي يساهم فيه القطاع الحكومي المسؤول عبر كافة أرجاء المملكة، والذي يعرف تطورا وتنوعا في كافة مجالات الفنون والإبداع، يبرز غنى وتنوع موروثنا الثقافي ويساهم في إشعاع المغرب على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

يعد قطاع الصحة من القطاعات الاجتماعية الحيوية التي أولياها اهتماما خاصا، نظرا للاختلالات والعجز المسجل في هذا المجال، سواء من حيث التوزيع الجغرافي للوحدات الصحية، أو من حيث التأطير ونوعية الخدمات، وضعف إمكانيات التمويل والتدبير.

ونعمل على معالجة هذه الأوضاع، لربح رهان «الصحة للجميع»، من خلال عدد من التدابير:

أولها: الرفع المتتالي لميزانية وزارة الصحة بـ 10٪ منذ 2002، والذي سمح برفع حصتها من الميزانية العامة إلى 6٪.

ثانيا: توظيف 2500 طبيب وممرض مما مكن من تشغيل 187 مركزا استشفائيا بالعالم القروي كانت مغلقة بسبب قلة الموارد البشرية.

ثالثا: إنجاز برنامج لتأهيل وتجهيز المنشآت الطبية هم على الخصوص أقسام المستعجلات في 40 مستشفى بغلاف بلغ 220 مليون درهم، و 10 مستشفيات بما يناهز 375 مليون درهم، والتجهيز الكامل لـ 16 مصحة عمومية، والانتهاء قريبا من إنجاز المراكز الاستشفائية الجامعية لمراكش وفاس اللذين كلفا 2,5 مليار درهم، والشروع في بناء مركز مماثل بوجدة.

ولتحسين ولوج الخدمات الصحية، خاصة منها المتعلقة بالأمراض المزمنة نعمل على إنجاز 6 وحدات جديدة للأنكلوجيا. كما تم على صعيد التكفل بمرضى القصور الكلوي تجهيز 32 مركز لتصفية الدم وذلك في إطار عملية تستهدف توفير 250 جهاز لتصفية الدم.

وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية والتي جعلت أيضا من قطاع السكن أولوية وطنية، وانطلاقا من العجز السكني المتراكم، والحاجيات السنوية المتزيدة التي تقدم بـ 125.000 وحدة، التزمت الحكومة بتسريع وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي لرفعها إلى 100.000 وحدة سنويا.

وفي هذا الإطار، بادرنا بالقيام بمراجعة شاملة لمختلف آليات العمل المتبعة في ميدان السكن، واتخاذ ما يلزم من تدابير للرفع من مستوى الإنتاج وجعله في متناول الشرائح الاجتماعية المستهدفة.\

وقد عملنا في هذا السياق، على تعزيز الموارد المالية للقطاع وذلك بالرفع من ميزانية التجهيز لوزارة الإسكان وتحسين موارد صندوق التضامن للسكن التي انتقلت من 400 مليون إلى مليار درهم.

ولتأهيل العرض وتنويعه، قامت الحكومة على وجه الخصوص بإعادة الهيكلة التنظيمية للمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الإسكان وضمها في قطب العمران، وتركيز دوره على محاربة السكن غير اللائق، وتهيئة وتجهيز العقار العمومي ووضعه رهن إشارة المنعشين الخواص. وسخرنا لهذا الغرض كشطر أول 3400 هكتار من الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة.

وقد حرصت الحكومة كذلك، على تطوير منتوج سكني جديد تتراوح كلفته بين 80.000 و120.000 درهم، وقطع أرضية بأثمنة في متناول الفئات المستهدفة.

ولتيسير استفادة كل الشرائح الاجتماعية، وخاصة منها المحدودة الدخل والمعوزة، عملنا بتعاون مع الأبناك على وضع أنظمة مبسطة لتمويل السكن الاجتماعي، تهم بالخصوص الرفع من نسبة التمويل إلى 100٪، وتمديد مدة الاسترداد إلى 25 سنة، وتخفيض نسبة الفائدة، وإحداث صناديق للضمان، وتمديد نظام السلفات الصغرى ليشمل تحسين ظروف السكن في الوسط القروي وبالمدن العتيقة.

وموازاة مع ذلك، اعتمدنا مقاربة جديدة لمعالجة السكن غير اللائق، عبر برنامج «مدن بدون صفيح» يهم 70 مدينة و 212.000 أسرة بتمويل يبلغ 17,1 مليار درهم تساهم الدولة فيه بـ 5,4 مليار درهم، نهدف من خلاله القضاء، في أفق 2010، على أحياء الصفيح وتمكين ساكنتها من ولوج سكن يصون كرامتها.

وقد مكنت التدابير المتخذة من طرف الحكومة، وتظافر جهود القطاعين العام والخاص، من فتح عدد كبير من الأوراش خلال 2003 و 2004، تهم إنجاز 450.000 وحدة، منها 95.000 في إطار إعادة الهيكلة، ستمكن لا محالة، ابتداء من نهاية 2005 من بلوغ هدف إنتاج 100.000 وحدة سنويا.

ومن المؤشرات القوية التي تؤكد انتعاشة هذا القطاع، ارتفاع نسبة مبيعات الإسمنت التي سجلت 9,4٪ سنة 2003 و 5,6٪ سنة 2004، وحجم القروض البنكية التي بلغت ما يقرب 45 مليار درهم سنة 2004، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 15٪ مقارنة مع سنة 2003.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد أولينا في إطار سياسة القرب التي نهجناها اهتماما خاص للفئات المحرومة، وذوي الحاجات الخاصة من المواطنين، ورصدنا لهذا الغرض اعتمادات مالية ناهزت مليار درهم ما بين 2003 و 2005.

وقد تركزت البرامج الحكومية الموجهة لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميش في محورين أساسيين:

يتعلق الأول بتعزيز التجهيزات الاجتماعية وتحسين ولوج الخدمات العمومية بهوامش المدن وبالعالم القروي. وتمكنا في هذا الإطار، من إنجاز المئات من دور الشباب ودور الفتيات ومآوي العجزة، والفضاءات الرياضية والترفيهية والثقافية.

أما الشق الثاني الذي حرصنا من خلاله على دعم وتشجيع المشاريع الصغرى والأنشطة المدرة للدخل والموفرة لفرص الشغل، فقد اعتمدنا فيه مقاربة تشاركية مكنتنا من حشد وتثمين جهود وقدرات وتجربة النسيج الجمعوي، وتوظيف إمكانيات نظام السلفات الصغرى.

إضافة إلى هذه المنجزات الاجتماعية الهامة، سجلت السنوات الأخيرة طفرة نوعية في مجال حقوق المرأة وحماية الطفل وإدماج الأشخاص المعاقين والعناية بالأطفال المتخلى عنهم والعجزة ومحاربة كل الظواهر الاجتماعية غير الصحية التي لا يسمح الوقت باستعراضها.

وكما أشرت إلى ذلك في مستهل هذه الكلمة، يفتح الخطاب الملكي ليوم 18 ماي الجاري آفاقا جديدة من أجل كسب المعركة الكبرى التي نخوضها ضد الفقر والإقصاء والفوارق الجهوية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

إن هذه الإنجازات والأوراش والإصلاحات الكبرى، تؤكد بجلاء التحولات العميقة التي يعرفها المغرب في عهد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تتجلى أثارها بوضوح في تطور الحقل السياسي، وترسيخ الديمقراطية وممارسة الحريات، وتثبيت ثقافة حقوق الإنسان.

كما تبرز هذه التحولات من خلال الأوراش التنموية الكبرى التي سيكون لها بالتأكيد انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني ستعزز مكانة بلادنا على المستوى الجهوي والدولي.

إلا أن هذه المجهودات، رغم حجمها ونوعيتها، لا يمكن أن تنعكس فورا على الحياة اليومية للمواطن، نظرا لحجم تراكمات الخصاص الاجتماعي ومستوى الانتظارات. ومع ذلك، فإننا واثقون بقدرة بلادنا على تجاوز كل الإكراهات ورفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية. وسوف يتأتى لنا ذلك، بتشبثنا باختياراتنا، ومواصلة وتيرة برامجنا، واستكمال الأوراش المفتوحة التي ستغير بالتأكيد معالم المغرب على المدى المتوسط.

إن الرهانات الداخلية والخارجية المطروحة أمام بلادنا تستدعي التبعئة الوطنية الشاملة، والمساهمة الكاملة لمختلف الفعاليات الوطنية، من هيئات سياسية ونقابية، وفاعلين اقتصاديين وإعلاميين وجمعويين، والتفاف الجميع في جبهة وطنية قوية ومتراصة، من أجل الدفاع عن الوحدة الوطنية، وإنعاش التنمية الاقتصادية، وتحقيق التقدم الاجتماعي.

ولنا اليقين أن النجاح سيكون حليفنا ما دمنا ملتزمين بخدمة الوطن، متفاعلين مع انتظارات وانشغالات المواطنين، متمسكين بمبدإ الحوار والتشاور، حريصين على إشراك كل الفعاليات والقوى الحية ببلادنا، أقوياء باختياراتنا في بناء مجتمع ديمقراطي حداثي ومتضامن، ومنفتحين على محيطنا الإقليمي والدولي، ومتشبثين بثوابتنا المقدسة، الإسلام السمح والعرش العلوي المجيد، تحت القيادة الرشيدة والنيرة لعاهلنا المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله

تصريح
حول السياسية الاجتماعية للمغرب
أمام مجلس المستشارين

بتاريخ 12 يوليو 2006

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن ألتقي معكم اليوم، تلبية لدعوة مكتب مجلسكم الموقر، بالالتزام الذي تعهدت به الحكومة للمثول أمام هيئتكم خلال مناسبة سابقة.

ويندرج هذا اللقاء في إطار الحرص على تكريس سنة الحوار والتشاور التي تعهدت الحكومة بنهجها، والتي عملت على بلورتها منذ أن قلدنا صاحب الجلالة أيده الله ونصره هذه المسؤولية الجسيمة.

وإننا لنعتبر هذا الحدث محطة جديدة للتواصل مع الجهاز التشريعي، ومع الرأي العام الوطني من خلاله، حول الأشواط التي قطعناها في تنفيذ السياسات العمومية في مجال تدبير الشأن الاجتماعي ببلادنا.

وتتجلى أهمية لقاء اليوم، في أنه يتناول ورشا حيويا، ألا وهو التنمية الاجتماعية التي تعتبر من التحديات الأساسية التي نحن مطالبون جميعا برفعها لتحقيق النموذج الاجتماعي الحداثي الديمقراطي المتظامن، الذي ينشده صاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره لشعبه الوفي.

إن بلادنا والحمد لله تسير بثبات على درب تحقيق هذا النموذج من خلال الإصلاحات العميقة التي يقودها عاهل البلاد في مجالات ترسيخ قيم الديمقراطية والمساواة، وتوسيع دائرة الحريات الفردية والجماعية، وتقوية التماسك الاجتماعي.

فالإنجازات المسجلة في هذا الباب من قبيل إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وتعزيز نزاهة وشفافية الاستحقاقات الانتخابية، وإصلاح المشهد الإعلامي المغربي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، واعتماد مدونة عصرية للأسرة تضمن المساواة بين المرأة والرجل وتصون حقوق الطفل، وتحديث الجهاز القضائي، كلها إنجازات تؤكد عزم بلادنا التام على الارتقاء إلى مصاف الأمم الديمقراطية المتقدمة.

وفي هذا الاتجاه، فإن حكومة صاحب الجلالة تؤكد مجددا حرصها على دعم هذا النهج، من خلال العمل على تهيئ المناخ المناسب للاستحقاقات المقبلة، سواء فيما يتعلق بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين أو انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك باتخاذ التدابير التنظيمية والمادية والإدارية الضرورية لضمان سلامة المسلسل الانتخابي.

ولبلورة التعليمات الملكية السامية بشأن التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، فقد تقرر تكوين لجن لدراسة ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات خصوصا فيما يتعلق بجبر الضرر الفردي والجماعي، وصيانة الذاكرة الوطنية فضلا عن اعتماد ما يلزم من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية لمسايرتها وتطلعات بلادنا في دعم وتعزيز حقوق الإنسان.

وتبقى قضية وحدتنا الترابية في طليعة الأولويات التي تستدعي المزيد من التعبئة والالتفاف من أجل التوصل إلى حل سياسي نهائي متوافق حوله يحترم سيادة المملكة المغربية ووحدتها الترابية.

وفي هذا السياق، تأتي المبادرة الملكية التي كانت محط إجماع وطني، والرامية إلى تمتيع أقاليمنا الجنوبية بنظام للحكم الذاتي يضمن لأبناء هذه الأقاليم تدبير شؤونهم الجهوية في إطار السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

وتجسيدا للنهج الديمقراطي الذي تسير عليه بلادنا، حرص جلالته على إشراك أبناء هذه الربوع الغالية من وطننا العزيز، من خلال المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، في بلورة الصيغة المثلى لنظام الحكم الذاتي المقترح.

فإذا كانت هذه المبادرة تأكيدا جديدا على رغبة المغرب الصادقة في إيجاد حل نهائي لهذا النزاع المفتعل، فهي أيضا مساهمة منه في بناء صرح المغرب العربي وجعله فضاء جهويا للسلم والتعاون المشترك.

وأود في هذا الإطار، التنويه بحرارة بالتعبئة الكبيرة لجمعيات أبناء الصحراء للتعريف بعدالة قضيتنا الوطنية ومجابهة المحاولات اليائسة لخصوم وحدتنا الترابية خصوصا في المحافل الدولية. وسنواصل التعبئة من أجل فك الحصار عن المواطنين المغاربة المحاصرين بمخيمات تندوف والكشف عن مصير المختفين.

ولا تفوتني هذه الفرصة كذلك، دون أن أتوجه بتحية تقدير خاصة للقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة، على التضحية التي يبذلونها وتجندهم الدائم من أجل الذود عن حوزة وطننا، وضمان سلامة وطمأنينة رعايا جلالة الملك بالأقاليم الجنوبية للمملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضية الفلسطينية ما تزال وستظل إحدى المحاور التي تحظى بأولوية الديبلوماسية المغربية، حيث ظلت الحكومة تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة، رئيس لجنة القدس، حريصة على مواصلة الجهود لدعم هذه القضية في كل اللقاءات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

وعلاقة بالتطورات الخطيرة التي تشهدها الأراضي الفلسطينية في المدة الأخيرة، فقد كان المغرب سباقا إلى التعبير عن استنكاره وإدانته الشديدة لقيام الجيش الإسرائيلي باعتقال مسؤولين مدنيين فلسطينيين، مطالباً المجتمع الدولي وخاصة الرباعية الدولية بالتدخل الفوري لوضع حد لاستهداف القوات الإسرائيلية للمدنيين وتدمير المنشآت المدنية، ولجوئها غير المبرر للقوات.

إن هذه التصرفات لن تساهم في تجاوز الأزمة القائمة حاليا والخروج من حالة الاحتقان التي تشهدها الأراضي الفلسطينية، بل ستزيد الأوضاع مأساوية وتتيح الفرصة لأعداء السلام لضرب المساعي والمحاولات الرامية لاستعادة الحوار وإحياء عمليات السلام.

وأود في هذا المقام، أن أجدد دعم المغرب القوي ومساندته للشعب الفلسطيني الشقيق وسلطته الوطنية في كفاحه العادل من أجل استعادة حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة عاصمتها القدس الشريف، ومؤكدين أن استئناف الحوار والمفاوضات هو المخرج الوحيد لهذه الأزمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا ندرك حق الإدراك أن بناء النموذج الاجتماعي الديمقراطي الحداثي يمر أساسا عبر تثمين العامل البشري، باعتباره الثروة الحقيقية لبلادنا، ومعبرا أساسيا نحو التنمية الاجتماعية.

فبلوغ هذا الهدف يقتضي مواصلة العمل من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي، بمحاربة كافة أشكال الفقر والإقصاء والهشاشة، وتنفيذ سياسات عمومية مندمجة للتأهيل الاجتماعي، وترسيخ قيم المواطنة عبر اعتماد عمليات هادفة للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

وإذا كانت بلادنا قد سجلت خلال العقد الأخير تراجعا ملموسا لنسبة الفقر التي انتقلت من 15،5% إلى 14،2%، فإن هذا التحسن، على الرغم من المجهودات المالية الهامة التي تم تسخيرها، لا يرقى بعد إلى مستوى تطلعات بلادنا، وهو ما يستدعي المزيد من الجهود وتعبئة كافة الطاقات واعتماد برامج موجهة بالأساس، إلى الشرائح الاجتماعية المحتاجة.

وفي هذا السياق، يندرج الورش الاجتماعي الهام الذي فتحه عاهل البلاد، والذي احتفينا خلال الأسابيع القليلة الماضية بذكرى مرور سنة على إعلان انطلاقته من طرف جلالته حفظه الله.

إن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أراد لها عاهل البلاد أن تضع العنصر البشري في جوهر مجهود التنمية الاجتماعية، ترتكز على المواطنة الفاعلة، وعلى سياسة خلاقة، وتستند إلى مقاربة شمولية مندمجة مستدامة، تروم التصدي المباشر لكافة مظاهر الخصاص الاجتماعي.

وكما تعلون، فالغاية الأساسية من هذه المبادرة، تتمثل في جعل العمل الاجتماعي يتجاوز منطق الإسعاف والمساعدة، ويعزز القدرة على التكفل الذاتي بمواكبة الفئات المستهدفة

عبر تنمية وتطوير الأنشطة المدرة للدخل، ومحاربة مظاهر الفقر والإقصاء والهشاشة في 403 جماعة قروية، و264 حي حضري، مع اعتماد برنامج أفقي يضمن شمولية تدخلات هذه المبادرة، ويدعم القدرات التدبيرية ويحقق الالتفاف والتعبئة حول هذا الورش الكبير.

وبالفعل، فقد أصبحت هذه المبادرة واقعا ملموسا، وتفاعلت معها الحكومة بما يلزم من السرعة والفعالية، إذ بادرت إلى وضع وتنفيذ برنامج استعجالي غطى الشطر الثاني من سنة 2005، في الوقت الذي انكبت فيه، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، على وضع خطة عمل للفترة 2006–2010.

وقد تم الشروع كما تعلمون، في تنفيذ العمليات المبرمجة برسم السنة الحالية، والتي رصد لها غلاف مالي يبلغ 2،5 مليار درهم، وقد راعينا في وضع مختلف البرامج مبادئ الشراكة والاندماج والتقاء العمليات ومستلزمات التخطيط الاستراتيجي.

لقد مكن إنجاز البرنامج الاستعجالي من إحاطة التدخلات المستقبلية بكافة شروط النجاح، سواء بالنسبة لنوعية المشاريع أو أسلوب تدبيرها أو الشراكات الواجب إبرامها.

وفي هذا المجال، لابد من التنويه بالسادة المنتخبين المحليين الذين شاركوا بفعالية وإيجابية في مختلف مراحل تحديد وضبط وتتبع العمليات.

كما أنه لابد من الإشادة بالمساهمة القيمة التي قدمتها كافة مكونات الجسم المغربي، من أحزاب سياسية وهيئات نقابية وجمعيات ومنظمات مهنية ومنابر إعلامية، مما أعطى لهذه المبادرة الملكية صدى واسعا على المستوى الداخلي والدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لنفس المنهجية المعتمدة في استهداف بؤر الفقر والإقصاء، واستجابة للانتظارات الملحة للشرائح المستهدفة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في وضعية هشة، انكبت الحكومة كذلك، من خلال تدخلات القطب الاجتماعي، على تنفيذ مجموعة من الأوراش تروم التقليص من مظاهر الفقر، ومعالجة الفوارق الاجتماعية، وتحسين ظروف عيش الفئات الأكثر خصاصة.

ففضلا عن المهام الموكولة لهذا القطب في مجال توفير خدمات القرب بمراكز الاستقبال والإيواء، حرصنا على تقوية عمليات الشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا الحقل.

وهكذا تعززت شبكة بنيات الاستقبال والإيواء، والتكوين والإدماج، والاستماع والتوجيه، بإحداث 340 مركزا جديدا خلال الفترة 2004–2006، الشيء الذي يمكن اليوم زهاء 200.000 من الأشخاص المعوزين أو في وضعية صعبة، من أطفال مهملين وأيتام ومسنين ومعاقين وغيرهم من الفئات المحتاجة، من الاستفادة من الخدمات المقدمة بهذه المؤسسات الاجتماعية.

وبالنظر لما يستلزمه تدبير المؤسسات الاجتماعية الخيرية من مهنية وظروف ملائمة للتكفل بالغير، فقد عملنا، كما تعلمون، على تقنين هذا المجال من خلال إعداد مشروع قانون يرمي إلى تنظيم إحداث هذه المؤسسات وفق ضوابط دقيقة، وإخضاعها إلى عمليات الافتحاص والمراقبة المستمرة.

وإيمانا منا بجدوى الشراكة مع النسيج الجمعوي، الذي نعتبره طرفا أساسيا في تنفيذ برامج القرب الاجتماعية، واقتناعا بضرورة استثمار الخبرة والتجربة المهنية والانتشار المجالي لمكوناته، وقربه من انتظارات وتطلعات الفئات المستهدفة، عملت الحكومة، على تنشيط عمليات الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وتقديم ما يلزم من الدعم لتحسين قدراتها التدبيرية بما يضمن نجاعة تدخلاتها وديمومة نشاطها.

وقد تجسدت هذه الشراكة من خلال الانخراط الواسع لهذه الجمعيات في إنجاز أكثر من 3100 مشروع، رصدت لها الحكومة برسم السنتين المنصرمتين، غلافا ماليا تجاوز 540 مليون درهم.

ولضمان نجاعة هذه العمليات، فقد تم تحديدها وانتقاؤها وفق معايير موضوعية تراعي مدى استجابتها للحاجات

المعبر عنها، ودرجة مفعولها المرتقبة، ومستوى مردوديتها الاجتماعية، مع الحرص على جعل التمويل العمومي رافعة لتعبئة المزيد من الموارد.

وتعزيزا لهذا المسار، عملت الحكومة على مواكبة وتطوير تدخلات جمعيات القروض الصغرى، حيث حددت بتشاور مع الفاعلين في هذا المجال، هدفا استراتيجيا يتمثل في بلوغ مليون مستفيد في أفق سنة 2010.

ولهذه الغاية، اعتمدنا مقاربة تشاركية تقوم على تقوية الوظيفة الاجتماعية لهذه الجمعيات، وتنويع وتوسيع خدماتها لتشمل شرائح اجتماعية جديدة، مع الحرص على الرفع من مهنية العاملين بها، وضمان تكامل تدخلاتها مع السياسات العمومية.

وبالملموس، فإن جل المؤشرات تؤكد الحركية والانتعاشية التي يعرفها هذا القطاع، والمتمثلة في حجم القروض الممنوحة التي بلغت 3 مليون قرض بقيمة إجمالية فاقت 8،5 مليار درهم لحد الآن.

ويؤكد هذه الدينامية أيضا، عدد الزبناء النشيطين الذي يصل حاليا إلى ما يقرب من 700.000، أغلبهم من النساء ومن ساكنة العالم القروي والأحياء الحضرية الأكثر هشاشة، وحجم فرص العمل التي وفرها والتي تجاوزت 2700 منصب شغل قار. وقد حافظ هذا القطاع، بفضل سلامة ونجاعة تدبيره، على مستويات استرداد قياسية تناهز 99%.

إن هذه الاختيارات الاستراتيجية والانخراط القوي لكافة المتدخلين، مكن بلادنا من تحقيق قفزة نوعية في هذا المجال، وجعلها تحظى باهتمام وتقدير دوليين، يتجلى في حصولها في شهر نونبر 2005، على الجائزة الأممية للجن الوطنية للسنة الدولية للقروض الصغرى.

ولتجسيد دور هذا القطاع كشريك رئيسي في تنفيذ البرامج المندرجة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، خاصة منها تلك المرتبطة بالأنشطة المدرة للدخل، بادرت الحكومة إلى عقد اتفاقية شراكة مع الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى، رصدت لها غلافا ماليا بلغ 200 مليون درهم.

إن تعزيز الدينامية الجديدة التي أصبح يشهدها العمل الاجتماعي ببلادنا، يستدعي اليوم توفير خبرة قادرة على تسخير التقنيات والأساليب العلمية الحديثة للرفع من مهنية وفعالية التدخلات في هذا المجال، وهو ما نسعى إليه من خلال اعتماد برنامج جديد «للهندسة الاجتماعية»، يضمن تطوير أشكال وآليات التدخلات، وترشيد استعمال الموارد، وتحقيق تأثير فعال للعمل الاجتماعي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اعتبارا للخصاص الذي مازال يسجله العالم القروي، على الرغم مما تم بذله من جهود وما يزخر به من طاقات بشرية وموارد طبيعية، ووعيا من الحكومة بانعكاسات هذا العجز على توازن النسيج الاجتماعي، حرصت على تسريع وتيرة تنفيذ برامج التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية للقرب، وتحسين مداخيل السكان القرويين عبر الرفع من إنتاجية أنشطتهم وتثمين الرأسمال البشري.

فبالنسبة للبنيات التحتية الأساسية، تمكنا بالفعل من الوفاء بالتزاماتنا، سواء بالنسبة لتزويد العالم القروي بالماء الشروب الذي بلغت نسبة التغطية به 5،73% مقابل 50% سنة 2000، أو الكهربة حيث بلغت نسبة التغطية 84% مما سمح بربط 1،5 مليون من الأسر. وهو ما يجعلنا واثقين من إمكانية تعميمه مع نهاية السنة المقبلة.

ولا تخفى عنكم الآثار الإيجابية لهذين البرنامجين بالنسبة لصحة وسلامة السكان القرويين وتحسين ظروف عيشهم.

وفيما يخص فك العزلة عن العالم القروي، مكن المجهود المبذول من بلوغ وتيرة 1.500 كلم سنويا التي التزمنا بها، حيث تم تأمين المواصلات لفائدة 55% من السكان، ونتوقع أن تصل هذه النسبة مع نهاية سنة 2007 إلى 63% بحول الله.

وموازاة مع ذلك، انصب اهتمامنا على خلق الظروف المشجعة على تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، حيث عملنا في هذا الإطار، على تعبئة الموارد الطبيعية والمائية منها على وجه الخصوص، من خلال التسريع في وتيرة إنجاز التجهيزات

الضرورية لسقي أكثر من 100.000 هكتار، وتطوير السقي المتوسط والصغير، خاصة بالمناطق الجبلية.

كما عملنا على تنمية الفروع الإنتاجية ذات المؤهلات العالية التي يزخر بها العالم القروي، كالزيتون والأشجار المثمرة الأخرى والأغراس الغابوية الصناعية، وتربية الدواجن والصيد الساحلي، وتحقيق اندماجها بما يضمن الرفع من قيمتها المضافة وخلق فرص وافرة للشغل وتحسين دخل السكان القرويين.

وللتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية، تم الشروع في تنفيذ برنامج وطني للوقاية من الفيضانات، يرمي إلى معالجة 391 موقع مهدد بمثل هذه المخاطر، واعتماد برنامج لمحاربة آثار الجفاف في المناطق الجنوبية الشرقية للمملكة تطلب تسخير غلاف مالي إجمالي ناهز 250 مليون درهم.

وفي نفس السياق، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، اتخذت الحكومة التدابير اللازمة لإعفاء مائة ألف فلاح من ديونهم إزاء الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايير درهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا تخفى عنكم الأهمية البالغة التي تكتسبها قطاعات الصناعة التقليدية والتجارة والخدمات في النسيج الاقتصادي ودورها الاجتماعي الحيوي، وهو ما حذا بالحكومة إلى إيلاء عناية خاصة لهذه القطاعات.

وهكذا وبالنظر للإمكانات التي تزخر بها الصناعة التقليدية، باعتبارها من القطاعات المشغلة بامتياز، وبحكم المؤهلات التنافسية التي تتوفر عليها، عملت الحكومة على وضع استراتيجية إرادية لتنمية هذا القطاع والرفع من تنافسيته، كانت موضوع تشاور مع الأطراف المعنية من غرف وجمعيات مهنية.

ولهذا الغرض، على ضوء خلاصات واستنتاجات الدراسات العلمية للقطاع ولخصوصيات مستهلكي منتوجاته الوطنيين والدوليين، تم وضع برامج تنموية خاصة بكل فئة من المنتخبين.

ويهم البرنامج الأول تطوير نسيج مقاولاتي وطني منتج، نشيط ومهيكل، قادر على ضمان تزويد منتظم لقنوات التوزيع بمنتوجات تنافسية، تتلاءم ورغبات الزبناء خاصة الأجانب منهم.

وستعمل الحكومة على دعم ومواكبة هذا الصنف من مقاولات الصناعة التقليدية لتمكينه من ولوج قنوات التوزيع المستهدفة.

أما البرنامج الثاني، فيهم خاصة الصناع الفرادى، ويرمي إلى الرفع من إنتاجياتهم ومستوى دخلهم من خلال توسيع وتطوير فضاءات التسويق والرفع من جاذبيتها، مع تكثيف حملات الترويج للمنتوج.

وقد حرصنا على إدراج هذا البرنامج ضمن برامج التنمية السياحية التي يتم تنفيذها حاليا في إطار رؤية 2010، لضمان فعالية أكبر له ولتثمين الفرص التي يتيحها التكامل بينهما.

وأخيرا، تم وضع برامج أفقية، لفائدة جميع الفاعلين في القطاع، سواء تعلق الأمر بالمقاولات أو الصناع الفرادى تهم دعم البنيات التحتية وتقنيات الإنتاج، والتكوين بالتدرج المهني على حرف الصناعة التقليدية التي ستشمل أكثر من 70.000 شاب في أفق 2015، وتقوية سمعة وصورة هذا القطاع لدى المستهلك الأجنبي بتطوير أساليب الإشهار.

ويقدر المبلغ الإجمالي لتمويل برامج رؤية 2015 بـ 3 مليار درهم، سيتم تنفيذها في إطار تعاقدي يحدد الالتزامات المشتركة لكل من القطاع الخاص والقطاع العام.

ونتوخى من خلال هذه الاستراتيجية، خلق 117.000 منصب شغل في قطاع الصناعة التقليدية الإنتاجية، والرفع من حجم إنتاجها السنوي من 10 مليار درهم إلى 24 مليار درهم، وتحسين مستوى صادراتها السنوية من 700 مليون درهم إلى مليار درهم في أفق 2015.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنظر للوضعية الخاصة التي يعيشها مزاولو المهن الحرة، خاصة منهم صغار التجار والصناع التقليديين، حرصنا على وضع برنامج يروم تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهذه الشريحة من خلال مساعدتها على تطوير أنشطتها، ومواكبتها للاندماج في القطاع المهيكل، وتأمين فرص الشغل

المتاحة، وتوفير خدمات للتغطية الصحية تتلاءم ووضعية هذه الفئة.

ولهذه الغاية، فإننا بصدد وضع آخر اللمسات على منتوج يمكن هذه الفئة من الرفع من إنتاجيتها من خلال مدها بتمويلات ملائمة لاحتياجاتها ومستوى نشاطها.

فبالنسبة للشريحة التي لا تتجاوز احتياجاتها التمويلية 30.000 درهم، سيتم الاستجابة لها عبر القروض الصغرى الشخصية والتي من المقرر أن تصل هذه السنة إلى 15.000 مستفيد.

وفيما يخص صغار التجار والصناع التقليديين المتوفرين على محلات تجارية، والذين لا تستجيب القروض الصغرى لحاجياتهم ولا يستوفون شرط الضمان لولوج القروض البنكية، توصلنا بشراكة مع بعض المؤسسات المالية، إلى منتوج بنكي يقدم نسب فوائد تنافسية ويوفر تمويلات في حدود 200.000 درهم.

ولجعل هذا المنتوج في متناول هذه الفئة، ستقدم هذه المؤسسات المالية تسهيلات هامة في دراسة طلبات القروض، تتمثل في الاستغناء عن الضمانات العينية، والاكتفاء بالأصول التجارية أو رهن الآليات المراد اقتناؤها. وقد أخذنا بعين الاعتبار ضرورة تقريب خدمات الوسطاء المكلفين بتوزيع منتوجات التمويل من الفئات المستهدفة.

ومن المنتظر أن يستفيد من هذا المنتوج أكثر من 50.000 تاجر وصانع تقليدي وخدماتي في أفق سنة 2009، في إطار عمليات استثمارية لتطوير مصاريف الاستغلال والتسيير.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا على إدراك تام بأن بلادنا اليوم، في حاجة إلى استثمار كافة الموارد والمؤهلات التي تتوفر عليها لرفع تحديات التنافسية وتحقيق التماسك الاجتماعي.

وبلوغ هذه الغاية يمر بالضرورة عبر تأهيل شبابنا وتعبئة حول الأوراش التي فتحتها بلادنا، فبذلك نمكنه من تفجير طاقاته وتحقيق اندماجه الاجتماعي وانخراطه في دورة الإنتاج والتنمية.

كما أن تحقيق هذه الأهداف يقتضي تمكين شبابنا من تكوينات ملائمة، وتيسير ولوجه الحياة العملية، وتوفير فضاءات مناسبة لتطوير قدراته وملكاته الذاتية في المجالات الثقافية والرياضية والتنشيطية.

وفي هذا الإطار، واصلت الحكومة جهودها لتحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، خاصة من خلال العمل على تعميم التمدرس الذي سجلنا فيه نتائج هامة، إذ بلغت نسبة تمدرس الأطفال في سن 6 سنوات 90% خلال السنة الدراسية الحالية، وهو إنجاز قياسي مكننا من كسب أكثر من 20 نقطة بالمقارنة مع سنة 2000.

ونفس الإنجاز تم تسجيله عند الفئة العمرية المتراوحة ما بين 6 و 11 سنة، التي انتقلت نسبة تمدرسها إلى 93%، أي بارتفاع يناهز 14 نقطة خلال نفس الفترة.

إن هذه النتائج، على الرغم من أهميتها، لا تحجب عنا ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل تقليص الفوارق في نسب التمدرس بين الوسطين الحضري والقروي من جهة، وإيلاء عناية أكثر بالفتاة القروية على وجه الخصوص من جهة أخرى.

وقد واكب هذا التحسن الملحوظ في نسب التمدرس، تدفق أعداد متزايدة من التلاميذ على التعليم الثانوي، خاصة منه الإعدادي بالوسط القروي الذي ارتفعت نسبة المتمدرسين به في سن 12 إلى 14 سنة إلى 54% مقابل 35% سنة 2000.

وهكذا استفاد العالم القروي بنصيب وافر من عمليات توسيع بنيات الاستقبال، التي تعززت بإحداث أكثر من 4000 حجرة دراسية جديدة في سلك التعليم الابتدائي،وأزيد من 1000 حجرة دراسية بالثانوي الإعدادي، و 270 بالثانوي التأهيلي، وذلك خلال الفترة الدراسية الممتدة من 2002 إلى 2005.

وعلى العموم، فقد استفاد العالم القروي بأكثر من ثلثي عدد الحجرات المنجزة على المستوى الوطني، وهو ما يؤكد

حرص الحكومة على معالجة التفاوت المسجل بين الوسطين الحضري والقروي.

وإذا كان إصلاح منظومة التربية والتكوين قد قطع أشواطا هامة من حيث تطوير البرامج والمناهج والكتب المدرسية، وهو المسلسل الذي من المقرر استكماله بالنسبة لمستوى الثانية باكلوريا خلال السنة الدراسية 2007-2008، فإن حرصنا أكيد على تحسين جودة المنتوج التعليمي والتكويني ببلادنا.

وفي هذا الإطار، شرعنا في تنفيذ برنامج واسع لتعميم استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل بكافة المؤسسات التعليمية، سيستفيد منه زهاء 6 ملايين تلميذ في أفق سنة 2008، من خلال تجهيزها بقاعات متعددة الوسائط وإنتاج مضامين بيداغوجية رقمية. وقد خصصنا لهذه الغاية اعتمادات مالية استثنائية بلغت مليار درهم.

ويقوم هذا البرنامج على ثلاثة محاور رئيسية متكاملة تتمثل في دعم البنيات التحتية والتكوين على استعمال تقنيات الإعلام والتواصل وتطوير المضامين الرقمية.

ونتوخى من محاور العمل هذه، تحقيق إدماج سريع لمؤسساتنا التعليمية في عالم المعلومات والاتصال والرفع من جودة خدماتها ومواكبتها للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

وهكذا، سيتم ابتداء من الدخول المدرسي المقبل تجهيز أكثر من 2800 مؤسسة تعليمية موزعة على مجموع التراب الوطني. كما شرعنا في تنفيذ مخطط عمل للتكوين شمل في مرحلته الأولى المكونين الرئيسيين ومكوني المكونين، الذين سيتولون مهمة توسيع عملية التكوين في ميادين التدريس، وصيانة المعدات، والاستئناس على استعمال تقنيات المعلومات والاتصال.

وفي مجال تطوير المضامين الرقمية، تم وضع برنامج عمل يرمي إلى رقمنة المقررات الدراسية وتحسين طرق تلقينها، وقد انتهينا بالفعل من التحديد الأولي للمضامين التربوية الرقمية التي سيتم وضعها رهن إشارة المستعملين بالقاعات المتعددة الوسائط.

كما انصبت جهودنا على تحسين المردودية الداخلية للنظام التربوي، خاصة فيما يتعلق بالحد من ظاهرة الهدر المدرسي،حيث اعتمدنا مقاربة جديدة تعزز الآليات المعمول بها في مجال التربية غير النظامية، تستند إلى برنامج وقائي يتم من خلاله رصد الأطفال المعرضين للانقطاع عن التمدرس ومواكبتهم خلال المراحل الحرجة، وبرنامج استدراكي موجه للأطفال حديثي الانقطاع عن الدراسة يستفيدون بمقتضاه من تكوين لإعادة الإدماج.

وإننا لنتوخى من خلال هذه المقاربة الجديدة، الحد من هذه الظاهرة التي لا زالت تطال زهاء 6% من أطفال التعليم الأساسي على الرغم من تراجع نسبة المنقطعين بـ 10%.

وموازاة لهذا المجهود الموجه الأطفال في سن التمدرس، وطبقا لما سطرناه من التزامات في مجال محاربة الأمية، هذه الظاهرة التي تنزل بثقلها على ما يقرب من 40% من المواطنين الذين يتجاوز سنهم 10 سنوات، والتي تتفشى على الخصوص بالعالم القروي وفي أوساط النساء، عملنا على تنفيذ برنامج طموح سخرنا له اعتمادات استثنائية، استفاد منه 1،5 مليون شخص خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، وهو نفس عدد المستفيدين خلال العشرية السابقة بكاملها.

ولقد كان هذا الإنجاز ثمرة المقاربة التي اعتمدناها في هذا الباب، والتي تقوم على الرفع من جاذبية التكوين من خلال ربطه بخدمات إضافية من قبيل تلقين بعض الحرف والمهن أو المساعدة على مزاولة أنشطة مدرة للدخل.

كما عملنا على الرفع من مهنية التدخلات في هذا المجال، عبر تطبيق معايير لانتقاء الشركاء والفاعلين الأكثر نجاعة، واعتماد برامج تكوينية ملائمة لتعزيز قدراتهم التدبيرية.

ولضمان تدبير جيد لهذا الورش، تم توسيع مجال الشراكة مع مكونات المجتمع المدني ومختلف المتدخلين العموميين، وتنشيط صيغة احتضان عمليات محو الأمية من طرف القطاع الخاص، ووضع آليات للتتبع والتقييم والمراقبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد واكبت الجهود المبذولة على مستوى التعليم الأساسي والثانوي التأهيلي، مجهودات مماثلة همت التعليم العالي الذي يدخل سنته الرابعة من الإصلاح البيداغوجي، ونسعى من خلال ملاءمة نوعيات التكوين مع المعايير الدولية، وتعزيز استقلالية الجامعة، وضمان تطابق التكوين لمتطلبات الاقتصاد الوطني أساسا بإحداث تخصصات جديدة.

كما أن التحولات الاقتصادية التي تشهدها بلادنا، وتنفيذ برامج السياسة الصناعية الجديدة، تحتم علينا اليوم الرفع من وتيرة التكوين في بعض المجالات، نخص منها بالذكر، الهندسة بمختلف فروعها.

وبالفعل، فإن الجامعة قد انخرطت في هذا الورش، حيث ستساهم بدورها في تنفيذ المبادرة التي تبنتها الحكومة لتكوين 10.000 مهندس سنويا في أفق سنة 2010 عوض 4300 المسجلة حاليا.

إننا نسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال مضاعفة الطاقة الاستيعابية لمختلف المؤسسات العليا العمومية والخاصة، وترشيد الإمكانيات المتاحة عبر اللجوء إلى الاستعمال المشترك لها، واعتماد حركية الموارد البشرية، وانفتاح المؤسسات العمومية على النسيج الصناعي لاستثمار مؤهلاته البشرية والرفع من جودة التكوين وتحقيق الترابط مع حاجيات المقاولة.

ونتوقع أن نتمكن من تحقيق الأهداف المرسومة لهذه المبادرة من خلال الرفع من مستوى الإمكانيات المالية العمومية المرصودة حاليا بزيادة 40%. وقد عرفت هذه المبادرة انطلاقتها الفعلية، حيث عملت مختلف مؤسسات التكوين من مدارس وطنية للمهندسين، وكليات العلوم والتقنيات على الرفع بنسبة 20% من عدد المقاعد المخصصة للدخول الجامعي المقبل.

كما أن المجهودات الحكومية المبذولة في مجال التكوين المهني تندرج في هذا السياق، حيث اعتمدنا من أجل ذلك مقاربة ترمي إلى تحقيق التلاؤم والاندماج مع النسيج الإنتاجي، بنهج أسلوب التعاقد مع المهنيين لتحقيق تطابق التكوينات مع متطلباتهم، وتطوير أساليب التكوين داخل المقاولة.

ولضمان مردودية أكبر، وتحقيق نسب اندماج أوفر، حرصنا على إعادة النظر في بعض أصناف التكوينات، خصوصا تلك التي تتقلص فيها حظوظ التشغيل، فيما عملنا بالمقابل على تطوير تلك المرتبطة بالمهن التي أفرزتها تحولات الاقتصاد الوطني.

كما عملنا على الرفع من عدد المقاعد البيداغوجية، وترشيد استعمال الطاقة الاستيعابية باللجوء إلى نظام التناوب، واعتماد حصص زمنية تلائم نوعيات التكوين.

وقد يسرت هذه التدابير رفع أعداد متدربي منظومة التكوين المهني العمومي التي انتقلت من 57.000 متدرب برسم السنة الدراسية 2002–2003 إلى أكثر من 120.000 خلال الموسم الدراسي الحالي، ونتوقع أن تتجاوز 141.000 متدرب خلال الموسم الدراسي المقبل.

نفس التطور سجله حجم الخريجين، حيث يمكن التأكيد اليوم أن الحكومة ستتجاوز الهدف الذي التزمت به والمتمثل في تكوين 400.000 من الشباب في أفق السنة الدراسية 2007–2008، بمختلف المراكز التابعة لمكتب التكوين وإنعاش الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نسعى من خلال الجهود المبذولة لتأهيل العنصر البشري، إلى تيسير اندماج شبابنا في عالم الشغل. ولهذه الغاية جعلت الحكومة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، مسألة إنعاش التشغيل في مقدمة أولوياتها ،وجندت كل طاقاتها لإيجاد حلول عملية وواقعية لها.

إننا ندرك أن معالجة هذه الإشكالية تمر عبر تمكين شبابنا من تكوين ملائم، وبلوغ تنمية اقتصادية مستدامة قادرة على خلق فرص للتشغيل، واعتماد آليات ناجعة لتدبير سوق الشغل.

إن الدينامية الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، بفضل إعادة تموقع وتأهيل مختلف الفروع الإنتاجية، وتقوية وعصرنة

شبكات التجهيزات الكبرى، والرفع من جاذبية الاقتصاد الوطني من خلال تحسين محيط الاستثمار والمقاولة قد بدأت تعطي ثمارها، ولا أدل على ذلك انخفاض نسبة البطالة عن سقف 10%، لأول مرة منذ 35 سنة.

غير أن هذه النتائج، وعلى الرغم من أهميتها وإيجابياتها، لا تحجب عنا ضرورة العمل على تجاوز بعض الاختلالات المرتبطة أساسا بتفشي البطالة في أوساط الشباب حاملي الشهادات، وبالمجال الحضري على وجه الخصوص.

ولمواجهة هذه الاختلالات، عملنا على وضع سياسة إرادية وحازمة كانت نتاج تشاور واسع مع كافة المتدخلين، وتشخيص دقيق لوضعية التشغيل ببلادنا.

وكما تتبع الرأي العام الوطني، فقد شكلت الجولة الثانية لملتقى « مبادرات من أجل التشغيل»، مناسبة لتقديم التدابير العملية لإنعاش التشغيل ببلادنا، والتي اعتمدنا في بلورتها على ثلاثة مرتكزات أساسية تتمثل في تثمين الفرص التي يتيحها الشغل المأجور، ومواكبة الشباب حاملي المشاريع، وتحسين وتطوير حكامة سوق الشغل.

وهكذا سيتمكن أكثر من 100.000 شاب من ولوج الحياة العملية لأول مرة في إطار الشغل المأجور، حيث وضعنا لهذه الغاية برنامجين متكاملين:

الأول يحمل إسم «إدماج»، موجه للشباب الذي على الرغم من توفره على المؤهلات الكافية، يواجه صعوبات في إيجاد العمل، لافتقاره إلى التجربة المطلوبة. وقد حرصنا في هذا الإطار على تحسين جاذبية « العقود من أجل الإدماج»، بالرفع من سقف الأجور المعفاة من المستحقات الضريبية من 4500 درهم إلى 6000 درهم، وتمديد فترة الاستفادة من الإعفاءات عند التوظيف النهائي لتصل إلى ثلاث سنوات.

أما البرنامج الثاني الذي يندرج بدوره في إطار تيسير ولوج الشغل المأجور، والذي أطلق عليه اسم «تأهيل»، فيستهدف 50.000 من الشباب الذين تعترضهم صعوبات في الحصول على العمل لعدم ملاءمة تكوينهم. ولقد عبأت الحكومة لهذا البرنامج غلافا ماليا يبلغ 500 مليون درهم، للفترة –2008 2006، لتغطية مصاريف تكوينات الملاءمة وتحسين قابلية التشغيل.

وإلى جانب البرامج الموجهة لدعم الشغل المأجور، حرصنا على وضع برنامج خاص لمواكبة الشباب حاملي الشهادات الراغبين في إحداث مقاولات صغرى. ويهدف هذا البرنامج الذي أطلق عليه اسم « مقاولاتي»، والذي أعطينا انطلاقته الفعلية في مطلع الشهر الجاري، إلى دعم إنشاء 30.000 مقاولة صغيرة في أفق سنة 2008، ستوفر 90.000 فرصة عمل.

واستنادا إلى خلاصات التجارب السابقة، ولتوفير كافة شروط نجاح هذا البرنامج الطموح، عملنا على تأمين المواكبة التقنية للتأكد من إحداث المقاولة وضمان استمراريتها خلال المرحلة الحرجة لانطلاق نشاطها، وكذا توفير الدعم المالي الضروري لجعل إنشاء هذه المقاولات في متناول شبابنا، بتحمل الدولة تكاليف مصاريف المواكبة التقنية، ومساهمتها في توفير التمويلات اللازمة لإحداث المقاولة، وضمان 85% من القروض البنكية.

وقد أولينا عناية خاصة للجوانب المتعلقة بتبسيط مساطر إحداث هذا النوع من المقاولات، عبر اعتماد « شبابيك دعم إحداث المقاولات» كمخاطب وحيد خلال مختلف مراحل إنجاز المشاريع.

وفي نفس السياق، ولتأمين السرعة في الإنجاز، تم تفويض عمليات ضمان القروض إلى القطاع البنكي من لدن الصندوق المركزي للضمان.

كما عملنا على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وعصرنة وتطوير أساليب عملها وتقريب خدماتها، والرفع من مهنية العاملين بها، غايتنا من ذلك، تأمين تدبير ناجع لمختلف هذه البرامج وتنشيط دور الوساطة. وقد رصدت الحكومة لهذا الغرض غلافا ماليا يناهز 470 مليون درهم.

وإننا لنتطلع، عبر مختلف هذه البرامج التي تندرج في إطار السياسة الإرادية لإنعاش التشغيل، وتهدف إلى التصدي لمعضلة عطالة الشباب حاملي الشهادات، إلى إحداث ما يناهز

200.000 فرصة عمل في أفق سنة 2008، وهو هدف نعتبره في متناولنا.

ومن أجل تتبع تنفيذ الإنجازات في هذا المجال، سيتم إحداث مرصد وطني للتشغيل والمهن، يتولى مهام التتبع والتقييم، ويوفر المعطيات والدراسات الضرورية ويضعها رهن إشارة المتدخلين في مجال إنعاش التشغيل.

كما أولت الحكومة عناية خاصة للارتقاء بعلاقات الشغل وتحسين الضوابط والقواعد القانونية المنظمة لهذا الميدان.

وهكذا عملنا، في إطار من التشاور الواسع على تحديث تشريعنا الوطني بشكل يضمن صيانة حقوق كافة أطراف الإنتاج، ويحقق مطابقة تشريعنا مع المعاهدات والمواثيق الدولية في مجالات الحريات النقابية، وحماية ممثلي الأجراء، وتكريس حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ونأمل أن نتمكن من التوصل في أقرب الآجال إلى توافق حول القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب.

وموازاة لهذه الإصلاحات المؤسساتية، حرصنا بتوافق مع مع شركائنا الاجتماعيين على تحسين القدرة الشرائية للأجراء والموظفين. وهو مجهود كبير كلف الميزانية العامة أغلفة مالية جد هامة، تم تسخيرها في ظل إكراهات ظرفية وبنيوية صعبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في نفس نطاق الاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة لفئة الشباب، عملنا على تنفيذ العديد من البرامج الرامية إلى تأطيرهم وتمكينهم من تطوير مواهبهم، بتوسيع وتعزيز فضاءات الاستقبال، من دور الشباب وأندية الطفولة، ونوادي نسوية واعتماد عمليات واسعة للترفيه.

وهكذا، فقد قارب عدد المستفيدين من المخيمات الصيفية إلى حدود سنة 2005 نصف مليون مستفيد في إطار برنامج العطلة للجميع، وأصبحت مؤسسة وطنية تربوية في اتساع مستمر إذ ستعرف هذه السنة استفادة 200.000 طفلة وطفل.

أما بالنسبة لليافعين، فقد تم تنظيم مخيمات ربيعية ومقامات لغوية كفضاءات تمزج بين الترفيه والاستجمام وتلقين اللغات الأجنبية لفائدة شبابنا، واستفاد منها إلى حد الآن أزيد من 40.000 من شبابنا.

وفي المجال الرياضي، مكن برنامج «الرياضة للجميع» من تقريب ممارسة هذا النشاط وتوسيع دائرة المستفيدين منه من خلال تهيئة أزيد من 1200 ملعب قرب بشراكة مع الجماعات المحلية.

وقد حظي الجانب التثقيفي بعناية خاصة من طرف الحكومة، حيث عملنا على تعميم منابر الجامعات الشعبية على الصعيد الوطني لتيسير ولوج الشباب إلى الخبرات والمعارف والتكوين الذاتي، التي استفاد منها عشرات الآلاف من الشباب بفضل العمل التطوعي للسادة الأساتذة، هذا فضلا عن تنظيم المنتديات الشبابية وبرنامج زمن الكتاب لترسيخ فعل القراءة عند الشباب بإحداث وتجهيز أكثر من 200 مكتبة وتكوين منشطين لهذه الغاية.

ولإعطاء دينامية جديدة لأنشطة دور الشباب في مجالات المسرح والسينما، اعتمدت الحكومة برنامجي «مسرح الكتاب» و « سينما الشباب»، اللذين مكنا من توسيع انتشار هذه الأنشطة، حيث تجاوزت عدد أندية المسرح 200، وتم تزويد أندية سينما الشباب بأكثر من 70 وحدة سمعية بصرية للعرض وبخزانة للأفلام.

وبالنظر للدور المحوري الذي تلعبه مؤسسات الشباب باعتبارها مجالا للتأطير والتوعية والترفيه، فقد حرصنا على توسيع شبكتها ودعم تجهيزاتها وتحديث مضامينها، حيث بلغ عددها 400 وحدة موزعة على مختلف مدن وقرى المملكة.

نفس الاهتمام أولته الحكومة للدفع بقطاع الرياضة، اقتناعا منها بمردوديته الاجتماعية والثقافية، ودوره الفعال في التنمية الاقتصادية والتعريف بمقومات بلادنا الثقافية والحضارية.

فبالإضافة إلى مواصلة إنجاز المركبات الرياضية الكبرى، شرعت الحكومة في تطبيق برنامج لتأهيل مختلف الأصناف الرياضية، وبالخصوص الجماعية منها، عبر اعتماد أسلوب التعاقد مع الجماعات والفدراليات المعنية.

وإننا لنسعى من خلال هذا الأسلوب الجديد، إلى الارتقاء بمستوى الممارسة الرياضية عبر التشجيع على دخول عالم

الاحتراف، وتطوير أنظمة التكوين، وتحسين القدرات التدبيرية، ودعم برامج التواصل من أجل تعبئة مختلف المتدخلين. وقد دشنا هذا المسار مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بالتوقيع على عقد برنامج رصدت له الحكومة غلافا ماليا بلغ 280 مليون درهم،وسنعمل قريبا على إبرام عقود برامج مع جامعتي ألعاب القوى وكرة المضرب، وستليها بحول الله عقود أخرى تهم بعض الرياضات الجماعية ككرة السلة وكرة اليد والكرة الطائرة وغيرها.

وفي المجال الثقافي، واصلت الحكومة تنفيذ الالتزامات المرتبطة بإنجاز البنيات التحتية الثقافية، وتطوير الإنتاج الوطني، وتنشيط الساحة الثقافية، وإعادة الاعتبار للتراث الوطني بكل مكوناته وتعبيراته، وضمان إشعاع دائم لبلادنا في المنتديات الدولية.

وفي هذا الإطار، يجري إنجاز العديد من المشاريع الثقافية الكبرى، من قبيل المكتبة الوطنية، والمتحف الوطني للفنون المعاصرة، والمتحف الوطني للآثار.

كما حرصنا على تعزيز خريطة دور الثقافة وتوسيع انتشارها الترابي، بإنشاء مكتبات متعددة الوسائط، والعديد من نقط القراءة بمناطق مختلفة من التراب الوطني، خاصة بالمدن الصغيرة والمتوسطة وضواحي المدن الكبرى، فضلا عن ترميم وتهيئة العديد من الخزانات العمومية ودور الثقافة.

ولتثمين الموروث التاريخي لبلادنا، اعتمدت الحكومة برنامجا واسعا لترميم 15 موقعا أثريا، وإعادة هيكلة سنوغرافية 11 متحفا عموميا، وتصنيف 72 موقعا أثريا في لائحة التراث الثقافي الوطني، بما يحفظ الهوية والمخزون الثقافي ويمكن من توظيف هذه المآثر في إطار المنتوج السياحي الثقافي. وفي هذا الباب، تجدر الإشارة كذلك إلى تصنيف كل من مدينة الجديدة وموسم طانطان في قائمة التراث العالمي لليونسكو.

وقد واكبت هذه المجهودات عمليات واسعة لدعم الإنتاج الثقافي الوطني، استفادت منها 174 فرقة مسرحية، وشملت توزيع أكثر من 320.000 مؤلف على المكتبات العمومية والجمعيات الثقافية، علاوة على تنظيم معارض دولية ووطنية للكتاب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد جعلت الحكومة من السكن الاجتماعي أحد أولوياتها، وكثفت من مجهوداتها الرامية إلى ترميم السكن اللائق الذي يصون كرامة المواطن المغربي، وذلك طبقا لالتزاماتها المتعلقة بمعالجة العجز المتراكم في هذا المجال، الناتج عن التفاوت بين العرض والطلب من جهة، وعدم توفر منتوج يلائم وضعية وحاجات الفئات ذات الدخل المحدود أو غير القار من جهة أخرى.

ولتجاوز هذه الاختلالات، قامت الحكومة بوضع وتنفيذ برنامج متكامل يقوم على الرفع من وتيرة عرض السكن القانوني، وتيسير ولوجه للفئات المستهدفة، وتحسين وضبط تدخلات الفاعلين العموميين والخواص في هذا المجال.

وهكذا عملنا على الرفع من الموارد المالية المخصصة لبرامج السكن الاجتماعي، وتأهيل عرض السكن وتنويعه، وخلق قطب العمران العمومي الذي فضلا عن اختصاصاته المرتبطة بالتهيئة العقارية وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص، يتولى أيضا مهمة محاربة السكن غير اللائق غبر برنامج «مدن بدون صفيح».

كما عملت الحكومة على تعبئة العقار العمومي وتهيئته ووضعه رهن إشارة المنعشين العقاريين الخواص بشروط تفضيلية.

ولتيسير استفادة مختلف الفئات الاجتماعية المستهدفة، حرصنا من جهة، على توفير عروض سكنية بتكلفة تتلاءم ومستوى دخل هذه الفئة من المواطنين، فيما عملنا من جهة أخرى، وبشراكة مع القطاع البنكي، على وضع أنظمة مبسطة للتمويل من خلال منح قروض بشروط تفضيلية يمكن أن تغطي الكلفة الكاملة لقيمة المسكن، وتمديد آجال الاسترداد إلى 25 سنة بدل 30 أو 35 سنة التي تقترحها اليوم بعض المؤسسات البنكية.

وبالموازاة مع ذلك، عملنا على إحداث صندوق «فوكاريم» للضمان موجه للشرائح ذات الدخل غير المنتظم التي كان

يتعذر عليها سابقا الاستفادة من القروض البنكية، وقد تم في هذا الإطار منح أكثر من 6600 قرض للسكن بتمويل يناهز 770 مليون درهم. وستقوم خلال الأيام القليلة المقبلة بحملة إعلامية للتعريف أكثر بهذا المنتوج وتشجيع المواطنين ذوي الدخل المحدود وغير المنتظم للإقبال عليه.

وقد استطعنا بفضل هذه التدابير، تجاوز الهدف الذي التزمنا به في البرنامج الحكومي والذي حددناه في 100.000 وحدة سكنية اجتماعية.

ومن جهة أخرى، حرصت الحكومة على فتح أوراش جديدة تروم تخفيف الضغط العمراني على كبريات الحواضر، من خلال اعتماد برنامج المدن الجديدة الذي أعطيت انطلاقته بكل من مراكش تامنصورت والرباط تامسنا، فيما الدراسات جارية لإحداث مدن جديدة أخرى.

كما يجري العمل على إعداد مدونة التعمير، وذلك في إطار إصلاح جذري للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها لجعلها متطابقة مع المتغيرات التي شهدها هذا القطاع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا للالتزامات التي سطرتها حكومة صاحب الجلالة لتجسيد هدف «الصحة للجميع»، الذي صنفناه ضمن الأولويات الاستراتيجية في المجال الاجتماعي، شرعنا في العمل على تعميم التغطية الصحية الأساسية باعتماد نظام للتأمين الإجباري عن المرض للعاملين بالقطاعين العام والخاص، والتهيء لدخول نظام المساعدة الطبية لفائدة الشرائح المعوزة وإعداد منتوج خاص بفئات مزاولي المهن الحرة والمستقلين.

وكما تتبعتم جميعا، فقد دخل بالفعل نظام التأمين الإجباري حيز التطبيق، حيث تمكنا من توسيعه إلى أكثر من 8،5 مليون شخص من أصل عشرة ملايين المستهدفة.

وهكذا، تعززت قاعدة المستفيدين من خدمات النظام بانضمام 3،2 مليون مستفيد جديد بالقطاع الخاص، ستكون من ضمنهم إن شاء الله، بعد مصادقة مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي، 500.000 من المتقاعدين غير المتوفرين على شرط الحد الأدنى لمبلغ المعاش، تكريسا لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، فضلا عن 700.000 مستفيد جديد بالقطاع العام.

ونعتبر هذا الإنجاز الهام ثمرة تعبئة قوية وشراكة فعالة بين كافة الأطراف المعنية، من شركاء اقتصاديين، وفرقاء اجتماعيين، ومهنيي القطاع الصحي، وقطاعات حكومية معنية، وهيئات مدبرة.

وقد حرصنا على الاهتمام بالآجال المحدد، إذ أن الاستفادة من التعويضات الممنوحة في إطار هذا النظام دخلت فعليا حيز التطبيق.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختيارات التي قادت عمل الحكومة في هذا الورش، تصب في اتجاه معالجة الاختلالات التي كانت تهدد ديمومة هذا النظام، وتعميم الخدمات الصحية مع مراعاة القدرات التمويلية للفئات المعنية.

وطبقا لهذه الاختيارات التي كانت موضوع تشاور واسع مع مختلف الشركاء، توصلنا إلى تحديد سلة أولية للعلاجات والأدوية تضمن التكفل بكافة الأمراض الخطيرة والمزمنة المحددة حاليا في 41 مرضا والتي تتطلب تكاليف تتجاوز في أغلب الأحيان إمكانيات المواطنين.

واعتبارا للتطورات التي يشهدها القطاع الصحي، وبغية الاستجابة أكثر ما يمكن لحاجيات المستفيدين، تعمل الحكومة بصفة متواصلة على تحيين وإغناء سلة العلاجات ولائحة الأدوية المذكورة، وبالفعل فقد تم خلال الأسبوع المنصرم إضافة 100 دواء جديد لهذه اللائحة التي ستعمل بضم 300 دواء آخر مع نهاية الشهر الحالي.

وحرصنا على تعزيز الخدمات الاجتماعية لفائدة الفئات المعوزة، فإن الحكومة بصدد وضع اللمسات الأخيرة على نظام للمساعدة الطبية يضمن استفادة هذه الشرائح من تغطية صحية كاملة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية، حيث تم في هذا الباب ضبط سلة الخدمات والعلاجات ولائحة الأدوية، وتحديد الفئات المستهدفة، ووضع آليات التدبير والتسيير الضرورية.

ولا تخفى عنكم أهمية المجهود المالي الواجب تسخيره لإنجاز هذا الورش الاجتماعي الذي نعمل من خلاله على ترسيخ قيم التضامن والتكافل والتآزر الوطني.

ولقد حرصنا على إحاطة هذا النظام بكافة الشروط الضرورية لنجاعته، باتخاذ كافة الاحتياطيات، حتى نضمن تحقيق الاستفادة الفعلية لهذه الفئات بما يلزم من الشفافية والسرعة المطلوبة، وذلك من خلال اعتماد آليات جديدة لظبط وتسجيل المستفيدين تقوم مقام شهادة الاحتياج المعمول بها حاليا.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك بشأن تعميم التغطية الصحية ببلادنا، فإن الحكومة تولي كذلك عناية خاصة بفئة مزاولي المهن الحرة، خصوصا منهم صغار التجار والصناع التقليديين، حيث أنها بصدد وضع منتوج ملائم يرمي إلى تغطية تكاليف الاستشفاء عن نفس الأمراض التي يشملها نظام التغطية الصحية الإجبارية الخاص بالمأجورين.

ونهدف من خلال هذه المبادرة، تحقيق تعميم تدريجي لهذا النظام لفائدة فئة التجار والصناع التقليديين وذوي حقوقهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن دخول نظام التأمين الإجباري عن المرض سيدر على المنظومة الصحية موارد مالية إضافية هامة تستدعي استفادة القطاع العمومي منها والرفع من تنافسية خدماته.

ومن أجل ذلك، كثفت الحكومة جهودها وعملت على دعم ومواصلة تنفيذ برنامج واسع لتأهيل وتوسيع وعصرنة شبكة المراكز الاستشفائية، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها، مع الرفع من مهنية العاملين بها.

وفي هذا الإطار، حرصنا على تأهيل المنشآت الطبية عبر :

- تعزيز التجهيزات بمصالح المستعجلات في أكثر من 40 مستشفى بمختلف العمالات والأقاليم، والتجهيز الكامل لـ 16 مصحة عمومية،
- وتأهيل 10 مستشفيات بغلاف مالي بلغ زهاء 800 مليون درهم، وستعمل الحكومة على توسيع هذه العملية إلى 21 مستشفى إضافي خلال السنوات الخمس المقبلة بغلاف مالي يصل إلى 1،6 مليار درهم.

كما ستعزز الشبكة الاستشفائية الجامعية بإنجاز مركزي فاس ومراكش اللذين تتواصل الأشغال بهما، فيما استكملت الدراسات التقنية الخاصة بالمركز الاستشفائي الجامعي لوجدة الذي تفضل صاحب الجلالة مؤخرا بوضع الحجر الأساسي لانطلاق الأشغال به.

وبالنسبة للأمراض المزمنة، وللتخفيف من معاناة تنقل المصابين بداء السرطان والقصور الكلوي، عملنا على إحداث مراكز جديدة للعلاج بكل من أكادير ووجدة الذي شرع في تقديم خدماته، ومركز الحسيمة الذي تقدمت الأشغال به، وكذا مركز الدار البيضاء الذي تم الشروع في بنائه.

وفي مجال التكفل بمرضى القصور الكلوي، قطعت أشواط هامة في تنفيذ البرنامج الذي وضعناه لتجهيز 33 مركزا لتصفية الدم ومدها بـ 250 جهاز للتصفية وكافة المستلزمات الطبية الضرورية للصيانة والتكوين.

ولتمكين بلادنا من «أقطاب جودة»، أعطيت انطلاقة الأشغال لإحداث وحدتين متخصصتين في مجال طب عيون الأطفال بكل من سلا والدار البيضاء، وأربع مراكز لمعالجة الحروق بكل من الرباط وأكاد ير والدار البيضاء ومكناس، بالإضافة إلى مركز للتخفيف من الآلام بالرباط.

كما خصت الحكومة العالم القروي بنفس الاهتمام من خلال تنفيذ برنامج للقرب، يروم تعزيز المكتسبات في مجال الوقاية الصحية وتقوية الشبكة الأساسية، من خلال فتح 77 مركزا صحيا خلال الفترة 2004–2006 ومدها بالتأطير الضروري.

وقد تطلب تنفيذ هذه البرامج تسخير إمكانات مالية هامة عملنا على توفيرها بالرفع المتوالي لميزانية هذا القطاع بنسبة 10% سنويا منذ 2002، ومده باعتمادات استثنائية، وتعبئة موارد إضافية في إطار هذه الشراكة.

وتجدر الإشارة إلى العناية التي أولتها الحكومة للتأطير الصحي من خلال إحداث أكثر من 3700 منصب مالي

جديد خلال الفترة 2003–2005، وإقرار تحفيزات جديدة للعاملين بهذا القطاع مكنت من تحسين وضعيتهم المادية، هدفنا الأساس من وراء ذلك، توفير أفضل الظروف لمواكبة تفعيل مقتضيات التغطية الصحية الأساسية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد توجهت عناية الحكومة كذلك إلى معالجة إشكالية أنظمة التقاعد التي كانت تهدد بأزمة مرتقبة على المدى القصير، وهو ما استدعى مواجهتها بما يلزم من الحزم والاستعجال.

وهكذا عملنا على تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومعالجة وضعية الصندوق المغربي للتعاقد عبر رفع نسب الاشتراك من 7% إلى 10% مما وفر لهذا الصندوق إمكانيات مالية إضافية تفوق 3،6 مليار درهم سنويا، وتسديد متأخرات الدولة التي بلغت 11 مليار درهم، ومواصلة عملية إدماج الصناديق الداخلية للمؤسسات العمومية في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتي همت لحد الآن، كلا من المكتب الوطني للسكك الحديدية، وشركة التبغ، ومكتب استغلال الموانئ، وكلفت أكثر من 11،5 مليار درهم.

وسنعمل خلال الأسابيع المقبلة بحول الله، على إخضاع الصندوق الداخلي لكل من المكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للكهرباء، لنفس العملية بكلفة إجمالية تفوق 42 مليار درهم.

واليوم، وبعد تجاوزنا للمراحل الحرجة، تجري مشاورات مع مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من أجل التوصل إلى أفضل الحلول الكفيلة بتحقيق إصلاح شامل يضمن ديمومة ونجاعة منظومة التقاعد على المدى المتوسط.

إن بلوغ هذا الهدف يقتضي العمل في اتجاه توحيد الصناديق، وتوفير المرونة الكفيلة بتمكين المنخرطين من الحفاظ على كامل حقوقهم عند المرور من نظام لآخر، واعتماد فترة عمل تلائم المستوى الذي بلغه أمد الحياة ببلادنا وتتماشى مع ما هو معمول به على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم بعض أوجه التدخلات الحكومية في المجال الاجتماعي، وهي تدخلات همت، كما تتبعتم، التصدي لظاهرة الفقر والإقصاء والتهميش من جهة، وتحسين ظروف عيش المواطنين ومدهم بالخدمات الاجتماعية الأساسية، وتمكينهم من حماية اجتماعية متكاملة من جهة أخرى.

كما انصبت هذه التدخلات على تأهيل شبابنا وتأمين انخراطه في مسيرة التنمية الوطنية، وتمكينه من فضاءات تساعده على تفجير طاقاته وإبداعاته.

ومن شأن هذه الحصيلة الهامة أن تقوي عزيمتنا وإرادتنا في مواصلة الجهود، وتجعلنا واثقين بقدرة بلادنا على رفع كافة التحديات، ما دمنا معبئين من أجل ذلك، وملتزمين بمبادئ الحكامة الجديدة، القائمة على فضائل الحوار، وسنة التشاور، وفوائد الشراكة.

إنها القيم التي حرصت الحكومة على تجسيدها ميدانيا، وترسيخها سلوكيا يوميا في تعاملها مع مختلف القضايا، وهو ما مكنها من تحقيق مكاسب هامة، ومن تسريع وتيرة تنفيذ العديد من البرامج واحترام آجالها، بل وفتح أوراش جديدة ومعالجة ملفات شائكة ومعقدة وجد مكلفة.

وهو ما عزز موقع الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين كأطراف فاعلة في تدبير الشأن الاجتماعي ببلادنا، وجعل من منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في تنفيذ سياسة القرب التي اعتمدناها.

إن مقومات الحكامة الجيدة كذلك، الحرص على سلامة وشفافية المعاملات العمومية، وضمان تكافؤ الفرص لولوج مختلف الخدمات المقدمة للمرتفقين.

وفي هذا السياق، يندرج مسلسل الإصلاح الإداري الذي باشرناه، والذي أولينا في إطاره عناية خاصة لمحاربة ظاهرة الرشوة، اعتبارا لانعكاساتها السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أعدت الحكومة لهذا الغرض برنامجا متكاملا لتقوية الشفافية، وتعميق مبادئ النزاهة والتخليق، وتحسين منظومة التتبع والمراقبة، وتيسير المساطر الإدارية، وتعزيز التوعية والتحسيس بمخاطر الرشوة.

وفي هذا السياق، مجموعة من التدابير التي ترمي إلى :

- وضع هيئة لرصد وتتبع هذه الظاهرة والوقاية منها،
- وضع مشروع قانون لمحاربة تبييض الأموال،
- مراجعة قانون التصريح بالممتلكات في اتجاه تعزيز فعالية هذا الإجراء عبر حصره على الفئات التي تزاول مهام أكثر حساسية والمعرضة للإغراء، وكذا وضع الآليات الكفيلة للمراقبة والتتبع،
- تعميم المباراة لولوج الوظيفة العمومية،
- توطيد الشفافية في تدبير الصفقات العمومية، وسن قانون حول التدبير المفوض للخدمات بالجماعات المحلية،
- إنشاء موقع إلكتروني خاص حول الصفقات العمومية الذي نسعى من خلاله إلى تحسين الشفافية، وتحقيق المساواة في الاستفادة من هذه الصفقات، وكذا دعم الفعالية الاقتصادية والمالية لنفقات الدولة،
- اعتماد البطاقة الوطنية البيومترية التي ستدخل حير التطبيق ابتداء من السنة المقبلة، الشيء الذي سيساهم بجلاء في تبسيط المساطر، على اعتبار أن هذه البطاقة ستحل محل العديد من الوثائق الإدارية من قبيل عقود الازدياد وشواهد السكنى، وشهادة الحياة إلى غيرها.

إن عزم الحكومة أكيد على مواجهة آفة الرشوة وذلك عبر التطبيق السليم والسريع لخطة العمل هذه، وتعزيز ثقافة المساءلة وتشديد العقوبات على المضاربين بمصالح الأمة،ومواصلة تعبئة مختلف مكونات المجتمع للمساهمة في القضاء على هذه الآفة الخطيرة.

ولنا اليقين أنه بتكاثف جهود الجميع، سوف نتمكن لا محالة من محاصرة هذه السلوكات المشينة، ونساهم في استعادة الثقة في المرفق العمومي.

غير أننا نظل مقتنعين بأن القضاء على هذه الظاهرة لن يتأتى بالتقنين والزجر فحسب، بل يستدعي التعبئة الجماعية والنفس الطويل للتحسيس بمخاطرها الاجتماعية والاقتصادية، وإخراجها من دائرة المألوف إلى مستوى التجريم، وهو مجهود ينبغي أن ينصب على تغيير العقليات والسلوكيات، وعمل يتطلب المثابرة والاستمرارية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن المغرب يعيش تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، دينامية حقيقية نلمسها جميعا على أرض الواقع، تغطي كافة المجالات الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية.

إننا بصدد بناء مغرب قوي، أسسه قيم الحرية، والتنافسية، والتماسك الاجتماعي.

وإن ما يجري تحقيقه في مختلف هذه المجالات، ليفتح أمام بلادنا آفاقا جديدة واعدة، ويجعلنا نتطلع إلى المستقبل بثقة وتفاؤل.

فلنعمل جميعا على تكريس ثقافة التفاؤل، بتثمين ما تحققه بلادنا من مكاسب، مع التزام مبادئ المساءلة والتقييم والتقويم إن اقتضى الحال، والابتعاد عن الطروحات والممارسات التيئيسية.

إن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة مسؤولية مشتركة، ورهان يستدعي رفعه التعبئة الشاملة، والانخراط الجماعي لكافة مكونات الجسم المغربي، من هيئات سياسية، وشركاء اقتصاديين، وفرقاء اجتماعيين، ومجتمع مدني، ومنابر إعلامية، إنها مسؤولية كل مواطن غيور متشبع بقيم المواطنة الحقة.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد إدريس جطو 7 نوفمبر 2002

الحصيلة التشريعية

الـتـشـريـع

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية السابعة :

أ ـ القوانين:

العدد الإجمالي لمشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة : 230
القوانـين المصـادق عليهـا : 215 (93.4 %)
عدد مشاريع القوانين المتبقاة : 13 (تم سحب قانونين من طرف الحكومة)

ب ـ مقترحات القوانين :

العدد الإجمالي لمقترحات القوانين المودعة من طرف الفرق والهيئات البرلمانية : 187
القوانيـن (بمبادرة برلمانية) المصـادق عليها : 10 (5.34 %)

ج ـ تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

ق . تنظيمية		ق . عادية (بمبادرة حكومية)		اتفاقيـات				قوانين (بمبادرة برلمانية)		المجموع
مؤسسة	معدلة	مؤسسة	معدلة	التعاون	الازدواج الضريبي	المقر	الإنشاء / الإحداث	مؤسسة	معدلة	225
1	5	86	79	16	15	4	9	4	6	

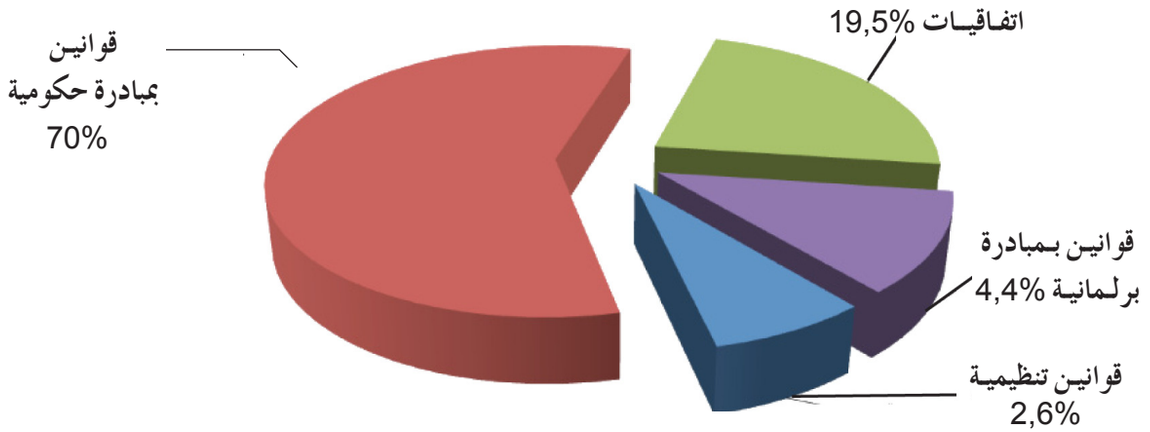

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د ـ تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
وزارة الماليـة والخوصصة	58	26	32	%26.9
وزارة الشؤون الخارجيـة والتعاون	44	44 اتفاقية	0	%20,4
وزارة العـدل	25	12	13	%11.6
وزارة الداخليـة	22	16	6	%10.2
وزارة الصحـة	9	4	5	%4.65
وزارة الفلاحة والتنمية القروية	9	6	3	%4.65
وزارة التجهيـز والنقـل	6	4	2	%2.79
وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	6	1	5	%2.79
الوزارة المكلفة بالعلاقـات مع البرلمان	5	0	5	%2.32
وزارة الثـقـافـة	5	4	1	%2.32
وزارة الـشؤون الاقتصادية والعامة وتأهيل الاقتصاد	5	1	4	%2.32
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي	5	1	4	%2.32
وزارة التربيـة الوطنيـة والشباب	4	2	2	%1.86
وزارة الـتشغيـل والشـؤون الاجتماعيـة والتـضامـن	3	2	1	%1.39
وزارة الطاقة والمعـادن	3	2	1	%1.39
وزارة الاتصـال الناطق باسـم الحكومـة	3	2	1	%1.39
الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الـدفـاع الـوطـني	2	1	1	%0.93
الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير	2	2	0	%0.93
وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلاميـة	1	0	1	%0.46
وزارة الصيـد البـحـري	1	0	1	%0.46
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء	1	1	0	%0.46
المجمـوع العـام	**215**	**131**	**84**	**% 100** دون احتساب 10 قوانين بمبادرة برلمانية

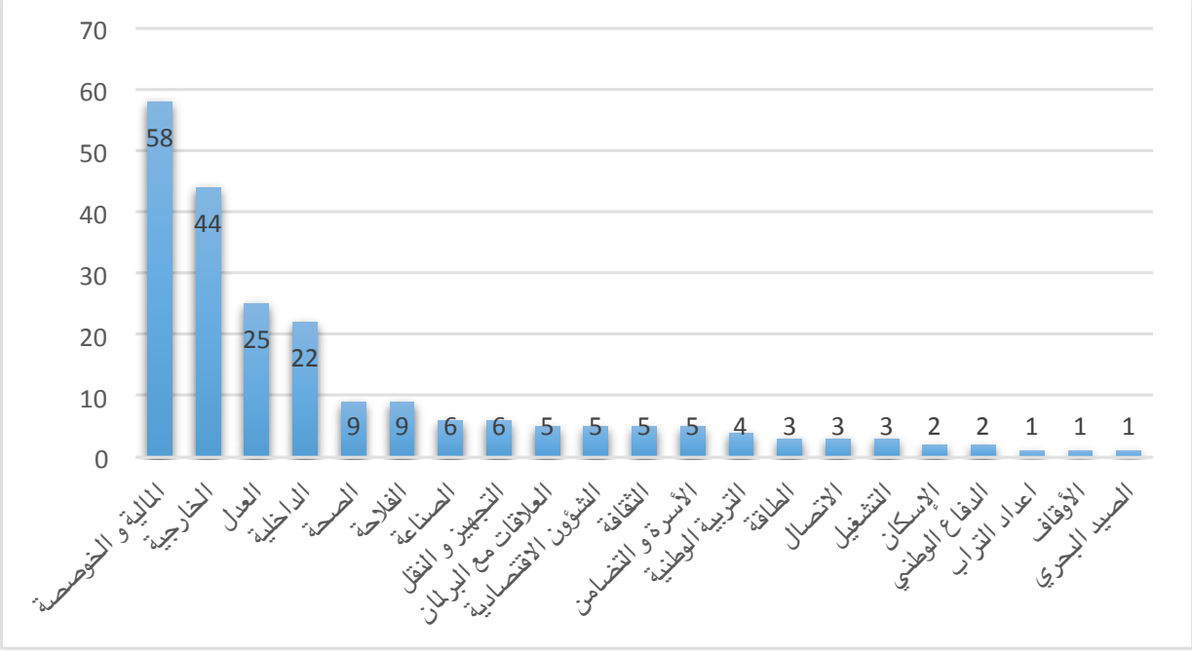

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

هـ. المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب مجموع القوانين المصادق عليها

(22 = 10 : 225)

22 قانون

17 قانون | 4 اتفاقيات | 1(قانون بمبادرة برلمانية)

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانية

و. المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين المصادق عليها :

- المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين بالمجلس الحكومي والمجلس الوزاري : 82 يـــومـا
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : 100 يـومـا
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس المستشارين : 78 يـــومـا
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى البرلمان : 178 يـومـا
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى البرلمان والنشر بالجريدة الرسمية : 141 يـــومـا
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين من لدن المجلس الحكومي والنشر بالجريدة الرسمية : 371 يـومـا

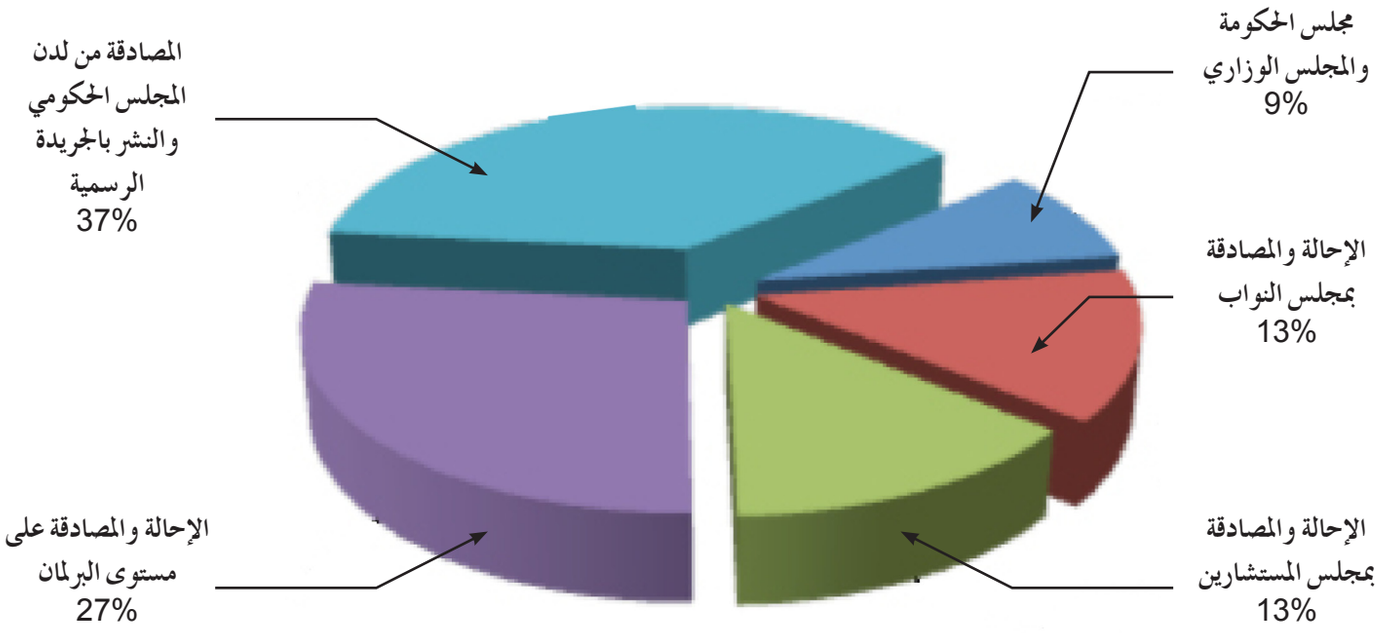

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 45.02 للسنة المالية 2003	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2002/10/21	2002/12/30	2002/11/25	2002/12/02	عدد 5069 2003/01/01
قانون رقم 47.02 يقضي بتغيير القانون رقم 13.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2002/10/21	2002/12/30	2002/12/30	2003/01/13	عدد 5080 2003/02/06
قانون رقم 48.02 يقضي بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1975 المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2002/10/21	2002/12/30	2002/12/30	2003/01/13	عدد 5080 2003/02/06
قانون رقم 49.02 يقضي بتميم القانون رقم 39.89 المؤدن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2002/10/21	2002/12/30	2002/12/30	2003/01/20	عدد 5096 2003/04/03
قانون رقم 46.02 يتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2002/12/04	2003/01/14	2003/01/14	2003/01/21	عدد 5096 2003/04/03
قانون رقم 21.02 يتعلق بتصفية ميزانية الستة أشهر الأولى لسنة 1996	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2003/01/20	2003/01/27	2002/10/08	2003/01/20	عدد 5101 2003/04/21
قانون رقم 62.02 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي	وزارة الاتصال	2002/12/26	2003/01/23	2003/01/23	2003/01/28	2003/01/28	2003/01/31	عدد 5096 2003/04/03
قانون رقم 50.02 يقضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية	وزارة الداخلية	2002/10/11	2002/10/11	2002/10/21	2003/01/27	2003/01/27	2003/01/31	عدد 5097 2003/04/07
قانون رقم 60.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 القاضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر اللأبيض المتوسط	وزارة الداخلية	2002/12/26	2003/01/23	2003/01/23	2003/01/27	2003/01/27	2003/01/31	عدد 5096 2003/04/03
قانون رقم 61.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة	وزارة الداخلية	2002/12/26	2003/01/23	2003/01/23	2003/01/27	2003/01/27	2003/01/31	عدد 5096 2003/04/03
قانون رقم 59.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 القاضي بتميم القانون رقم 06.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	وزارة الداخلية	2002/12/26	2003/01/23	2003/01/23	2003/01/27	2003/01/27	2003/01/31	عدد 5096 2003/04/03
قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية	وزارة الداخلية	2003/01/09	2003/01/23	2003/02/28	2003/03/17	2003/02/03	2003/02/27	عدد 5093 2003/03/24
قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند(1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية	وزارة العدل	2003/01/02	2003/01/23	2003/02/28	2003/03/17	2003/02/03	2003/02/28	عدد 5093 2003/03/24
قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	وزارة الداخلية	2003/01/02	2003/01/23	2003/02/28	2003/03/17	2003/02/03	2003/02/27	عدد 5093 2003/03/24
قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	وزارة الداخلية	2002/01/03	2003/01/23	2003/02/28	2003/03/17	2003/02/03	2003/02/27	عدد 5108 2003/05/15

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 65.99 يتعلق بمدونة الشغل	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن	2002/10/11	2002/10/11	2003/05/23	2003/06/23	2003/06/23	2003/07/03	عدد 5167 2003/12/08
قانون رقم 69.00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئاتها	وزارة المالية والخوصصة	2002/10/11	2002/10/11	2003/06/23	2003/07/03	2003/03/11	2003/06/23	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 66.02 يتعلق بالاعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحقيظ العقاري	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2003/02/06	2003/05/12	2003/06/17	2003/07/08	2003/05/22	2003/06/17	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 21.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 04.89 المتعلق بالطرق السيارة	وزارة التجهيز والنقل	2003/04/17	2003/05/12	2003/05/20	2003/07/03	2003/07/03	2003/07/09	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 33.01 يقضي باحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	وزارة الطاقة والمعادن	2002/10/11	2002/10/11	2003/01/20	2003/07/08	2002/03/11	2003/07/09	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 15.99 يقضي باصلاح القرض الفلاحي	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2002/10/11	2002/10/11	2000/01/06	2002/07/16	2002/07/16	2003/07/09	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 22.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	2003/04/17	2003/05/12	2003/05/22	2003/07/04	2003/07/04	2003/07/09	عدد 5171 2003/12/22
قانون رقم 55.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باللرباط فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية ووجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2003/04/03	2003/05/12	2003/05/21	2003/07/04	2003/07/04	2003/07/09	عدد 5211 2004/05/10
قانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية	وزارة الثقافة	2003/04/10	2003/05/12	2003/07/02	2003/07/10	2003/05/22	2003/07/02	عدد 5171 2003/12/22
قانون رقم 51.00 يتعلق بالايجار المفضي الى تملك العقار	الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسكان والتعمير	2003/03/06	2003/05/12	2003/07/02	2003/07/10	2003/05/26	2003/07/02	عدد 5172 2003/12/25
قانون رقم 68.99 بشأن الايداع القانوني	وزارة الثقافة	2003/04/10	2003/05/12	2003/07/02	2003/07/10	2003/05/26	2003/07/02	عدد 5171 2003/12/22
قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	وزارة العدل	2003/05/21	2003/06/09	2003/07/02	2003/07/10	2003/06/19	2003/07/02	عدد 5175 2004/01/05
قانون رقم 48.03 للسنة المالية 2004	وزارة المالية والخوصصة	2003/10/13	2003/10/13	2003/10/20	2003/12/23	2003/11/17	2003/12/17	عدد 5174 2004/01/01
قانون رقم 40.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997-1998	وزارة المالية والخوصصة	2003/08/28	2003/10/13	2003/10/20	2003/12/23	2003/12/23	2003/12/25	عدد 5209 2004/05/03
قانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة	وزارة المالية والخوصصة	2003/10/13	2003/10/13	2003/10/20	2003/12/25	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي	وزارة الداخلية	2003/01/09	2003/01/23	2003/02/28	2003/03/17	2003/02/03	2003/02/27	عدد 5093 2003/03/24
قانون رقم 71.99 يتعلق بالفنان	وزارة الثقافة	2002/10/11	2002/10/11	2003/01/22	2003/04/24	2002/10/08	2003/01/22	عدد 5126 2003/07/17
قانون رقم 10.02 يتعلق بانشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية	وزارة التربية الوطنية والشباب	2002/10/11	2002/10/11	2003/02/03	2003/05/08	2002/10/08	2003/04/25	عدد 5126 2003/07/17
قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الآرهاب	وزارةالعدل	2003/01/16	2003/01/23	2003/02/03	2003/05/22	2003/05/22	2003/05/27	عدد 5112 2003/05/29
قانون رقم 31.03 يتعلق بالتدابير الانتقالية المطبقة على ميزانية 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حدفها في اطار الرجوع الى وحدة المدينة	وزارة الداخلية	2003/04/29	2003/05/12	2003/05/22	2003/05/28	2003/05/12	2003/05/20	عدد 5116 2003/06/12
قانون رقم 29.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة	وزارة الداخلية	2003/04/29	2003/05/12	2003/05/22	2003/05/28	2003/05/12	2003/05/20	عدد 5116 2003/06/12
قانون رقم 30.03 يتعلق باجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري	وزارة الداخلية	2003/04/29	2003/05/12	2003/05/22	2003/05/28	2003/05/12	2003/05/20	عدد 5114 2003/06/05
قانون رقم 06.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 فبراير1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو1927 بالتعويض عن حوادث الشغل	وزارة العدل	2003/01/16	2003/01/23	2003/02/03	2003/06/12	2003/04/25	2003/06/11	عدد 5118 2003/06/19
قانون رقم 54.02 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 مارس 1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	2003/01/30	2003/05/12	2003/05/20	2003/06/06	2003/06/06	2003/06/16	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 53.02 يتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1976 المخول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	2003/01/30	2003/05/12	2003/05/20	2003/06/06	2003/06/06	2003/06/16	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول واقامة الآجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة	وزارة العدل	2003/01/16	2003/01/23	2003/02/23	2003/06/06	2003/06/06	2003/06/23	عدد 5160 2003/11/13
قانون رقم 15.03 يتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليو 1975 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	2003/03/27	2003/05/12	2003/05/20	2003/06/13	2003/06/13	2003/06/23	عدد 5170 2003/12/18
قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالاخلال بسير نظم المعالجة الالية للمعطيات	وزارة العدل	2003/01/16	2003/01/23	2003/02/03	2003/06/13	2003/06/13	2003/07/02	عدد 5171 2003/12/22

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 43.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب	وزارة المالية والخوصصة	2003/06/13	2003/09/10	2003/09/30	2003/12/25	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة	وزارة المالية والخوصصة	2003/06/13	2003/09/10	2003/09/30	2003/12/25	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم	وزارة المالية والخوصصة	2003/06/13	2003/09/10	2003/09/30	2003/12/25	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية	وزارة المالية والخوصصة	2003/10/13	2003/10/13	2003/10/20	2003/12/24	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5208 2004/04/29
قانون رقم 23.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الآشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	وزارة المالية والخوصصة	2003/06/13	2003/09/10	2003/09/30	2003/12/25	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 أبريل 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات	وزارة المالية والخوصصة	2003/10/13	2003/10/13	2003/10/20	2003/12/25	2003/12/25	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 59.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها	وزارة الداخلية	2003/09/24	2003/10/13	2003/12/24	2003/12/30	2003/10/20	2003/12/24	عدد 5208 2004/04/29
قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن	2003/08/28	2003/09/30	2003/09/30	2003/12/23	2003/12/23	2003/12/30	عدد 5208 2004/04/29
قانون رقم 57.03 يتعلق باحداث صندوق تمويل الطرق	وزارة التجهيز والنقل	2003/09/04	2003/10/13	2003/12/24	2003/12/30	2003/10/20	2003/12/24	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 24.01 يتعلق بعمليات الاستحفاظ	وزارة المالية والخوصصة	2003/03/13	2003/09/10	2003/12/26	2003/12/30	2003/09/30	2003/12/26	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 33.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1996-1997	وزارة المالية والخوصصة	2003/06/26	2003/09/10	2003/12/26	2003/12/30	2003/09/30	2003/12/26	عدد 5209 2004/05/03
قانون رقم 42.03 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	وزارة الصحة	2003/09/04	2003/10/13	2003/12/24	2003/12/30	2003/10/20	2003/12/24	عدد 5208 2004/04/29
قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و19 و24 مكرر من القانون رقم 11.71 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية	وزارة المالية والخوصصة	2003/09/04	2003/10/13	2003/12/29	2003/12/30	2003/10/20	2003/12/29	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 09.03 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	وزارة المالية والخوصصة	2003/02/20	2003/05/12	2003/05/20	2003/12/30	2003/12/30	2003/12/30	عدد 5207 2004/04/26

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 26.03 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة	وزارة المالية والخوصصة	2003/06/13	2003/09/10	2003/12/26	2003/12/30	2003/09/30	2003/12/26	عدد 5207 2004/04/26
قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الآسرة	وزارة العدل	2003/10/23	2003/12/12	2003/12/15	2004/04/19	2004/01/19	2004/01/23	عدد 5184 2004/02/05
قانون رقم 72.03 بتغييرقانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974	وزارة العدل	2003/10/23	2003/12/12	2003/12/15	2004/01/19	2004/01/19	2004/01/23	عدد 5184 2004/02/05
قانون رقم 73.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليو 1974 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	2003/10/23	2003/12/12	2003/12/15	2004/01/19	2004/01/19	2004/01/23	عدد 5184 2004/02/05
قانون رقم 39.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1973 المتعلق بسن نظام للصيد البحري	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2003/09/26	2003/10/13	2003/12/26	2004/01/29	2003/10/20	2003/12/26	عدد 5208 2004/04/29
قانون رقم 17.02 يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن	2003/06/26	2003/09/10	2004/01/28	2004/04/28	2003/09/30	2004/01/28	عدد 5263 2004/11/08
قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا	وزارة العدل	2002/10/11	2002/10/11	2003/05/23	2004/01/30	2004/01/30	2004/05/10	عوض بقانون تنظيمي رقم 24.07
قانون رقم 02.04 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الدي ضرب الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالدفاع الوطني	2004/03/11	2004/04/16	2004/04/16	2004/04/29	2004/04/29	2004/05/10	عدد 5263 2004/11/08
قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحدف المحكمة الخاصة للعدل	وزارة العدل	2004/01/06	2004/04/16	2004/05/11	2004/06/01	2004/04/16	2004/05/27	عدد 5248 2004/09/16
قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية	وزارة العدل	2002/10/11	2002/10/11	2003/05/23	2004/05/11	2004/01/30	2004/06/29	عدد 5263 2004/11/08
قانون رقم 54.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف اليهما	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2003/10/02	2004/06/03	2004/06/07	2004/06/29	2004/06/29	2004/07/05	عدد 5266 2004/11/18
قانون رقم 22.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2003/08/28	2004/06/03	2004/06/04	2004/06/29	2004/06/29	2004/07/05	عدد 5266 2004/11/18
قانون رقم 01.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2003/10/02	2004/06/03	2004/06/07	2004/06/29	2004/06/29	2004/07/05	عدد 5266 2004/11/18

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 06.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لانشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالفاهرة في 20 نوفمبر2000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/06/03	2004/06/03	2004/06/25	2004/07/07	2004/06/07	2004/06/25	عدد 5266 2004/11/18
قانون رقم 56.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرئب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2003/09/04	2004/06/03	2004/06/25	2004/07/07	2004/06/07	2004/06/25	عدد 5266 2004/11/18
قانون رقم 35.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت 15 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2003/09/09	2004/06/03	2004/06/25	2004/07/07	2004/06/04	2004/06/25	عدد 5266 2004/11/18
قانون رقم 37.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/01/15	2004/06/03	2004/06/26	2004/07/07	2004/06/04	2004/06/26	عدد 5266 2004/11/18
قانون رقم 03.04 يقضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات دات المحرك	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	2004/04/22	2004/06/03	2004/06/04	2004/06/29	2004/06/29	2004/07/12	عدد 5263 2004/11/08
قانون رقم 55.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد	2003/12/18	2004/04/16	2004/06/25	2004/07/13	2004/04/16	2004/06/25	عدد 5263 2004/11/08
قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 بناء على الادن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية والخوصصة	2004/09/02	2004/10/21	2004/10/26	2004/11/02	2004/10/22	2004/10/26	عدد 5263 2004/11/08
قانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري	وزارة الاتصال	2003/11/20	2004/06/03	2004/06/04	2004/10/27	2004/07/13	2004/11/25	عدد 5288 2005/02/03
قانون رقم 07.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2004/05/06	2004/06/03	2004/07/06	2004/11/25	2004/06/04	2004/07/06	عدد 5282 2005/01/13
قانون رقم 05.01 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الى مستغليها بصفة منتظمة	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2004/05/06	2004/06/03	2004/07/06	2004/11/25	2004/06/04	2004/07/06	عدد 5282 2005/01/13
قانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2004/05/06	2004/06/03	2004/07/06	2004/11/25	2004/06/04	2004/07/06	عدد 5282 2005/01/13

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 52.03 يتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها	وزارة التجهيز والنقل	2003/08/28	2003/08/28	2004/04/16	2004/06/29	2004/06/29	2004/11/30	عدد 5284 2005/01/20
قانون رقم 26.04 للسنة المالية 2005	وزارة المالية والخوصصة	2004/10/20	2004/10/21	2004/10/22	2004/12/28	2004/11/17	2004/12/15	عدد 5278 2004/12/30
قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية	وزارة الطاقة والمعادن	2002/10/11	2002/10/11	2004/07/06	2004/12/28	2002/06/03	2004/07/06	عدد 5284 2005/01/20
قانون رقم 01.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1998-1999	وزارة المالية والخوصصة	2004/02/11	2004/04/16	2004/07/13	2004/12/28	2004/04/16	2004/07/13	عدد 5282 2005/01/13
قانون رقم 75.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية والخوصصة	2003/12/04	2004/04/16	2004/04/16	2004/07/13	2004/07/13	2004/12/28	عدد 5282 2005/01/13
قانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1997	وزارة التربية الوطنية والشباب	2004/07/29	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/13	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5294 2004/02/24
قانون رقم 34.04 يقضي بالاعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيض العقاري	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2004/10/15	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/13	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5294 2005/02/24
قانون رقم 58.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغدية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2010	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/06/17	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/14	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 57.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لانشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/06/17	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/14	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 19.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الافريقية لاعادة التأمين حوت اقامة مكتب جهوي بالدارالبيضاء المغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/07/15	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/14	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 74.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمعهد الدول الاسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الدي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة باسطمبول من 01 الى 4 نوفمبر 1998	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/07/15	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/14	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 20.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/07/08	2004/12/22	2005/01/05	2005/01/14	2004/12/23	2005/01/05	عدد 5294 2005/02/24
قانون رقم 76.03 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب	وزارة المالية والخوصصة	2003/11/20	2003/12/12	2004/07/13	2005/01/18	2003/12/19	2005/01/14	عدد 5397 2006/02/20

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 18.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديقالاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/07/08	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/13	2005/01/13	2005/01/18	عدد 5296 2005/03/03
قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/10/28	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/13	2005/01/13	2005/01/18	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 05.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية لحماية االأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 و23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/07/08	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/13	2005/01/13	2005/01/18	عدد 5296 2005/03/03
قانون رقم 23.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاكن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمرك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/11/04	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/13	2005/01/13	2005/01/18	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 51.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية و رومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/11/04	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/13	2005/01/13	2005/01/18	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 18.05 يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2002 القاضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر اللأبيض المتوسط	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد	2004/07/08	2004/12/22	2005/07/19	2006/01/17	2006/01/17	2006/04/18	عدد 5435 بتاريخ 2006/07/03
قانون رقم 28.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواسنطن في 15 يونيو 2004	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/10/07	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/13	2005/01/13	2005/01/18	عدد 5294 2005/02/24
قانون رقم 25.02 يتعلق بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل	وزارة التجهيز والنقل	2003/12/18	2004/04/16	2004/04/16	2004/07/08	2004/07/08	2005/04/19	عدد 5374 2005/12/01
قانون رقم 33.04 بتغيير القانون رقم 25.79 باحداث المكتب الوطني للمطارات	وزارة التجهيز والنقل	2004/10/15	2004/12/22	2004/12/23	2005/01/14	2005/01/14	2005/04/19	عدد 5374 2005/12/01
قانون رقم 16.04 يتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق	وزارة الداخلية	2004/07/29	2004/12/22	2005/04/20	2005/05/11	2004/12/23	2005/04/20	عدد 5373 2005/11/28
قانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخده واستخدامه	وزارة الصحة	2004/09/02	2004/12/22	2005/01/18	2005/05/23	2004/12/23	2005/01/18	عدد 5375 2005/12/05

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 32.04 بتميم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	وزارة المالية والخوصصة	2004/10/07	2004/12/22	2005/01/18	2005/05/23	2004/12/23	2005/01/18	عدد 5375 2005/12/05
قانون رقم 50.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 مارس 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية	وزارة الصحة	2003/10/30	2005/04/16	2005/05/17	2005/06/23	2004/04/16	2005/05/17	عدد 5373 2005/11/28
قانون رقم 25.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1999-2000	وزارة المالية والخوصصة	2004/09/17	2004/12/22	2005/04/27	2005/06/23	2004/12/23	2005/04/27	عدد 5377 2005/12/12
قانون رقم 21.04 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية والخوصصة	2004/09/02	2004/12/22	2005/04/27	2005/06/23	2004/12/23	2005/04/27	عدد 5375 2005/12/05
قانون رقم 49.03 بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	وزارة الصحة	2003/10/30	2005/04/16	2005/05/17	2005/06/23	2004/04/16	2005/05/17	عدد 5373 2005/11/28
قانون رقم 15.02 يتعلق بالموانئ وباحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ	وزارة التجهيز والنقل	2004/09/09	2004/12/22	2004/12/23	2005/06/24	2005/06/24	2005/07/12	عدد 5375 2005/12/05
قانون رقم 07.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية اقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/07/15	2004/12/22	2005/07/05	2005/07/14	2004/12/23	2005/07/05	عدد 5378 2005/12/15
قانون رقم 34.03 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	وزارة المالية والخوصصة	2003/11/20	2003/12/12	2005/05/10	2005/10/20	2003/12/17	2005/05/10	عدد 5397 2006/02/20
قانون رقم 17.05 يتعلق بزجر اهانة علم المملكة ورموزها	وزارة العدل	2005/06/22	2005/07/06	2005/07/14	2005/10/21	2005/10/21	2005/11/24	عدد 5380 2005/12/22
قانون رقم 39.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/12/16	2005/07/06	2005/07/08	2005/11/16	2005/11/16	2005/12/12	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 41.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2005/01/20	2005/07/06	2005/07/14	2005/12/14	2005/07/08	2005/07/14	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 38.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الاعلام الموقعة بسنغافورة في 13 ديسمبر 1996	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/12/16	2005/07/06	2005/07/14	2005/12/14	2005/07/08	2005/07/14	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 37.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2004/12/16	2005/07/06	2005/07/14	2005/12/14	2005/07/08	2005/07/14	عدد 5399 2006/02/27

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 31.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	2005/10/27	2005/11/23	2005/11/28	2005/12/13	2005/12/13	2005/12/14	عدد 5397 2006/02/20
قانون رقم 10.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربيةعلى الاتفاقية الاطار للتمويل المتعلقة بتنفيد التعاون المالي والتقني في اطار برنامج «ميدا» وفي اطار التمويلات الأخرى للبنك الأوربي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في 28 أغسطس 1997 كما تم تعدياها وعلى ملحقاتها	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2005/04/13	2005/07/06	2005/07/14	2005/12/14	2005/07/08	2005/07/14	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 34.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	وزارة الاتصال	2005/11/10	2005/11/23	2005/12/12	2005/12/15	2005/11/28	2005/12/12	عدد 5397 2006/02/20
قانون رقم 44.03 يقضي بتغيير القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها	وزارة المالية والخوصصة	2004/09/17	2004/12/22	2004/12/23	2005/06/24	2005/06/24	2005/12/20	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 35.04 بتغيير القانون 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والدي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99	وزارة المالية والخوصصة	2004/10/15	2004/12/22	2004/12/23	2005/12/14	2005/12/14	2005/12/20	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 35.05 للسنة المالية 2006	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/10/20	2005/12/22	2005/11/16	2005/12/16	عدد 5382 2005/12/29
قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية	وزارة العدل	2004/05/20	2004/12/22	2004/12/23	2005/12/22	2005/05/18	2005/11/24	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 49.05 بتغيير القانون الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية 013.71	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/11/08	2005/12/22	2005/12/22	2005/12/23	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/11/08	2005/12/22	2005/12/22	2005/12/23	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 47.05 يقضي باخضاع هيئة الاساتدة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/10/25	2005/12/22	2005/12/22	2005/12/23	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 46.05 يقضي بتغيير القانون رقم 015.71 بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/11/08	2005/12/22	2005/12/22	2005/12/23	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1975 القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/11/08	2005/12/22	2005/12/22	2005/12/23	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية	وزارة الداخلية	2005/03/17	2005/07/06	2005/07/08	2005/12/28	2005/10/21	2005/12/20	عدد 5397 2006/02/20

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 41.05 يتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/12/14	2005/12/28	2005/10/25	2005/12/14	عدد 5404 2006/03/16
قانون رقم 42.05 يقضي بسن بعض الاجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 02 مارس 1973	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2005/10/13	2005/10/17	2005/12/23	2005/12/28	2005/10/25	2005/12/23	عدد 5400 2006/03/02
قانون رقم 39.05 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/12/21	2005/12/28	2005/10/25	2005/12/21	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 38.05 يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/12/23	2005/12/28	2005/10/25	2005/12/23	عدد 5404 2006/03/16
قانون رقم 36.05 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/03	2005/10/17	2005/12/23	2005/12/28	2005/11/01	2005/12/23	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 54.05 يتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي	وزارة المالية والخوصصة	2005/11/22	2005/11/23	2005/12/23	2005/12/29	2005/12/02	2005/12/23	عدد 5404 2006/03/16
قانون رقم 40.05 يقضي بتغيير القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	وزارة المالية والخوصصة	2005/10/13	2005/10/17	2005/11/28	2005/12/28	2005/12/28	2005/12/29	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين	وزارة العدل	2004/06/17	2004/12/22	2004/12/23	2005/05/18	2005/05/18	2006/01/10	عدد 5400 2006/03/02
قانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	وزارة العدل	2004/12/28	2005/07/06	2005/07/08	2005/10/21	2005/10/21	2006/01/10	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 21.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالآسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	2005/09/08	2005/11/23	2005/12/05	2005/12/28	2005/12/28	2006/01/10	عدد 5400 2006/03/02
قانون رقم 11.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة الرباط ((المغرب	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2005/05/05	2005/07/06	2005/07/08	2005/12/14	2005/12/14	2006/01/16	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 16.03 يتعاق بخطة العدالة	وزارة العدل	2004/05/06	2004/06/03	2004/06/07	2006/01/17	2004/12/28	2005/12/29	عدد 5400 2006/03/02
قانون رقم 06.05 يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1977 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الآمراض المعدية	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2005/03/31	2005/07/06	2005/12/14	2006/01/17	2005/07/08	2005/12/14	عدد 5400 2006/03/02
قانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 باحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالآعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	وزارة التربية الوطنية والشباب	2005/05/05	2005/07/06	2005/12/12	2006/01/17	2005/07/08	2005/12/12	عدد 5398 2006/02/23

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 12.05 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة	وزارة الداخلية	2005/05/05	2005/07/06	2005/12/29	2006/01/17	2005/07/08	2005/12/29	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 48.05 يقضي بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 بوفمبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	وزارة التجهيز والنقل	2005/10/13	2005/10/17	2005/12/23	2006/01/17	2005/10/25	2005/12/23	عدد 5399 2006/02/27
قانون رقم 13.05 يقضي بتغيير القانون رقم 06.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	وزارة الداخلية	2005/05/05	2005/07/06	2005/12/29	2006/01/17	2005/07/08	2005/12/29	عدد 5398 2006/02/23
قانون رقم 19.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات	وزارة الثقافة	2005/06/29	2005/07/06	2005/07/11	2006/01/17	2006/01/17	2006/04/18	عدد 5435 2006/07/03
قانون رقم 54.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 يوليو 1923 المتعلق بمراقبة القنص	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2005/02/09	2005/07/06	2005/07/11	2006/01/17	2006/01/17	2006/04/26	عدد 5435 2006/07/03
قانون رقم 26.05 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	وزارة الصحة	2005/07/28	2006/04/13	2006/04/19	2006/06/08	2006/06/08	2006/06/27	عدد 5477 2006/11/27
قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الآدوية والصيدلة	وزارة الصحة	2004/09/17	2004/12/22	2004/12/23	2006/06/08	2006/06/08	2006/06/27	عدد 5480 2006/12/07
قانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	الوزارة المكلفة باعداد التراب الوطني والبيئة والماء	2005/06/29	2005/07/06	2005/12/23	2006/07/13	2005/07/08	2005/12/23	عدد 5480 2006/12/07
قانون رقم 14.05 يتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها	كتابة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي	2005/06/29	2005/07/06	2006/01/10	2006/07/13	2005/07/08	2006/01/10	عدد 5480 2006/12/07
قانون رقم 24.04 يقضي بتعيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	2005/09/21	2005/11/23	2005/11/28	2006/07/14	2006/07/14	2006/07/25	عدد 5480 2006/12/07
قانون رقم 28.05 يقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1963 باحداث المكتب الوطني للكهرباء	وزارة الطاقة والمعادن	2005/09/21	2005/10/23	2005/12/05	2006/07/14	2006/07/14	2006/07/25	عدد 5477 2006/11/27

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 16.05 يتعلق بالتصفية للفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000	وزارة المالية والخوصصة	2005/07/14	2006/10/12	2006/11/21	2006/12/27	2006/10/19	2006/11/21	عدد 5523 2007/05/07
قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001	وزارة المالية والخوصصة	2006/02/23	2006/10/12	2006/11/21	2006/12/27	2006/10/19	2006/11/21	عدد 5523 2007/05/07
قانون رقم 16.06 يغير ويتمم به الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليو 1974 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	2006/06/15	2006/07/20	2006/11/21	2006/12/27	2006/07/31	2006/11/21	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بادارة الدفاع الوطني	2006/08/31	2006/10/12	2006/10/19	2006/11/23	2006/11/23	2006/12/05	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 09.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/05/10	2006/07/20	2006/12/20	2007/01/10	2006/07/31	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 20.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/05/25	2006/07/20	2006/12/20	2007/01/10	2006/07/31	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 33.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الافريقي للتنمية و حكومة المملكة المغربية وبشأن انشاء مكتب وطني للبنك الافريقي الصندوق الافريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2005/12/28	2006/10/12	2006/12/20	2007/01/10	2006/10/19	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 18.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (17 مارس 2006)بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ادولة قطر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/05/25	2006/07/20	2006/12/20	2007/01/10	2006/07/31	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم	وزارة المالية والخوصصة	2006/10/10	2006/10/12	2006/10/19	2006/12/21	2006/12/21	2006/12/26	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الاوربية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/04/19	2006/07/20	2006/08/03	2006/11/23	2006/11/23	2006/12/26	عدد 5504 2007/03/01
قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الآسنان الوطنية	وزارة الصحة	2005/09/21	2005/11/23	2006/06/28	2006/11/23	2005/12/09	2006/12/26	عدد 5519 2007/04/23

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 43.06 للسنة المالية 2007	وزارة المالية والخوصصة	2006/10/10	2006/10/12	2006/10/17	2006/12/27	2006/11/17	2006/12/18	عدد 5487 2007/01/01
قانون رقم 21.06 يتمم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 أكتوبر1975 المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	وزارة التربية الوطنية والشباب	2006/06/15	2006/07/20	2006/11/29	2006/12/27	2006/07/27	2006/11/29	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 17.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الآساسي للقضاة	وزارة العدل	2006/06/15	2006/07/20	2006/11/21	2006/12/27	2006/07/31	2006/11/21	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	وزارة الداخلية	2006/06/29	2006/07/20	2006/07/27	2006/12/05	2006/12/05	2006/12/27	عدد 5513 2007/04/02
قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	وزارة الداخلية	2006/06/29	2006/10/12	2006/10/19	2006/12/05	2006/12/05	2006/12/27	عدد 5513 2007/04/02
قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة	وزارة الداخلية	2006/06/29	2006/07/20	2006/07/27	2006/12/05	2006/12/05	2006/12/27	عدد 5513 2007/04/02
قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الآشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	وزارة المالية والخوصصة	2006/10/10	2006/10/12	2006/10/19	2006/12/21	2006/12/21	2006/12/26	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة	وزارة المالية والخوصصة	2006/10/10	2006/10/12	2006/10/19	2006/12/21	2006/12/21	2006/12/26	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 01.06 يتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق «phoenix dactylifera» النخيل وبحماية نخلة الثمر من صنف	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	2006/02/16	2006/04/13	2006/12/28	2007/01/09	2006/04/19	2006/12/28	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 22.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (16 ماي 2005) بين المملكة المغربيةوحكومة المملكة الآردنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2005/07/28	2006/07/20	2006/12/20	2007/01/10	2006/07/31	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 08.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيت المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ وب وج	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/05/04	2006/10/12	2006/12/20	2007/01/10	2006/10/19	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 03.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/05/10	2006/07/20	2006/12/20	2007/01/10	2006/07/31	2006/12/20	عدد 5526 2007/05/17

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 27.03 يقضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء الى شركة مساهمة جهوية تسمى ««العمران	الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسكان والتعمير	2005/06/22	2006/04/13	2006/11/08	2007/01/15	2006/04/19	2006/11/08	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الاحصائية لأجل اعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الاجمالية للمغرب	وزارة المالية والخوصصة	2006/09/28	2006/10/12	2006/12/20	2007/01/15	2006/10/19	2006/12/20	عدد 5521 2007/04/30
قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد	2006/09/13	2006/10/12	2006/12/20	2007/01/15	2006/10/19	2006/12/20	عدد 5520 2007/04/26
قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	وزارة المالية والخوصصة	2006/03/23	2006/07/20	2006/11/21	2007/01/15	2006/10/19	2006/11/21	عدد 5519 2007/04/23
قانون رقم 41.06 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2002	وزارة المالية والخوصصة	2006/08/31	2006/10/12	2007/01/10	2007/06/28	2006/10/30	2007/01/10	عدد 5587 2007/12/17
قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها	وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية	2004/10/07	2004/12/22	2006/07/26	2007/01/22	2004/12/23	2007/01/15	عدد 5513 2007/04/02
قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن انشاء مكتب لليوندو في الرباط	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/01/27	2006/10/12	2006/10/19	2007/01/10	2007/01/10	2007/01/16	عدد 5526 2007/05/17
قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الادماج كما تم تغييره وتتميمه	وزارة المالية والخوصصة	2006/10/10	2006/10/12	2006/10/19	2007/01/15	2007/01/15	2007/01/22	عدد 5521 2007/04/30
قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال	وزارة العدل	2006/04/19	2006/12/22	2006/08/10	2007/01/22	2007/01/22	2007/03/06	عدد 5522 2007/05/03
قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية	وزارة العدل	2007/01/18	2007/01/31	2007/02/05	2007/02/27	2007/02/27	2007/03/08	عدد 5513 2007/04/02
قانون رقم 53.06 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	وزارة العدل	2006/11/30	2007/01/31	2007/02/02	2007/04/06	2007/04/06	2007/04/23	عدد 5679 2008/11/03
قانون رقم 12.07 تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	وزارة الصحة	2007/02/15	2007/03/23	2007/04/10	2007/05/10	2007/05/10	2007/05/15	عدد 5546 2007/06/26

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية	وزارة الداخلية	2006/10/10	2006/10/12	2007/01/16	2007/05/09	2006/11/07	2007/05/22	عدد 5583 2007/12/03
قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد	2006/01/18	2006/04/13	2006/04/19	2007/01/22	2007/01/22	2007/05/29	عدد 5584 2007/12/06
قانون رقم 35.06 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية	وزارة الداخلية	2006/11/09	2007/03/23	2007/04/05	2007/06/07	2007/06/07	2007/07/03	عدد 5583 2007/12/03
قانون رقم 54.06 باحداث التصريح الاجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم	وزارة العدل	2006/11/30	2007/01/31	2007/02/02	2007/04/06	2007/04/06	2007/07/10	عدد 5679 2008/11/03
قانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية	وزارة العدل	2006/11/30	2007/01/31	2007/02/02	2007/04/06	2007/04/06	2007/07/10	عدد 5679 2008/11/03
قانون رقم 21.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/05/17	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/06/29	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 38.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمعورية الكوت ديفوارلتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/09/28	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/06/29	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 58.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/01/04	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/07/04	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 59.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخاريست من 15 سبتمبر الى 5 أكتوبر 2004	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/01/10	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/07/05	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية والى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/01/04	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/07/04	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 37.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2006/09/28	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/06/29	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون رقم 09.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/02/22	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/06/29	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 11.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول انشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية اقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/03/28	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/06/29	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 07.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 15 ديسمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2007/02/08	2007/06/21	2007/07/11	2007/07/19	2007/07/04	2007/07/11	عدد 5586 2007/12/13
قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	2006/11/30	2007/01/31	2007/07/11	2007/07/24	2007/02/02	2007/07/19	عوضه القانون التنظيمي رقم 50.07
قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	2006/11/30	2007/01/31	2007/07/11	2007/07/24	2007/02/02	2007/07/19	عوضه القانون التنظيمي رقم 51.07
قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال	وزارة الداخلية	2006/09/28	2006/10/12	2006/10/19	2007/06/13	2007/01/22	2007/07/19	عدد 5584 2007/12/06
قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف	وزارة الثقافة	2006/11/30	2007/06/21	2007/06/29	2007/07/19	2007/07/19	2007/07/24	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية	وزارة العدل	2005/11/10	2005/11/23	2007/05/23	2007/07/24	2006/01/27	2007/07/19	عدد 5584 2007/12/06
قانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير واعادة هيكلتها	وزارة السياحة	2007/03/07	2007/06/21	2007/06/29	2007/07/19	2007/07/19	2007/07/24	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الاجباري عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	وزارة المالية والخوصصة	2007/02/15	2007/06/21	2007/06/29	2007/07/19	2007/07/19	2007/07/24	عدد 5586 2007/12/13
قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة	وزارة المالية والخوصصة	2007/02/15	2007/06/21	2007/06/29	2007/07/19	2007/07/19	2007/07/24	عدد 5584 2007/12/06
قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	2006/03/23	2006/10/12	2007/01/16	2007/07/24	2006/10/19	2007/06/28	عدد 5586 2007/12/13
قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	2006/11/30	2007/01/31	2007/07/11	2008/01/16	2007/02/02	2008/04/11	عدد 5679 03/11/2008

القانون	القطاع الحكومي المختص	تاريخ المصادقة		البرلمان				تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس الحكومة	مجلس الوزراء	مجلس النواب		مجلس المستشارين		
				الاحالة	الموافقة	الاحالة	الموافقة	
قانون 13.03 يتعلق بمحاربة ثلوث الهواء (بمبادرة برلمانية)	الوزارة المكلفة باعداد التراب الوطني والماء والبيئة	مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية		1999/02/24	2002/07/09	2002/07/09	2003/01/13	عدد 5118 2003/06/19
قانون 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة (بمبادرة برلمانية)	الوزارة المكلفة باعداد التراب الوطني والماء والبيئة			1999/02/24	2002/07/09	2002/07/09	2003/01/13	عدد 5118 2003/06/19
قانون 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة (بمبادرة برلمانية)	الوزارة المكلفة باعداد التراب الوطني والماء والبيئة			1999/02/24	2002/07/09	2002/07/09	2003/01/13	عدد 5118 2003/06/19
قانون 10.03 يتعلق بولوجيات الأشخاص المعاقين (بمبادرة برلمانية)	كتابة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي	مقترحات قوانين بمبادرة برلمانية		2001/05/21	2002/07/09	2002/07/09	2003/01/13	عدد 5118 2003/06/19
قانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية (بمبادرة برلمانية.)	وزارة الصحة			2005/01/04	2005/01/13	2004/12/29	2005/01/04	عدد 5294 2005/02/24
قانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم االفصلين 353 و 355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2004/12/22	2005/05/17	2004/10/20	2004/12/22	عدد 5374 2005/12/01
قانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2004/12/22	2005/05/17	2004/10/20	2004/12/22	عدد 5374 2005/12/01
قانون رقم 23.05 بتعديل وتتميم المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2004/12/22	2005/05/17	2004/07/16	2004/12/22	عدد 5374 2005/12/01
قانون 30.06 يرمي الى تعديل أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 فبراير 1961 بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2003/04/17	2006/06/08	2006/06/08	2006/07/25	عدد 5477 2006/11/27
قانون 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو الصناعي أو الحرفي (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل			2003/01/10	2004/07/03	2006/06/08	2007/06/12	عدد 5586 2007/12/13

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 45.02 للسنة المالية 2003	2002/10/11	2002/10/11	0	2002/10/21	2002/12/30	70	2002/11/25	2002/12/02	7	2003/01/01	82
قانون رقم 47.02 يقضي بتغيير القانون رقم 13.71 (30 ديسمبر1971المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.	2002/10/11	2002/10/11	0	2002/10/21	2002/12/30	70	2002/12/30	2003/01/13	14	2003/02/06	118
قانون رقم 48.02 يقضي بتغيير الظ.ش.(12 أغسطس 1975)المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	2002/10/11	2002/10/11	0	2002/10/21	2002/12/30	70	2002/12/30	2003/01/13	14	2003/02/06	118
قانون رقم 49.02 يقضي بتميم القانون رقم 39.89 المؤدن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.	2002/10/11	2002/10/11	0	2002/10/21	2002/12/30	70	2002/12/30	2003/01/20	21	2003/04/03	174
قانون رقم 46.02 يتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.	2002/10/11	2002/10/11	0	2002/12/04	2003/01/14	41	2003/01/14	2003/01/21	7	2003/04/03	174
قانون رقم 21.02 يتعلق بتصفية ميزانية الستة أشهر الأولى لسنة1996.	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/01/20	2003/01/27	7	2002/10/08	2003/01/20	104	2003/04/21	192
قانون رقم 62.02 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون (10سبتمبر 2002) بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي.	2002/12/26	2003/01/23	28	2003/01/23	2003/01/28	5	2003/01/28	2003/01/31	3	2003/04/03	98
قانون رقم 50.02 يقضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية	2002/10/11	2002/10/11	0	2002/10/21	2003/01/27	98	2003/01/27	2003/01/31	4	2003/04/07	178
قانون رقم 60.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون(10سبتمبر 2002)القاضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر اللأبيض المتوسط	2002/12/26	2003/01/23	28	2003/01/23	2003/01/27	4	2003/01/27	2003/01/31	4	2003/04/03	98
قانون رقم 61.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون (10 سبتمبر 2002)المتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة	2002/12/26	2003/01/23	28	2003/01/23	2003/01/27	4	2003/01/27	2003/01/31	4	2003/04/03	98
قانون رقم 59.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 (10 سبتمبر 2002)القاضي بتميم القانون رقم 06.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	2002/12/26	2003/01/23	28	2003/01/23	2003/01/27	4	2003/01/27	2003/01/31	4	2003/04/03	98

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية	2003/01/09	2003/01/23	14	2003/02/28	2003/03/17	17	2003/02/03	2003/02/27	24	2003/03/24	74
قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند(1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية	2003/01/02	2003/01/23	21	2003/02/28	2003/03/17	17	2003/02/03	2003/02/28	25	2003/03/24	81
قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	2003/01/02	2003/01/23	21	2003/02/28	2003/03/17	17	2003/02/03	2003/02/27	24	2003/03/24	81
قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	2002/01/03	2003/01/23	385	2003/02/28	2003/03/17	17	2003/02/03	2003/02/27	24	2003/05/15	497
قانون رقم 01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي	2003/01/09	2003/01/23	14	2003/02/28	2003/03/17	17	2003/02/03	2003/02/27	24	2003/03/24	74
قانون رقم 71.99 يتعلق بالفنان	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/01/22	2003/04/24	92	2002/10/08	2003/01/22	106	2003/07/17	279
قانون رقم 10.02 يتعلق بانشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/02/03	2003/05/08	94	2002/10/08	2003/04/25	199	2003/07/17	279
قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الآرهاب	2003/01/16	2003/01/23	7	2003/02/03	2003/05/22	108	2003/05/22	2003/05/27	5	2003/05/29	133
قانون رقم 31.03 يتعلق بالتدابير الانتقالية المطبقة على ميزانية 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حدفها في اطار الرجوع الى وحدة المدينة	2003/04/29	2003/05/12	13	2003/05/22	2003/05/28	6	2003/05/12	2003/05/20	8	2003/06/12	44
قانون رقم 29.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة	2003/04/29	2003/05/12	13	2003/05/22	2003/05/28	6	2003/05/12	2003/05/20	8	2003/06/12	44
قانون رقم 30.03 يتعلق باجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحةوغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري	2003/04/29	2003/05/12	13	2003/05/22	2003/05/28	6	2003/05/12	2003/05/20	8	2003/06/05	37
قانون رقم 06.03 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش.(6فبراير1963)المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظ.ش.(25يونيو1927) بالتعويض عن حوادث الشغل	2003/01/16	2003/01/23	7	2003/02/03	2003/06/12	129	2003/04/25	2003/06/11	47	2003/06/19	154

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 54.02 يتعلق بتغيير وتتميم الظ.ش.(16مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم	2003/01/30	2003/05/12	102	2003/05/20	2003/06/06	17	2003/06/06	2003/06/16	10	2003/12/18	322
قانون رقم 53.02 يتعلق بتغيير الظ.ش.(12 أغسطس1976) المخول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	2003/01/30	2003/05/12	102	2003/05/20	2003/06/06	17	2003/06/06	2003/06/16	10	2003/12/18	322
قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول واقامة الآجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة	2003/01/16	2003/01/23	7	2003/02/23	2003/06/06	103	2003/06/06	2003/06/23	17	2003/11/13	301
قانون رقم 15.03 يتعلق بتغييرالظ.ش.(15 يوليو 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	2003/03/27	2003/05/12	46	2003/05/20	2003/06/13	24	2003/06/13	2003/06/23	10	2003/12/18	266
قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالاخلال بسير نظم المعالجة الالية للمعطيات	2003/01/16	2003/01/23	7	2003/02/03	2003/06/13	130	2003/06/13	2003/07/02	19	2003/12/22	340
قانون رقم 65.99 يتعلق بمدونة الشغل	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/05/23	2003/06/23	31	2003/06/23	2003/07/03	10	2003/12/08	423
قانون رقم 69.00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئاتها	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/06/23	2003/07/03	10	2003/03/11	2003/06/23	104	2003/12/18	433
قانون رقم 66.02 يتعلق بالاعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحقيظ العقاري	2003/02/06	2003/05/12	95	2003/06/17	2003/07/08	21	2003/05/22	2003/06/17	26	2003/12/18	315
قانون رقم 21.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 04.89 المتعلق بالطرق السيارة	2003/04/17	2003/05/12	25	2003/05/20	2003/07/03	44	2003/07/03	2003/07/09	6	2003/12/18	245
قانون رقم 33.01 يقضي باحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/01/20	2003/07/08	169	2002/03/11	2003/07/09	485	2003/12/18	433
قانون رقم 15.99 يقضي باصلاح القرض الفلاحي	2002/10/11	2002/10/11	0	2000/01/06	2002/07/16	922	2002/07/16	2003/07/09	358	2003/12/18	433
قانون رقم 22.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس	2003/04/17	2003/05/12	25	2003/05/22	2003/07/04	43	2003/07/04	2003/07/09	5	2003/12/22	249
قانون رقم55.02يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باللرباط (فاتح مارس 2002)بين المملكة المغربية ووجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2003/04/03	2003/05/12	39	2003/05/21	2003/07/04	44	2003/07/04	2003/07/09	5	2004/05/10	403

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية	2003/04/10	2003/05/12	32	2003/07/02	2003/07/10	8	2003/05/22	2003/07/02	41	2003/12/22	256
قانون رقم 51.00 يتعلق بالايجار المفضي الى تملك العقار	2003/03/06	2003/05/12	67	2003/07/02	2003/07/10	8	2003/05/26	2003/07/02	37	2003/12/25	294
قانون رقم 68.99 بشأن الايداع القانوني	2003/04/10	2003/05/12	32	2003/07/02	2003/07/10	8	2003/05/26	2003/07/02	37	2003/12/22	256
قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	2003/05/21	2003/06/09	19	2003/07/02	2003/07/10	8	2003/06/19	2003/07/02	13	2004/01/05	229
قانون رقم48.03للسنة المالية 2004	2003/10/13	2003/10/13	0	2003/10/20	2003/12/23	64	2003/11/17	2003/12/17	30	2004/01/01	80
قانون رقم 40.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1998-1997	2003/08/28	2003/10/13	46	2003/10/20	2003/12/23	64	2003/12/23	2003/12/25	2	2004/05/03	249
قانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97المتعلق بالسلفات الصغيرة	2003/10/13	2003/10/13	0	2003/10/20	2003/12/25	66	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/26	196
قانون رقم 43.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب	2003/06/13	2003/09/10	89	2003/09/30	2003/12/25	86	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/26	318
قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة	2003/06/13	2003/09/10	89	2003/09/30	2003/12/25	86	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/26	318
قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم	2003/06/13	2003/09/10	89	2003/09/30	2003/12/25	86	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/26	318
قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية	2003/10/13	2003/10/13	0	2003/10/20	2003/12/24	65	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/29	199
قانون رقم 23.01 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش.(21سبتمبر1993)المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الآشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	2003/06/13	2003/09/10	89	2003/09/30	2003/12/25	86	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/26	318
قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (23أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات	2003/10/13	2003/10/13	0	2003/10/20	2003/12/25	66	2003/12/25	2003/12/29	4	2004/04/26	196
قانون رقم 59.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها	2003/09/24	2003/10/13	19	2003/12/24	2003/12/30	6	2003/10/20	2003/12/24	65	2004/04/29	218

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2003/08/28	2003/09/30	33	2003/09/30	2003/12/23	84	2003/12/23	2003/12/30	7	2004/04/29	245
قانون رقم 57.03 يتعلق باحداث صندوق تمويل الطرق	2003/09/04	2003/10/13	39	2003/12/24	2003/12/30	6	2003/10/20	2003/12/24	65	2004/04/26	235
قانون رقم 24.01 يتعلق بعمليات الاستحفاظ	2003/03/13	2003/09/10	181	2003/12/26	2003/12/30	4	2003/09/30	2003/12/26	87	2004/04/26	410
قانون رقم 33.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997-1996	2003/06/26	2003/09/10	76	2003/12/26	2003/12/30	4	2003/09/30	2003/12/26	87	2004/05/03	312
قانون رقم 42.03 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	2003/09/04	2003/10/13	39	2003/12/24	2003/12/30	6	2003/10/20	2003/12/24	65	2004/04/29	238
قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16و19و24مكرر من القانون رقم 11.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية	2003/09/04	2003/10/13	39	2003/12/29	2003/12/30	1	2003/10/20	2003/12/29	70	2004/04/26	235
قانون رقم 09.03 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	2003/02/20	2003/05/12	81	2003/05/20	2003/12/30	224	2003/12/30	2003/12/30	0	2004/04/26	431
قانون رقم 26.03 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة	2003/06/13	2003/09/10	89	2003/12/26	2003/12/30	4	2003/09/30	2003/12/26	87	2004/04/26	318
قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة	2003/10/23	2003/12/12	50	2003/12/15	2004/04/19	126	2004/01/19	2004/01/23	4	2004/02/05	105
قانون رقم 72.03 بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظ.ش. (28 سبتمبر 1974)	2003/10/23	2003/12/12	50	2003/12/15	2004/01/19	35	2004/01/19	2004/01/23	4	2004/02/05	105
قانون رقم 73.03 يغير ويتمم به الظ.ش. (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	2003/10/23	2003/12/12	50	2003/12/15	2004/01/19	35	2004/01/19	2004/01/23	4	2004/02/05	105
قانون رقم 39.03 يغير ويتمم بموجبه الظ.ش. (23 نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري	2003/09/26	2003/10/13	17	2003/12/26	2004/01/29	34	2003/10/20	2003/12/26	67	2004/04/29	216
قانون رقم 17.02 يغير ويتمم الظ.ش.(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	2003/06/26	2003/09/10	76	2004/01/28	2004/04/28	91	2003/09/30	2004/01/28	120	2004/11/08	501
قانون تنظيمي رقم 24.07 يتعلق بالمحكمة العليا	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/05/23	2004/01/30	252	2004/01/30	2004/05/10	101	2004/09/09	699

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 02.04 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الدي ضرب الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة	2004/03/11	2004/04/16	36	2004/04/16	2004/04/29	13	2004/04/29	2004/05/10	11	2004/11/08	242
قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحدف المحكمة الخاصة للعدل	2004/01/06	2004/04/16	101	2004/05/11	2004/06/01	21	2004/04/16	2004/05/27	41	2004/09/16	254
قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية	2002/10/11	2002/10/11	0	2003/05/23	2004/05/11	354	2004/01/30	2004/06/29	151	2004/11/08	759
قانون رقم 54.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف اليهما	2003/10/02	2004/06/03	245	2004/06/07	2004/06/29	22	2004/06/29	2004/07/05	6	2004/11/18	413
قانون رقم 22.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997	2003/08/28	2004/06/03	280	2004/06/04	2004/06/29	25	2004/06/29	2004/07/05	6	2004/11/18	448
قانون رقم 01.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية	2003/10/02	2004/06/03	245	2004/06/07	2004/06/29	22	2004/06/29	2004/07/05	6	2004/11/18	413
قانون رقم 06.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لانشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالفاهرة في 20 نوفمبر2000	2004/06/03	2004/06/03	0	2004/06/25	2004/07/07	12	2004/06/07	2004/06/25	18	2004/11/18	168
قانون رقم 56.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرئب على الدخل	2003/09/04	2004/06/03	273	2004/06/25	2004/07/07	12	2004/06/07	2004/06/25	18	2004/11/18	441
قانون رقم 35.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	2003/09/09	2004/06/03	268	2004/06/25	2004/07/07	12	2004/06/04	2004/06/25	21	2004/11/18	436

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 37.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية	2004/01/15	2004/06/03	140	2004/06/26	2004/07/07	11	2004/06/04	2004/06/26	22	2004/11/18	308
قانون رقم 03.04 يقضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك	2004/04/22	2004/06/03	42	2004/06/04	2004/06/29	25	2004/06/29	2004/07/12	13	2004/11/08	200
قانون رقم 55.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	2003/12/18	2004/04/16	120	2004/06/25	2004/07/13	18	2004/04/16	2004/06/25	70	2004/11/08	326
قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.042 (16أكتوبر1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	2004/09/02	2004/10/21	49	2004/10/26	2004/11/02	7	2004/10/22	2004/10/26	4	2004/11/08	67
قانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري	2003/11/20	2004/06/03	196	2004/06/04	2004/10/27	145	2004/07/13	2004/11/25	135	2004/11/25	371
قانون رقم 07.01 بتغيير وتتميم الظ.ش. (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة	2004/05/06	2004/06/03	28	2004/07/06	2004/11/25	142	2004/06/04	2004/07/06	32	2005/01/13	252
قانون رقم 05.01 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الى مستغليها بصفة منتظمة	2004/05/06	2004/06/03	28	2004/07/06	2004/11/25	142	2004/06/04	2004/07/06	32	2005/01/13	252
قانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظ.ش. (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص	2004/05/06	2004/06/03	28	2004/07/06	2004/11/25	142	2004/06/04	2004/07/06	32	2005/01/13	252
قانون رقم 52.03 يتعلق بتنظيم الشبكة السككيةالوطنيةوتدبيرهاواستغلالها	2003/08/28	2003/08/28	0	2004/04/16	2004/06/29	74	2004/06/29	2004/11/30	154	2005/01/20	511
قانون رقم 26.04 للسنة المالية 2005	2004/10/20	2004/10/21	1	2004/10/22	2004/12/28	67	2004/11/17	2004/12/15	28	2004/12/30	71
قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية	2002/10/11	2002/10/11	0	2004/07/06	2004/12/28	175	2002/06/03	2004/07/06	764	2005/01/20	832
قانون رقم 01.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1999-1998	2004/02/11	2004/04/16	65	2004/07/13	2004/12/28	168	2004/04/16	2004/07/13	88	2005/01/13	337

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 75.03 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	2003/12/04	2004/04/16	134	2004/04/16	2004/07/13	88	2004/07/13	2004/12/28	168	2005/01/13	406
قانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 (19 فبراير 1997)	2004/07/29	2004/12/22	146	2005/01/05	2005/01/13	8	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/02/24	210
قانون رقم 34.04 يقضي بالاعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيض العقاري	2004/10/15	2004/12/22	68	2005/01/05	2005/01/13	8	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/02/24	132
قانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية (بمبادرة برلمانية.)				2005/01/04	2005/01/13	9	2004/12/29	2005/01/04	6	2005/02/24	51
قانون رقم 58.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2010	2004/06/17	2004/12/22	188	2005/01/05	2005/01/14	9	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/12/15	546
قانون رقم 57.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لانشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000	2004/06/17	2004/12/22	188	2005/01/05	2005/01/14	9	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/12/15	546
قانون رقم 19.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الافريقية لاعادة التأمين حوت اقامة مكتب جهوي بالدارالبيضاء بالمغرب	2004/07/15	2004/12/22	160	2005/01/05	2005/01/14	9	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/12/15	518
قانون رقم 74.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمعهد الدول الاسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الدي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة باسطمبول من 1 الى 4 نوفمبر 1998م	2004/07/15	2004/12/22	160	2005/01/05	2005/01/14	9	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/12/15	518
قانون رقم 20.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا	2004/07/08	2004/12/22	167	2005/01/05	2005/01/14	9	2004/12/23	2005/01/05	13	2005/02/24	231
قانون رقم 76.03 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب	2003/11/20	2003/12/12	22	2004/07/13	2005/01/18	189	2003/12/19	2005/01/14	392	2006/02/20	823

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 18.04يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديقالاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2004/07/08	2004/12/22	167	2004/12/23	2005/01/13	21	2005/01/13	2005/01/18	5	2005/03/03	238
قانون رقم19.03يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982	2004/10/28	2004/12/22	55	2004/12/23	2005/01/13	21	2005/01/13	2005/01/18	5	2005/12/15	413
قانون رقم 05.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية لحماية االأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 و 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991	2004/07/08	2004/12/22	167	2004/12/23	2005/01/13	21	2005/01/13	2005/01/18	5	2005/03/03	238
قانون رقم23.03يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاكن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمراك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع	2004/11/04	2004/12/22	48	2004/12/23	2005/01/13	21	2005/01/13	2005/01/18	5	2005/12/15	406
قانون رقم51.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003بين المملكة المغربية و رومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2004/11/04	2004/12/22	48	2004/12/23	2005/01/13	21	2005/01/13	2005/01/18	5	2005/12/15	406
قانون رقم 18.05 يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون (10 سبتمبر 2002)القاضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر اللأبيض المتوسط	2004/07/08	2004/12/22	167	2005/07/19	2006/01/17	182	2006/01/17	2006/04/18	91	2006/07/03	725
قانون رقم28.04يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواسنطن في 15 يونيو 2004	2004/10/07	2004/12/22	76	2004/12/23	2005/01/13	21	2005/01/13	2005/01/18	5	2005/02/24	140
قانون رقم 25.02 يتعلق بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل	2003/12/18	2004/04/16	120	2004/04/16	2004/07/08	83	2004/07/08	2005/04/19	285	2005/12/01	714

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 33.04 بتغيير القانون رقم 25.79 باحداث المكتب الوطني للمطارات	2004/10/15	2004/12/22	68	2004/12/23	2005/01/14	22	2005/01/14	2005/04/19	95	2005/12/01	412
قانون رقم 16.04 يتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق	2004/07/29	2004/12/22	146	2005/04/20	2005/05/11	21	2004/12/23	2005/04/20	118	2005/11/28	487
قانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه	2004/09/02	2004/12/22	111	2005/01/18	2005/05/23	125	2004/12/23	2005/01/18	26	2005/12/05	459
قانون رقم 32.04 بتميم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	2004/10/07	2004/12/22	76	2005/01/18	2005/05/23	125	2004/12/23	2005/01/18	26	2005/12/05	424
قانون رقم 50.03 يغير ويتمم بموجبه الظ.ش.(21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية	2003/10/30	2005/04/16	534	2005/05/17	2005/06/23	37	2004/04/16	2005/05/17	396	2005/11/28	760
قانون رقم 25.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2000-1999	2004/09/17	2004/12/22	96	2005/04/27	2005/06/23	57	2004/12/23	2005/04/27	125	2005/12/12	451
قانون رقم 21.04 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	2004/09/02	2004/12/22	111	2005/04/27	2005/06/23	57	2004/12/23	2005/04/27	125	2005/12/05	459
قانون رقم 49.03 بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب .	2003/10/30	2005/04/16	534	2005/05/17	2005/06/23	37	2004/04/16	2005/05/17	396	2005/11/28	760
قانون رقم 15.02 يتعلق بالموانئ وباحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ	2004/09/09	2004/12/22	104	2004/12/23	2005/06/24	183	2005/06/24	2005/07/12	18	2005/12/05	452
قانون رقم 07.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية اقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية	2004/07/15	2004/12/22	160	2005/07/05	2005/07/14	9	2004/12/23	2005/07/05	194	2005/12/15	518
قانون رقم 34.03 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	2003/11/20	2003/12/12	22	2005/05/10	2005/10/20	163	2003/12/17	2005/05/10	510	2006/02/20	823
قانون رقم 17.05 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها	2005/06/22	2005/07/06	14	2005/07/14	2005/10/21	99	2005/10/21	2005/11/24	34	2005/12/22	183
قانون رقم39.04يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003	2004/12/16	2005/07/06	202	2005/07/08	2005/11/16	131	2005/11/16	2005/12/12	26	2006/02/23	434

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 41.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار	2005/01/20	2005/07/06	167	2005/07/14	2005/12/14	153	2005/07/08	2005/07/14	6	2006/02/27	403
قانون رقم38.04يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربيةعلىالتصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الاعلام الموقعة بسنغافورة في 13 ديسمبر 1996	2004/12/16	2005/07/06	202	2005/07/14	2005/12/14	153	2005/07/08	2005/07/14	6	2006/02/27	438
قانون رقم 37.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاءالمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001	2004/12/16	2005/07/06	202	2005/07/14	2005/12/14	153	2005/07/08	2005/07/14	6	2006/02/27	438
قانون رقم 31.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	2005/10/27	2005/11/23	27	2005/11/28	2005/12/13	15	2005/12/13	2005/12/14	1	2006/02/20	116
قانون رقم10.05يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربيةعلى الاتفاقية الاطار للتمويل المتعلقة بتنفيد التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» وفي اطار التمويلات الأخرى للبنك الأوربي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في 28 أغسطس 1997 كما تم تعديلها وعلى ملحقاتها	2005/04/13	2005/07/06	84	2005/07/14	2005/12/14	153	2005/07/08	2005/07/14	6	2006/02/27	320
قانون رقم 34.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	2005/11/10	2005/11/23	13	2005/12/12	2005/12/15	3	2005/11/28	2005/12/12	14	2006/02/20	102
قانون رقم 44.03 يقضي بتغيير القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها	2004/09/17	2004/12/22	96	2004/12/23	2005/06/24	183	2005/06/24	2005/12/20	179	2006/02/27	528
قانون رقم 35.04 بتغيير القانون 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والدي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99	2004/10/15	2004/12/22	68	2004/12/23	2005/12/14	356	2005/12/14	2005/12/20	6	2006/02/27	500
قانون رقم35.05 للسنة المالية 2006	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/10/20	2005/12/22	63	2005/11/16	2005/12/16	30	2005/12/29	77
قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية	2004/05/20	2004/12/22	216	2004/12/23	2005/12/22	364	2005/05/18	2005/11/24	190	2006/02/23	644

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم (30 ديسمبر 1971)المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية013.71	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/11/08	2005/12/22	44	2005/12/22	2005/12/23	1	2006/02/23	133
قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والظ.ش. بمثابة قانون المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/11/08	2005/12/22	44	2005/12/22	2005/12/23	1	2006/02/23	133
قانون رقم 47.05 يقضي باخضاع هيئة الاساتدة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/10/25	2005/12/22	58	2005/12/22	2005/12/23	1	2006/02/23	133
قانون رقم46.05 يقضي بتغيير القانون رقم 015.71 (30 ديسمبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/11/08	2005/12/22	44	2005/12/22	2005/12/23	1	2006/02/23	133
قانون رقم 45.05 بتغيير الظ.ش. بمثابة قانون رقم 1.74.92 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/11/08	2005/12/22	44	2005/12/22	2005/12/23	1	2006/02/23	133
قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية	2005/03/17	2005/07/06	111	2005/07/08	2005/12/28	173	2005/10/21	2005/12/20	60	2006/02/20	340
قانون رقم 41.05 يتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/12/14	2005/12/28	14	2005/10/25	2005/12/14	50	2006/03/16	154
قانون رقم 42.05 يقضي بسن بعض الاجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظ.ش.(2مارس 1973)	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/12/23	2005/12/28	5	2005/10/25	2005/12/23	59	2006/03/02	140
قانون رقم 39.05 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/12/21	2005/12/28	7	2005/10/25	2005/12/21	57	2006/02/27	137
قانون رقم 38.05 يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/12/23	2005/12/28	5	2005/10/25	2005/12/23	59	2006/03/16	154
قانون رقم 36.05 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو ستداتها	2005/10/03	2005/10/17	14	2005/12/23	2005/12/28	5	2005/11/01	2005/12/23	52	2006/02/27	147

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 54.05 يتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي	2005/11/22	2005/11/23	1	2005/12/23	2005/12/29	6	2005/12/02	2005/12/23	21	2006/03/02	100
قانون رقم 40.05 يقضي بتغيير القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/11/28	2005/12/28	30	2005/12/28	2005/12/29	1	2006/02/23	133
قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين	2004/06/17	2004/12/22	188	2004/12/23	2005/05/18	146	2005/05/18	2006/01/10	237	2006/03/02	623
قانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	2004/12/28	2005/07/06	190	2005/07/08	2005/10/21	105	2005/10/21	2006/01/10	81	2006/02/23	422
قانون رقم 21.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالآسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	2005/09/08	2005/11/23	76	2005/12/05	2005/12/28	23	2005/12/28	2006/01/10	13	2006/03/02	175
قانون رقم 11.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط (المغرب)	2005/05/05	2005/07/06	62	2005/07/08	2005/12/14	159	2005/12/14	2006/01/16	33	2006/02/27	298
قانون رقم 16.03 يتعاق بخطة العدالة	2004/05/06	2004/06/03	28	2004/06/07	2006/01/17	589	2004/12/28	2005/12/29	366	2006/03/02	665
قانون رقم 06.05 يغير ويتمم الظ.ش. (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الآمراض المعدية	2005/03/31	2005/07/06	97	2005/12/14	2006/01/17	34	2005/07/08	2005/12/14	159	2006/03/02	336
قانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 باحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالآعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	2005/05/05	2005/07/06	62	2005/12/12	2006/01/17	36	2005/07/08	2005/12/12	157	2006/02/23	294
قانون رقم12.05 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة	2005/05/05	2005/07/06	62	2005/12/29	2006/01/17	19	2005/07/08	2005/12/29	174	2006/02/23	294
قانون رقم 48.05 يقضي بتميم الظ.ش. (12 بوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	2005/10/13	2005/10/17	4	2005/12/23	2006/01/17	25	2005/10/25	2005/12/23	59	2006/02/27	137

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 13.05 يقضي بتغيير القانون رقم 06.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	2005/05/05	2005/07/06	62	2005/12/29	2006/01/17	19	2005/07/08	2005/12/29	174	2006/02/23	294
قانون رقم 19.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات	2005/06/29	2005/07/06	7	2005/07/11	2006/01/17	190	2006/01/17	2006/04/18	91	2006/07/03	369
قانون رقم 54.03 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص	2005/02/09	2005/07/06	147	2005/07/11	2006/01/17	190	2006/01/17	2006/04/26	99	2006/07/03	509
قانون رقم 26.05 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	2005/07/28	2006/04/13	259	2006/04/19	2006/06/08	50	2006/06/08	2006/06/27	19	2006/11/27	487
قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الآدوية والصيدلة	2004/09/17	2004/12/22	96	2004/12/23	2006/06/08	532	2006/06/08	2006/06/27	19	2006/12/07	811
قانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	2005/06/29	2005/07/06	7	2005/12/23	2006/07/13	202	2005/07/08	2005/12/23	168	2006/12/07	526
قانون رقم 14.05 يتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها	2005/06/29	2005/07/06	7	2006/01/10	2006/07/13	184	2005/07/08	2006/01/10	186	2006/12/07	526
قانون رقم 24.04 يقضي بتعيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة	2005/09/21	2005/11/23	63	2005/11/28	2006/07/14	228	2006/07/14	2006/07/25	11	2006/12/07	442
قانون رقم 28.05 يقضي بتتميم الظ.ش. (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء	2005/09/21	2005/10/23	32	2005/12/05	2006/07/14	221	2006/07/14	2006/07/25	11	2006/11/27	432
قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	2006/03/23	2006/07/20	119	2006/11/21	2007/01/15	55	2006/10/19	2006/11/21	33	2007/04/23	396
قانون رقم 16.05 يتعلق بالتصفية للفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000	2005/07/14	2006/10/12	455	2006/11/21	2006/12/27	36	2006/10/19	2006/11/21	33	2007/05/07	662
قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001	2006/02/23	2006/10/12	231	2006/11/21	2006/12/27	36	2006/10/19	2006/11/21	33	2007/05/07	438
قانون رقم 16.06 يغير ويتمم به الظ.ش. (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	2006/06/15	2006/07/20	35	2006/11/21	2006/12/27	36	2006/07/31	2006/11/21	113	2007/04/23	312
قانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية	2006/08/31	2006/10/12	42	2006/10/19	2006/11/23	35	2006/11/23	2006/12/05	12	2007/04/23	235

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم09.06يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (8 فبراير 2006)بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2006/05/10	2006/07/20	71	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/07/31	2006/12/20	142	2007/05/17	372
قانون رقم20.06يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية ووجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2006/05/25	2006/07/20	56	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/07/31	2006/12/20	142	2007/05/17	357
قانون رقم33.05يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الافريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية وبشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية	2005/12/28	2006/10/12	288	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/10/19	2006/12/20	62	2007/05/17	505
قانون رقم18.06يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باللرباط (17 مارس 2006)بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2006/05/25	2006/07/20	56	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/07/31	2006/12/20	142	2007/05/17	357
قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش.(21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم	2006/10/10	2006/10/12	2	2006/10/19	2006/12/21	63	2006/12/21	2006/12/26	5	2007/04/23	195
قانون رقم02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الاوربية	2006/04/19	2006/07/20	92	2006/08/03	2006/11/23	112	2006/11/23	2006/12/26	33	2007/03/01	316
قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية	2005/09/21	2005/11/23	63	2006/06/28	2006/11/23	148	2005/12/09	2006/12/26	382	2007/04/23	579
قانون رقم43.06 للسنة المالية 2007	2006/10/10	2006/10/12	2	2006/10/17	2006/12/27	71	2006/11/17	2006/12/18	31	2007/01/01	83
قانون رقم 21.06 يتمم الظ.ش.(16 أكتوبر1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	2006/06/15	2006/07/20	35	2006/11/29	2006/12/27	28	2006/07/27	2006/11/29	125	2007/04/23	312

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 17.06 يغير ويتمم بموجبه الظ.ش. (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الآساسي للقضاة	2006/06/15	2006/07/20	35	2006/11/21	2006/12/27	36	2006/07/31	2006/11/21	113	2007/04/23	312
قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	2006/06/29	2006/07/20	21	2006/07/27	2006/12/05	131	2006/12/05	2006/12/27	22	2007/04/02	277
قانون تنظيمي رقم22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	2006/06/29	2006/10/12	105	2006/10/19	2006/12/05	47	2006/12/05	2006/12/27	22	2007/04/02	277
قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة	2006/06/29	2006/07/20	21	2006/07/27	2006/12/05	131	2006/12/05	2006/12/27	22	2007/04/02	277
قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الآشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	2006/10/10	2006/10/12	2	2006/10/19	2006/12/21	63	2006/12/21	2006/12/26	5	2007/04/23	195
قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة	2006/10/10	2006/10/12	2	2006/10/19	2006/12/21	63	2006/12/21	2006/12/26	5	2007/04/23	195
قانون رقم 01.06 يتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة الثمر من صنف «phoenix dactylifera»	2006/02/16	2006/04/13	56	2006/12/28	2007/01/09	12	2006/04/19	2006/12/28	253	2007/04/23	431
قانون رقم22.05يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باللرباط (16 ماي 2005) بين المملكة المغربيةوحكومة المملكة الآردنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2005/07/28	2006/07/20	357	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/07/31	2006/12/20	142	2007/05/17	658
قانون رقم08.06يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتةن المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب وج	2006/05/04	2006/10/12	161	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/10/19	2006/12/20	62	2007/05/17	378
قانون رقم03.06يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باللرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	2006/05/10	2006/07/20	71	2006/12/20	2007/01/10	21	2006/07/31	2006/12/20	142	2007/05/17	372

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 27.03 يقضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء الى شركة مساهمة جهوية تسمى «العمران»	2005/06/22	2006/04/13	295	2006/11/08	2007/01/15	68	2006/04/19	2006/11/08	203	2007/04/23	670
قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الاحصائية لأجل اعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الاجمالية للمغرب	2006/09/28	2006/10/12	14	2006/12/20	2007/01/15	26	2006/10/19	2006/12/20	62	2007/04/30	214
قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	2006/09/13	2006/10/12	29	2006/12/20	2007/01/15	26	2006/10/19	2006/12/20	62	2007/04/26	225
قانون رقم 41.06 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2002	2006/08/31	2006/10/12	42	2007/01/10	2007/06/28	169	2006/10/30	2007/01/10	72	2007/12/17	473
قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. المعتبر بمثابة قانون (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها	2004/10/07	2004/12/22	76	2006/07/26	2007/01/22	180	2004/12/23	2007/01/15	753	2007/04/02	907
قانون رقم42.04يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن انشاء مكتب لليوندو في الرباط	2006/01/27	2006/10/12	258	2006/10/19	2007/01/10	83	2007/01/10	2007/01/16	6	2007/05/17	475
قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظ.ش. (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الادماج كما تم تغييره وتتميمه	2006/10/10	2006/10/12	2	2006/10/19	2007/01/15	88	2007/01/15	2007/01/22	7	2007/04/30	202
قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال	2006/04/19	2006/12/22	247	2006/08/10	2007/01/22	165	2007/01/22	2007/03/06	43	2007/05/03	379
قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظ.ش. (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية	2007/01/18	2007/01/31	13	2007/02/05	2007/02/27	22	2007/02/27	2007/03/08	9	2007/04/02	74
قانون رقم 53.06 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظ.ش. (11نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	2006/11/30	2007/01/31	62	2007/02/02	2007/04/06	63	2007/04/06	2007/04/23	17	2008/11/03	704
قانون رقم 12.07 تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	2007/02/15	2007/03/23	36	2007/04/10	2007/05/10	30	2007/05/10	2007/05/15	5	2007/07/26	161

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية	2006/10/10	2006/10/12	2	2007/01/16	2007/05/09	113	2006/11/07	2007/05/22	196	2007/12/03	419
قانون رقم53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية	2006/01/18	2006/04/13	85	2006/04/19	2007/01/22	278	2007/01/22	2007/05/29	127	2007/12/06	687
قانون 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو الصناعي أو الحرفي (بمبادرة برلمانية)			0	2003/01/10	2004/07/03	540	2006/06/08	2007/06/12	369	2007/12/13	1798
قانون رقم35.06 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية	2006/11/09	2007/03/23	134	2007/04/05	2007/06/07	63	2007/06/07	2007/07/03	26	2007/12/03	389
قانون رقم 54.06 باحداث التصريح الاجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم	2006/11/30	2007/01/31	62	2007/02/02	2007/04/06	63	2007/04/06	2007/07/10	95	2008/11/03	704
قانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية	2006/11/30	2007/01/31	62	2007/02/02	2007/04/06	63	2007/04/06	2007/07/10	95	2008/11/03	704
قانون رقم 21.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2007/05/17	2007/06/21	35	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/06/29	2007/07/11	12	2007/12/13	210
قانون رقم38.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمعورية الكوت ديفوارلتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2006/09/28	2007/06/21	266	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/06/29	2007/07/11	12	2007/12/13	441
قانون رقم58.06يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006	2007/01/04	2007/06/21	168	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/07/04	2007/07/11	7	2007/12/13	343
قانون رقم 59.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخاريست من 15 سبتمبر الى 5 أكتوبر 2004	2007/01/10	2007/06/21	162	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/07/05	2007/07/11	6	2007/12/13	337

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية والى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992	2007/01/04	2007/06/21	168	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/07/04	2007/07/11	7	2007/12/13	343
قانون رقم37.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2006/09/28	2007/06/21	266	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/06/29	2007/07/11	12	2007/12/13	441
قانون رقم09.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2007/02/22	2007/06/21	119	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/06/29	2007/07/11	12	2007/12/13	294
قانون رقم 11.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول انشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية اقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004	2007/03/28	2007/06/21	85	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/06/29	2007/07/11	12	2007/12/13	260
قانون رقم07.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	2007/02/08	2007/06/21	133	2007/07/11	2007/07/19	8	2007/07/04	2007/07/11	7	2007/12/13	308
قانون تنظيمي رقم 50.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	2006/11/30	2007/01/31	62	2007/07/11	2007/07/24	13	2007/02/02	2007/07/19	167	2008/11/03	704
قانون تنظيمي رقم 51.07 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	2006/11/30	2007/01/31	62	2007/07/11	2007/07/24	13	2007/02/02	2007/07/19	167	2008/11/03	704
قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال	2006/09/28	2006/10/12	14	2006/10/19	2007/06/13	237	2007/01/22	2007/07/19	178	2007/12/06	434
قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف	2006/11/30	2007/06/21	203	2007/06/29	2007/07/19	20	2007/07/19	2007/07/24	5	2007/12/13	378

القانون	المصادقة من طرف المجلس الحكومي	المصادقة من طرف المجلس الوزاري	المدة الزمنية باليوم	البرلمان						النشر بالجريدة الرسمية	مجموع المدة الزمنية باليوم
				مجلس النواب			مجلس المستشارين				
				الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم	الاحالة	المصادقة	المدة الزمنية باليوم		
قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية	2005/11/10	2005/11/23	13	2007/05/23	2007/07/24	62	2006/01/27	2007/07/19	538	2007/12/06	756
قانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير واعادة هيكلتها	2007/03/07	2007/06/21	106	2007/06/29	2007/07/19	20	2007/07/19	2007/07/24	5	2007/12/13	281
قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الاجباري عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	2007/02/15	2007/06/21	126	2007/06/29	2007/07/19	20	2007/07/19	2007/07/24	5	2007/12/13	301
قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة	2007/02/15	2007/06/21	126	2007/06/29	2007/07/19	20	2007/07/19	2007/07/24	5	2007/12/06	294
قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات	2006/03/23	2006/10/12	203	2007/01/16	2007/07/24	189	2006/10/19	2007/06/28	252	2007/12/13	630
قانون تنظيمي رقم 49.07 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري	2006/11/30	2007/01/31	62	2007/07/11	2008/01/16	189	2007/02/02	2008/04/11	434	2008/11/03	704
قانون 13.03يتعلق بمحاربة ثلوت الهواء (بمبادرة برلمانية)				1999/02/24	2002/07/09	1231	2002/07/09	2003/01/13	188	2003/06/19	1576
قانون 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة (بمبادرة برلمانية)				1999/02/24	2002/07/09	1231	2002/07/09	2003/01/13	188	2003/06/19	1576
قانون 12.03يتعلق بدراسات التأثير على البيئة (بمبادرة برلمانية)				1999/02/24	2002/07/09	1231	2002/07/09	2003/01/13	188	2003/06/19	1576
قانون10.03 يتعلق بولوجيات الأشخاص المعاقين (بمبادرة برلمانية)				2001/05/21	2002/07/09	414	2002/07/09	2003/01/13	188	2003/06/19	759
قانون 30.06 يرمي الى تعديل أحكام الظ.ش. (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية (بمبادرة برلمانية)			0	2003/04/17	2006/06/08	1148	2006/06/08	2006/07/25	47	2006/11/27	1320
قانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم االفصلين 353 و355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظ.ش. (28 شتنبر 1974) (بمبادرة برلمانية)				2004/12/22	2005/05/17	146	2004/10/20	2004/12/22	63	2005/12/01	344
قانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523و530من قانون المسطرة الجنائية رقم22.01 (بمبادرة برلمانية)				2004/12/22	2005/05/17	146	2004/10/20	2004/12/22	63	2005/12/01	344
قانون رقم 23.05 بتعديل وتتميم المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 (بمبادرة برلمانية)				2004/12/22	2005/05/17	146	2004/07/16	2004/12/22	159	2005/12/01	344
			82			100			78		371

مضمون القوانين

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 45.02 للسنة المالية 2003	عدد 5069 مكرر بتاريخ 2003/01/01	يهدف القانون الى تحديد التوجهات الأساسية و الاختيارات الكبرى للسياسة العامة المنتهجة من طرف الحكومة ، و لاسيما في جانبها المالي و الاقتصادي و الاجتماعي ، اضافة الى تقديم الاجراءات و التدابير المزمع اعتمادها لانجاز التوقعات التي أسس عليها هذا القانون .
قانون رقم 47.02 يقضي بتغيير القانون رقم 13.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية	عدد 5080 بتاريخ 2003/02/06	يتوخى رفع نسبة مساهمة الدولة في الصندوق الوطني للتقاعد ، لتجاوز التأثير السلبي لتواجد عدد المنخرطين على تحملات هذا الصندوق ،وذلك بهدف تحسين مستوى نظام هذه المعاشات .
قانون رقم 48.02 يقضي بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1975 المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	عدد 5080 بتاريخ 2003/02/06	يرمي القانون الى رفع نسبة مساهمة الدولة في الصندوق الوطني للتقاعد ، للتخفيف من الارتفاع المتزايد في تحملات نظام المعاشات العسكرية .
قانون رقم 49.02 يقضي بتميم القانون رقم 39.89 المؤدن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03	يسعى الى توسيع اللائحة الخاصة بالمنشآت العامة القابلة للخوصصة ,
قانون رقم 46.02 يتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03	يهدف الى تحرير قطاع انتاج و بيع التبغ الخام و المصنع ، وذلك تنفيذا لالتزام الدولة الرامي الى رفع الاحتكارات ذات الطابع التجاري .
قانون رقم 21.02 يتعلق بتصفية ميزانية الستة أشهر الأولى لسنة 1996	عدد 5101 بتاريخ 2003/04/21	يرمي الى اثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة ، والنفقات المأمور بصرفها ،و المتعلقة برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير 1996 الى 31 يوليوز من نفس السنة ، وكذا حصر حساب نتائجها .
قانون رقم 62.02 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 بانهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي	عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03	يصادق بموجبه على المرسوم بقانون الرامي الى تحرير القطاع السمعي البصري .
قانون رقم 50.02 يقضي بمنح تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية	عدد 5097 بتاريخ 2003/04/07	يهدف الى تسهيل عملية تملك موظفي وأعوان الجماعات المحلية لمساكن اجتماعية ، عن طريق منحهم تسبيقات قابلة للارجاع على شكل قروض بدون فائدة .
قانون رقم 60.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 القاضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط	عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03	يصادق بموجبه على المرسوم بقانون الرامي الى احداث منطقة خاصة للتنمية ، تضم منطقة مينائية حرة ، ومناطق للتصدير حرة ، يسند انجازها للشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط ».
قانون رقم 61.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة	عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03	يصادق بموجبه على المرسوم بقانون الرامي الالى احداث الوكالة المذكورة و التي ستعمل على توفير كل وسائل التدبير الديمقراطي اللامتمركز و ا للامركوي لتنمية هذه الأقاليم .
قانون رقم 59.02 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 القاضي بتميم القانون رقم 06.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03	يصادق بموجبه على المرسوم بقانون الرامي الى توسيع تدخل الوكالة المذكورة و ادماج اقليم جرادة في نطاقها الترابي .
قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية	عدد 5093 بتاريخ 2003/03/24	يتوخى وضع الاطار القانوني لاجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة لتمكين جميع الأشخاص غير المسجلين ، و خاصة المتراوحة أعمارهم ما بين 18 و 20 سنة ، من التسجيل في هذه اللوائح .
قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند(1) من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية	عدد 5093 بتاريخ 2003/03/24	يحدد سن الشد القانوني في 18 سنة ،انسجاما مع سن الاتنخاب و سن الرشد اللذين تم تحديدهما في 18 سنة .
قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	عدد 5093 بتاريخ 2003/03/24	يسعى الى ملء الفراغ القانوني الذي يعتري بعض أحكام مدونة الانتخابات ،و ذلك بغية تحديث و اغناء القوانين المنظمة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية و أعضاء الغرف المهنية ،و ذلك بادخال الاجراءات ذات الطابع التقني التي تضمنها القانون التنظيمي لمجلس النواب قصد ملاءمتها و محتويات المدونة المذكورة .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	عدد 5108 بتاريخ 2003/05/15	يهدف الى اعادة النظر في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ، و خاصة تلك المتعلقة منها بشروط القابلية للانتخاب ، و احداث مكاتب التصويت ،و تعيين أعضائها ، و كيفيات التصويت ، و فرز الأصوات ، و ملء المقاعد الشاغرة ،و ذلك أخذا بمختلف الأحكام الجديدة التي العمل بها بمناسبة انتخاب أعضاء مجاس النواب .
قانون رقم 01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي	عدد 5093 بتاريخ 2003/03/24	يسعى الى اعادة هيكلة نظام الجماعات المحلية المتكونة من مقاطعات ، و ذلك قصد خفض عدد سكان هذه الجماعات من 750.000 الى 500.000 نسمة .
قانون رقم 71.99 يتعلق بالفنان	عدد 5126 بتاريخ 2003/07/17	ويهدف الى التعريف بالفنان ، و ينظم عمله في اطار عقد الشغل و عقد المقاولة ،و يحدد خاصيات المهنة الفنية و مميزات النشاط الفني ،و ينص على الحقوق و الواجبات المتعلقة بالفنان .
قانون رقم 10.02 يتعلق بانشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية	عدد 5126 بتاريخ 2003/07/17	يحدث أكاديمية للغة العربية ، و يحدد أهدافها و المهام المنوطة بها، و التي تندرج في اطار الحاجات المتعلقة باللغة العربية .
قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الآرهاب	عدد 5112 بتاريخ 2003/05/29	يعتمد مقاربة شمولية لمعالجة ظاهرة الارهاب ، نظرا للخطورة التي أصبحت تشكلها على النظام العام ، و ذلك وفق سياسة جنائية تروم مواكبة الفعل الاجرامي و اتخاد الاجراءات القانونية الرادعة لمرتكبيه .
قانون رقم 31.03 يتعلق بالتدابير الانتقالية المطبقة على ميزانية 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حدفها في اطار الرجوع الى وحدة المدينة	عدد 5116 بتاريخ 2003/06/12	يهدف الى تسطير الاجراءات الاتنقالية اللازمة لمواصلة تدبير ميزانية 2003 للمجموعات الحضرية و الجماعات الحضرية المكونة لها ، و التي ستلغى نهائيا ابتداء من تاريخ الاعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات الجماعية المقبلة ، حيث سيتم الرجوع في غضون السنة المالية 2004 الى نظام وحدة المدينة .
قانون رقم 29.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة	عدد 5116 بتاريخ 2003/06/12	يرمي الى تمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية و القروية و مجالس العمالات و الأقاليم ، وتنظيم انتخاباتهم الجديدة ، وتحديد تاريخ انتهاء مدة انتداب ممثلي الماجورين .
قانون رقم 30.03 يتعلق باجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري	عدد 5114 بتاريخ 2003/06/05	يسعى الى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية ، قصد تمكين البالغين 18 سنة من التقييد بهذه اللوائح .
قانون رقم 06.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 فبراير1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو1927 بالتعويض عن حوادث الشغل	عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19	يهدف الى تحديد طرق التعويض بناء على درجة خطورة الاصابة التي تلحق الأجير ، و تخويله الحق في التعويض .
قانون رقم 54.02 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 مارس 1959 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	يهدف الى تحسين الوضعية المادية لأسرة المقاومة و أعضاء جيش التحرير ، و ذلك بالرفع من قيمة معاش الزمانة .
قانون رقم 53.02 يتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1976 المخول بموجبه تعويض اجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	ينص على الرفع من قيمة المبلغ المخصص للتعويض الاجمالي الممنوح لأسر بعض قدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم .
قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول واقامة الآجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة	عدد 5160 بتاريخ 2003/11/13	يهدف الى وضع الاطار القانوني لاقامة الأجانب بالمغرب ، و محاربة ظاهرة الهجرة السرية و تهريب المهاجرين السريين ، وتوقيع العقوبات على مخالفي مقتضياته .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 15.03 يتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليو 1975 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	يندرج في اطار الجهود الرامية الى تعزيز الضمانت القانونية الكفيلة بارساء نظام قضائي يكرس مبدأ العدالة و الانصاف ، وذلك بالعمل على توسيع مجال القضاء الفردي في بعض القضايا التي تستدعي السرعة في البث .
قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالاخلال بسير نظم المعالجة الالية للمعطيات	عدد 5171 بتاريخ 2003/12/22	يتوخى سد الفراغ التشريعي الذي يعتري مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالاخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، وذلك بتحديد الجرائم المترتبة عنه و العقوبات المتعلقة بها .
قانون رقم 65.99 يتعلق بمدونة الشغل	عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08	يرمي الى اعتماد عنصر التوازن في المقاولة ، واعتبار المشغل و الأجير متدخلين أساسين في عملية الانتاج ، و تنظيم العلاقة بينهما ، واعطاء مفتش الشغل صلاحية اجراء الصلح في نزاعات الشغل الفردية ، و تدعيم العمل النقابي .
قانون رقم 69.00 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئاتها	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	يسعى الى اعادة هيكلة قطاع المنشآت العامة ،و اقرار مبدأ الشمولية في مجال المراقبة المالية للدولة ، لتشمل مساهمات الدولة و الجماعات المحلية التي أغفلتها القوانين المتعلقة بالمراقبة .
قانون رقم 66.02 يتعلق بالاعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	يرمي الى تمديدمدة الاعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري و ذلك بغية تشجيع تحيين الرسوم العقارية .
قانون رقم 21.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 04.89 المتعلق بالطرق السيارة	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	يهدف الى ضمان سلامة المرور بالطرق السيارة ، و ذلك بمنع المركبات و الدراجات ،و الخيالة ، و الحيوانات من المرور عبر هذه الطرق ، و أيضا عرض و بيع السلع و نقل و انوال المسافرين ، تحت طائلة العقاب .
قانون رقم 33.01 يقضي باحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	ينص على احداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن ، و اناطته بالمهام المرتبطة بأعمال البحث ، و الاستكشاف ، و الاستغلال ، الرامية الى اكتشاف حقول الهيدروكاربورات أو أية معادن أخرى ، باستثناء الفوسفاط .
قانون رقم 15.99 يقضي باصلاح القرض الفلاحي	عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18	يرمي الى دعم دور القرض الفلاحي نظرا لما له من أهمية في المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وذلك عبر تطوير وسائل تمويل القطاع الفلاحي .
قانون رقم 22.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس	عدد 5171 بتاريخ 2003/12/22	يهدف الى وضع هيكلة جديدة للنظام الوطني للقياس ، و اشراك الهيئات الخاصة ،في اثبات المطابقة الأولية للمقاييس للشروط القانونية ، و التحقق من استجابة المقاييس المستخدمة للمميزات القياسية ، اضافة الى حفظ و تطوير المعايير الوطنية و البنية التحتية للقياسية الوطنية .
قانون رقم 55.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة باللرباط فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية ووجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5211 بتاريخ 2004/05/10	تتعلق هذه الاتفاقية بتجنب الازدواج الضريبي ، و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
قانون رقم 67.99 يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية	عدد 5171 بتاريخ 2003/12/22	يحدد الاطار القانوني الجديد الهادف الى تطوير الخزانة العامة و جعلها «مكتبة وطنية للمملكة المغربية» ومرصدا لمكامن المعرفة ، و مركزا اعلاميا و توثيقيا ، قادرا على التحكم في استخراج هذه المعرفة و استغلالها بأحدث الوسائل .
قانون رقم 51.00 يتعلق بالايجار المفضي الى تملك العقار	عدد 5172 بتاريخ 2003/12/25	يندرج في سياق تحديث و عصرنة القوانين المنظمة لقطاع الانعاش العقاري ، و يهدف الى احداث آليات عملية و قانونية من شأنها تعزيز عملية اقتناء السكن بشروط ملائمة ، من قبل الأسر ذات الدخل الضعيفو المحدود .
قانون رقم 68.99 بشأن الايداع القانوني	عدد 5171 بتاريخ 2003/12/22	يحدد نظام الايداع القنوني و مجال تطبيقه ، و آليات تحديثه، و تتميم مقتضيات القانون السابق ، و تعزيز الضمانات الكفيلة بتحقيق ممارسة سليمة للايداع القانوني .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي (المرأة و الطفل)	عدد 5175 بتاريخ 2004/01/05	يسعى الى حماية الطفل من جميع أشكال الجرائم المسيئة اليه و تعويو الوضعية القانونية للمرأة في اتجاه صون كرامتها ،و معاملتها اسوة بالرجل ،استنادا لأحكام المواثيق و الاتفافيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عموما ، وحقوق المرأة خصوصا .
قانون رقم 48.03 للسنة المالية 2004	عدد 5174 بتاريخ 2004/01/01	يندرج في اطار توطيد النهج اليمقراطي الحداثي الذي أرسى دعائمه صاحب الجلالة ، حيث تضمن مجموع الاصلاحات الكبرى التي همت بالأساس : ترسيخ سياسة القرب ، وتعميق التضامن الاجتماعي ،وتدارك الخصاص الحاصل في ميدان السكن الاجتماعي ،وتوسيع حقوق المبادرة ،والرفع من مستوى نظام التربية و التكوين و العمل الثقافي ، ومتابعة مسلسل الاصلاح القضائيو الاداري ، وتحسين الأداء العام للقطاع المالي و المصرفي ، وغيرها من الاصلاحات المتوخية تدعيم وتطوير المسار التنموي للبلاد .
قانون رقم 40.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1998-1997	عدد 5209 بتاريخ 2004/05/03	يهدف الى اثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة ، و النفقات المأمور بصرفها المتعلقة برسم السنة المالية 1998-1997، والى حصر حساب نتائجها ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 45 من القانون التنظيمي لقانون المالية
قانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يسعى الى تنمية قطاع السلفات الصغيرة ، وتمديده ليشمل اقتناء أو بناء أم اصلاح أو تمويل السكن الاجتماعي ، وتزويد مساكن الأشخاص ذوي الدخل الضعيف بالكهرباء والماء الصالح للشرب .
قانون رقم 43.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يرمي الى تطوير وتحديث السوق المالبي عبر اتخاد مجموعة من الاجراءات التي تضمن اجبارية التسجيل في عملية الوديع المركزي ، والتمييز في حسابات المنتسبين ، وتوسيع صلاحيات مجلس القيم المنقولة فيما يخص مراقبة قواعد سير الوديع المركزي وماسكي الحسابات .
قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبربمثابة قانون رقم 1.93.211الصادر بتاريخ (21 سبتمبر 1993)المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يسعى الى اعتماد مبدأ تصنيف الهيءات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، وتوسيع مجال القيم المنقولة ، وتحديد طريقة تسيير شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير ، وغيرها من التدابير التي تندرج في اطار الاستجابة لمختلف حاجيات المستثمر التي تستدعي تخصص التسيير الجماعي في مجالات عدة .
قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبربمثابة قانون رقم 1.93.211الصادر بتاريخ (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يرمي الى نقل الصلاحيات المتعلقة بقواعد تسيير سوق البورصة ونشاط الساطة ،من وزير المالية الى مجلس القيم المنقولة ، مع تقوية سلطات هذا الأخير في مجال المراقبة و الزجر المتعلق بشركة البورصة ، واعادة تحديد مفهوم القيم المنقولة ، وشروط الولوج الى مختلف أقسام البورصة ، والغاء سقف عمولة السمسرة .
قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية	عدد 5208 بتاريخ 2004/04/29	يؤكد على استثناء النفقات موضوع دعاوى قضائية ، مع تمديد هذا الاستثناء الى النفقاتى المرتبطة بترقيات موظفي الدولة و الجماعات المحلية ، ويحدد بوضوح المسطرة المتبعة لرفع التقادم في نص القانون ، وذلك مساهمة في حماية وصيانة حقوق دائني الدولة و الجماعات المحلية .
قانون رقم 23.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الآشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يتوخى توسيع مجال المراقبة التي يمارسها مجلس القيم المنقولة ، ومراجعة مفهوم دعوة الجمهور الى الاكتتاب في الأسهم و السندات ، وغيرها من الاجراءات التي تتلاءم و التطورات التي عرفها سوق الرساميل .
قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.366 الصادر بتاريخ (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يهدف الى تمكين الشركة المغربية لتأمين الصادرات ، من تأمين صادرات القاولات الموجودة بالمناطق الحرة بالتراب الوطني ، وذلك اسهاما في تحرير أكبر للسياسة التجارية وانفتاح الاقتصاد الوطني على المحيط الخارجي .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 59.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها	عدد 5208 بتاريخ 2004/04/29	يهدف الى تبني نظام جبائي عصري يعتمد بالأساس على بعض الرسوم التي تمكن الجماعات المحلية من الموارد الضرورية لتغطية الحاجيات المرتبطة بالتنمية المحلية ،وخاصة منها الرسوم المفروضة على الاغلاق أو الفتح المبكر ، وعلى وقوف السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ، وعلى تذاكر دخول المهرجانات الرياضية و المسابح الخاصة المفتوحة للعموم ، مع استثناء عائدات المسابح التابعة للمؤسسات السياحية .
قانون رقم 45.03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	عدد 5208 بتاريخ 2004/04/29	يرمي الى تمديد مدةانتداب أعضاء المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، الى غاية 30 أكتوبر 2003 ،ضمانا لاستمرارية اجتماعات المجلس ، ولجنة التسيير والدراسة به ،وتجاوزا لصعوبة تجديد أعضائه .
قانون رقم 57.03 يتعلق باحداث صندوق تمويل الطرق	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يهدف الى احداث «صندوق تمويل الطرق » وتمتيعه بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، واناطتع بمهام البحث عن الموارد المالية وتعبئتها من أجل بناء الشبكة الطرقية ، وتهيئتها ، وصيانتها ، والمحافظة عليها ، واستغلالها .
قانون رقم 24.01 يتعلق بعمليات الاستحفاظ	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يرمي الى وضع اطار قانوني ينظم عمليات الاستحفاظ ، ويحدد الطبيعة القانونية للهيآت المشرفة على هذه العمليات ، اضافة الى تحديد القيم ، و السندات ، و الأوراق المالية المخصصة لهذا الغرض ،ووضع القواعد المحاسبية التي تخول لعمليات الاستحفاظ حيادا على الصعيد الضريبي .
قانون رقم 33.03 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1997-1996	عدد 5209 بتاريخ 2004/05/03	يثبت المبالغ النهائية للمداخيل المقبولة ، والنفقات المأمور بصرفها برسم السنة المالية 1996-1997ويحصر حساب نتائجها ، كما يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بصرف النفقات ، وتقديرات و استخلاصات موارد الميزانية العامة ، و الميزانيات الملحقة ، و الحسابات الخصوصية للخزينة ، وكذا اعتمادات الاستثمار الملغاة برسم الستة اشهر الأولى لسنة 1996 ، و الاعتمادات المرحلة الى السنة المالية 1997-1996 .
قانون رقم 42.03 يتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	عدد 5208 بتاريخ 2004/04/29	يسعى الى ادماج الموظفين المرسمين و المتدربين التابعين لوزارة الصحة والملحقين بالمراكز الاستشفائية منذ فاتح يناير 2003 ، ضمن مستخدمي هذه المراكز ، وتمتيعهم بوضعية لا تقل أهمية عن وضعيتهم الأصلية قبل ادماجهم أو نقلهم .
قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و19 و24 مكرر من القانون رقم 1.71. 0 الصادر بتاريخ (30 ديسمبر 1971)المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يهدف الى تعزيز مداخيل نظام المعاشات المدنية وتأخير ظهور عجزه ، وذلك بتحميل كل من ميزانية الدولة و المنخرطين في هذا النظام - بالتساوي - زيادة تتجسد بالنسبة للموظفين في رفع نسبة الاقتطاعات و المساهمات بكيفية تدريجية .
قانون رقم 09.03 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يرمي الى استثناء جمعية الصندوق المهني المغربي للتقاعد من أحكام مدونة التأمينات الى حدود سنة 2008
قاانون رقم 26.03 يتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة	عدد 5207 بتاريخ 2004/04/26	يضع الاطار القانوني الذي تنظم بموجبه العمليات المتعلقة بالعروض العمومية في سوق البورصة ، ويعرف بهذه العروض ، وبالأطراف المعنية بها ، والاجراءات المشتركة المرتبطة بايداعها ، ويحدد القواعد المتعلقة بالشركات المقصودة والمبادرين بالعروض العمومية ، كما يتطرق لمهام المراقبة المناطة بمجلس القيم المنقولة ، وللعقوبات الزجرية الموقعة عند مخالفة المقتضيات القنونية المنظمة للعروض المذكورة .
قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الآسرة	عدد 5184 بتاريخ 2004/02/05	يتناول أهم المستجدات المتعلقة «بمدونة الأسرة»التي ضمنها جلالة الملك في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة ، و ذلك من خلال اقرار مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالمساواة بين الرجب و المرأة ، كتوحيد سن الزواج ، و المساواة في الحقوق و الواجبات بين الزوجين ، واستبعاد مفهوم الوصاية في الولاية للزواج ، واخضاع الطلاق لمراقبة القضاء ،واقرار امكانية الطلاق الاتفاقي ،واعتماد الوصية الواجبة وتقييد امكانية التعدد .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 72.03 بتغييرقانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974	عدد 5184 بتاريخ 2004/02/05	يرمي الى اعادة النظر في أحكام قانون المسطرة المدنية بما يتلاءم و المعطيات القانونية الواردة بقانون «مدونة الأسرة»، وذلك تفاديا لأي تناقض أو تكرار قد يعتري بعض النصوص القانونية المنظمة للقواعد الشكلية و الاجرائية التي ستتولاها بالتطبيق «أقسام قضاء الأسرة» بالمحاكم الابتدائية ، ومحاكم الاستئناف .
قانون رقم 73.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليو 1974 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	عدد 5184 بتاريخ 2004/02/05	يهدف الى احداث أقسام لقضاء الأسرة ضمن تأليف المحاكم الابتدائية ، وتخويلها النظر في قضايا الأحوال الشخصية ، و الميراث ، و الحالة المدنية ،و شؤون توثيق القاصرين ،و الكفالة ،وكل ما يتعلق برعاية و حماية الأسرة ،وذلك ملاءمة مع قانون مدونة الأسرة .
قانون رقم 39.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 23(نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري	عدد 5208 بتاريخ 2004/04/29	ينص على منع نقل وتسويق وتصدير الأسماك وباقي الأصناف البحرية الآتية من المناطق الخاضعة للمنع ،مع اتاحة امكانية تنظيم أسعارها ، كما يعتمد تسمية «مندوب الصيد البحري » عوض «رئيس الدائرة البحرية » .
قانون رقم 17.02 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08	يهدف الى تحسين شروط الاستفادة من التأمين الاختياري ، واعادة تحديد وتوسيع اختصاصات المجلس الاداري لصندوق الضمان الاجتماعي ، واحداث تقاعد مبكر ابتداء من 55 سنة ، الى غير ذلك من الاجراءات الرامية الى تعزيز دور قطاع الضمان الاجتمكاعي في الحفاظ على استقرار علاقات الشغل ، وفي تدعيم التضامن الاجتماعي .
قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا	عوض بقانون تنظيمي رقم 24.07	يهدف الى تنظيم المحكمة الغليا ، التي تختص طبق لأحكام الفصلين 88و 89 من الدستور بمحاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جنايات و جنح أثناء ممارستهم لمهامهم ،و تعيين أعضائها و تحديد وضعيتهم ، ووضع المسطرة الواجب اتباعها لاجراء التحقيق ولمحاكمة المتهمين ، كما يحدد سبل اجراء المناقشات و البث في الأحكام ، ومسطرة التصويت ،ويشترط في قرارات المحكمة أن تكون معللة، وتخضع للطعن من قبل الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا ، أو من طرف المتهم أمام المجلس الأعلى .
قانون رقم 02.04 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الدي ضرب الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة	عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08	يهدف الى تمكين الأطفال القاصرين الذين توفى عنهم سندهم العائلي أو أصيب بعجز جراء الزلزال الذي ضرب اقليم الحسيمة ، من صفة مكفولي الأمة المنصوص عليها بالقانون الصادر في 25 غشت 1999 .
قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحدف المحكمة الخاصة للعدل	عدد 5248 بتاريخ 2004/09/16	يسعى الى حذف هذه المحكمة واسناد اختصاصاتها الى بعض محاكم الاستئناف ، كما ينقل القضايا المحالة على التحقيق أو الصادر فيها حكم غيابي أو المحالة على هيئة الحكم بمحكمة العدل الخاصة ، الى محكمة الاستئناف بالرباط ، ويحيل على غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط ، القضايا التي يقرر المجلس الأعلى نقض الحكم المنعلق بها أو الصادر عن المحكمة الخاصة للعدل .
قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية	عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08	يرمي الى توفير الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة ، حيث يحدد السلطة القضائية المختصة بتقديم طلب الاذن بمتابعة برلماني أو القبض عليه ،ويلزم الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بالتأكد من الأفعال المجرمة له ،ويمنعها من اعتقاله خارج الدورات البرلمانية دون اذن المجلس الذي ينتمي اليه ، وينص على توجيه قرار طلب توقيف المتابعة من قبل المجلس المعني أو طلب اطلاق سراح أحد الأعضاءالى وزير العدل الذي يحيله فورا على السلطة القضائية المختصة .
قانون رقم 54.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف اليهما	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	تحدد هذه الاتفاقية القواعد والمسطر التي ينبغي اتباعها لتفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 22.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	يرمي هذا الاتفاق الى ضمان الاستقلال المالي للجنة العليا لمصايد أسماك البحر المتوسط عبر اقرار ميزانية خاصة بها لامستقلة عن ميزانية منظمة الأغذية و الزراعة .
قانون رقم 01.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	يهدف هذا الاتفاق الى تدعيم التعاون المالي بين صندوق « أوبيك» للتنمية الدولية ، زبين الدول السائرة في طريق النمو ، من خلال مساهمة هذه المؤسسة في تفعيل عمليات تحويل رؤوس الأموال نحو الدول المضيفة ، وتمويل نشاط القطاع الخاص .
قانون رقم 06.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لانشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالفاهرة في 20 نوفمبر2000	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	تتوخى هذه الاتفاقية المساهمة في تعزيز التعاون و التنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة ودعم دورها في المجتمع ، وتنمية الوعي بقضاياها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية و الاعلامية .
قانون رقم 56.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرئب على الدخل	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	تسعى هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد والمساطر التي ينبغي اتباعها لتفادي الازدواج الضريبي بالنسبة لمواطني الطرفين المتعاقدين ، ولمؤسساتهما الاقتصادية .
قانون رقم 35.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت 15 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	تهدف هذه الاتفاقيةالى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي ، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم و الفوائد و الأتاوات ورأس المال و الخدمات الشخصية ، ومكافآت أعضاء الادارة والمعاشات والخدمات الحكومية ، مع التنصيص على عدم التمييز بين الدولتين المتعاقدتين في المجال الضريبي .
قانون رقم 37.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية	عدد 5266 بتاريخ 2004/11/18	ترمي هذه الاتفاقية الى تحديد الاطار السياسي و المؤسساتي و القانوني للتعاون الثنائي المباشر بين البلدين ، وخاصة تشجيع التنمية البشرية ،وتنمية الشراكة عبر تطوير برامج ومشاريع تهم ميادين الصحة ، و التكوين ، والفلاحة ، وانعاش الشغل ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة .
قانون رقم 03.04 يقضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك	عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08	يهدف الى نسخ القانون المنظم لصناعات تركيب العربات ذات المحرك في المغرب ، سعيا من السلطات العمومية الى ارساء البنيات الأساسية لتطوير صناعة محلية قادرة على التنافس ، وعلى مسايرة التغييرات التي يعرفها قطاع صناعة العربات على الصعيد العالمي .
قانون رقم 55.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08	يحدد مفهوم الموجات و الخدمات ذات القيمة المضافة ، والخدمات الأساسية ، والبنيات التحتية البديلة ومتعهديها ، ويمنح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحيات جديدة .
قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 بناء على الادن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 5263 بتاريخ 2004/11/08	يتيح هذا القانون للحكومة بعد استطلاع رأي لجنة التحويل المنصوص عليها في قانون الخوصصة بيع أسهم الشركات المزمع خوصصتها في أسواق البورصة بالخارج عندما تقتضي مصلحة عملية التفويت ذلك . كما يستجيب هذا القانون لاجراء عملية البيع لجزء مهم من رأس مال شركة اتصالات المغرب عن طريق البورصة المغربية و البورصات الأجنبية ، وهو ما يمكن المستثمرين الأجانب من تنشيط السوق الداخلي ، واستقطاب مستثمرين دوليين في قطاع الاتصالات .
قانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري	عدد 5288 بتاريخ 2005/02/03	تتحدد الأهداف الأساسية لهذا القانون ، في النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري ، وضمان حرية التعبير و الرأي في اطار احترام كرامة الانسان والحياة الشخصية للمواطن ، والتعددية في الرأي و التفكير .
قانون رقم 07.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة	عدد 5282 بتاريخ 2005/01/13	يهدف الى تغيير و تتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة -أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحثة في العقارات الجماعية القديمة قصد الاسراع بتسوية الوضعية القانونية و الادارية للمستفيدين من هذه القطع الأرضية .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 05.01 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الى مستغليها بصفة منتظمة	عدد 5282 بتاريخ 2005/01/13	يهدف هذا القانون الى تسوية الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص الموزعة على الفلاحين قبل 9 يوليوز 1966 ، وذلك بتفويت هذه الأراضي مباشرة الى مستغليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية ، ومميزات كل تجزئة ، وتاريخ توزيع الأراضي .
قانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص	عدد 5282 بتاريخ 2005/01/13	يرمي هذا القانون ، الى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، وذلك بهدف تبسيط المساطر المعتمدة في تسوية الوضعية القانونية للمستفيدين من هذه الأراضي .
قانون رقم 52.03 يتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها	عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20	يهدف الى تطوير النقل السككي ، وذلك بفتح المجال لمبادرات الخواص عبر تفعيل صيغ شراكة بين الدولة و القطاع الخاص ،وابرام اتفاقيات امتياز في مجال البناء واستغلال البنيات الأساسية للسكك الحديدية ، و الرفع من القدرة التنافسية للنقل السككي الذي يندرج في السياق العام لسيلسة النقل ، بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبناء ، وتقليص كلفتها ، وضمان تغطية تكاليف استغلال خدمات النقل وتكاليف البنيات الأساسية .
قانون رقم 26.04 للسنة المالية 2005	عدد 5278 بتاريخ 2004/12/30	يرمي هذا القانون الى جعل ميزانية 2005 ميزانية ارادية ترفع من مستوى مجهود استثمار الدولة، بحيث يتم تخصيص مبالغ مهمة للبنيات البتحتية للنقل ، وانتاج ونقل المياه ، والصناعة التحويلية و المنجمية و الطاقة ،و الصيد البحري و الفلاحة والعالم القروي ،و الانعاش الاقتصاديوالقطاعات الاجتماعية ، كل ذلك من أجل بناء اقتصاد منتج ، وعصري ، ومتضامن ، وتنافسي ، كفيل بتعزيز مكانة المغرب كقطب جهوي ، و كفاعل دولي .
قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية	عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20	يهدف الى ضمان التعويض المدني عن الأضرارالتي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستمالات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات «معاهدة فيينا»المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ، وذلك من خلال تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن كل ضرر نووي ،باستثناء الحادث النووي الناتج بصفة مباشرة عن نزاع مسلح ، أو أعمال عوانية أو حرب مدنية ، او ثورة ، أو نتيجة لاهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر ، أو نتيجة لكونه قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار .
قانون رقم 01.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1999-1998	عدد 5282 بتاريخ 2005/01/13	يثبت المبالغ النهائية للمداخيل المقبولة ، والنفقات المأمور بصرفها برسم السنة المالية 1998-1999ويحصر حساب نتائجها ، كما يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بصرف النفقات ، وتقديرات و استخلاصات موارد الميزانية العامة ، و الميزانيات الملحقة ، و الحسابات الخصوصية للخزينة ، ، مع الاشارة الى الاعتمادات الاضافية التي تم رصدها لنفقات التسيير ، هذا اضافة الى ضبط الرصيد الائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية نفس السنة .
قانون رقم 75.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 5282 بتاريخ 2005/01/13	يهدف هذا القانون الى تعديل الجدول المدرج بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، وذلك باضافة «الشركة المغربية للملاحة » الى نفس الجدول تنفيذا للبرنامج الاستثماري الموقع مع الدولة لفترة 2002-2005 وذلك من أجل تعزيز وضعها المالي وتطوير قدراتها التنافسية .
قانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1997	عدد 5294 بتاريخ 2004/02/24	يمكن هذا القانون الجهاز المكلف بالقضايا البيداغوجية الموجود بكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ، من الاستمرار في دراسة ملفات الأساتذة الباحثين قصد ترسيمهم أو ترقيتهم حسب أنساق الترقي ، وذلك لفترة انتقالية تنتهي بمجرد استكمال وضع الأجهزة المكرسة بمقتضى هذا القانون ، وتحديد آليات عملها .
قانون رقم 34.04 يقضي بالاعفاء من غرامة التأخير المتعلقة بالتحفيظ العقاري	عدد 5294 بتاريخ 2005/02/24	يندرج هذا القانون في اطار الاجراءات المتعددة التي اتخذتها الحكومةمن أجل حث الملاكين و تشجيعهم على تحيين رسومهم العقارية و تخفيف العبء المالي عنهم ، وذلك حماية للمتعاملين و ضمانا للمعاملات العقارية في تشجيع المشاريع الاستثمارية ، و تعزيزا لدور التحفيظ العقاري .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 58.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2010	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	تهدف هذه المعاهدة التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية و الثلاثين المنعقدة بروما في نوفمبر 2001 الى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن هذا الاستخدام بشكل عادل على نحو ما تنص غليه معاهدة التنوع البيولوجي .
قانون رقم 57.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لانشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقعة بروما في نوفمبر 2000 لانشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذالاجراءات الضرورية من أجل محاربة الجرادالصحراوي فوق أراضيها و المشاركة مع الأطراف الأخرى في الاتفاقية في اقرار سياسة موحدة ، ووضع خطط عمل للرصد ومتابعة تنقل الجراد في المنطقة المذكورة .
قانون رقم 19.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الافريقية لاعادة التأمين حول اقامة مكتب جهوي بالدارالبيضاء المغرب	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	يتعلق هذا الاتفاق باحداث الشركة الافريقية لاعادة التأمين و الذي صادق عليه المغرب في سبتمبر 1977 باقامة مكتب جهوي للمؤسسة المذكورة بالدارالبيضاء .
قانون رقم 74.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمعهد الدول الاسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك) الدي أقرته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة باسطمبول من 01 الى 4 نوفمبر 1998	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	يتعلق بوضع النظام الأساسي لمعهد الدول الاسلامية للمواصفات و المقاييس «سميك» . ويهدف هذل المعهد الى توحيد المواصفات القياسية بين الدول الأعضاء ، وانشاء نظام لاصدار الشهادات للتعجيل بتبادل المواد و السلع المصنعة ، وتوفير بعض خدمات المعايير و المقاييس ، وكذا الاحتياجات التعليمية و التدريبية في مجال توحيد المواصفات و المقاييس و و ثوتيق المعلومات الخاصة بها .
قانون رقم 20.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا	عدد 5294 بتاريخ 2005/02/24	تهدف هذه الاتفاقية الى انشاء منطقة تجارية حرة بين البلدين بصفة تدريجية طوال مدة انتقالية أقصاها عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقيى حيز التنفيذ ، مع معاملة غيلر تناظرية لصالح المغرب .
قانون رقم 76.03 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب	عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20	يهدف هذا القانون الى مراجعة المراقبة المفروضة على بنك المغرب ، وتخويله الاستقلالية فيما يخص تدبير سياسته النقدية ، مع وضع بنية ملائمة ذات مصداقية من أجل تطبيق هذه السياسة ، وتحميله المسؤولية في هذا المجال ، اضافة الى توضيح مهامه فيما يتعلق بسياسة الصرف ، وتقليص لجوء الخزينة الى التمويل عن طريقه ، والغاء عدم ملائمة بعض الوظائف الحالية التي يقوم بها مع مهام الاشراف المنوطة به ، وامكانية تبنيه لمخطط محاسبي خاص .
قانون رقم 18.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5296 بتاريخ 2005/03/03	تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال وضع قواعد لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النيجر) في 26 أغسطس 1982	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	تتصف مهام هذه اللجنة بطبيعة انسانية تهم حالات الاغاثة و الكوارث الطبيعية ، وقد يمتد نشاطها الى المساهمة في رعاية ضحايا الحروب ، وتخاد مبادرات سلمية بين أطراف النزاع ، وذلك بموجب قرار صادرعن مؤتمر القمة الاسلامي أو مجلس وزراء الخارجية .
قانون رقم 05.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الدولية لحماية االأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 و23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991	عدد 5296 بتاريخ 2005/03/03	بمقتضى هذه الاتفاقية و التي تم اعتمادها لحماية الأصناف النباتية الجديدة بجنيف في 2 ديسمبر 1961 ، وخضعت لعدة تعديلات ، ويلتزم كل طرف متعاقد بمنح حقوق مستولدي النباتات و العمل على حمايتها .
قانون رقم 23.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاكن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمراك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	يسمح في نطاق هذا الاتفاق لمقاولات النقل المقيمة في كلا البلدين بنقل المسافرين و البضائع سواء بين تراب الطرفين أو عبر تراب أحدهما ، وذلك بعد الحصول مسبقا على ترخيص بذلك .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 51.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخاريست في 2 يوليو 2003 بين المملكة المغربية و رومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال وضع قواعد لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
قانون رقم 18.05 يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2002 القاضي باحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر اللأبيض المتوسط	عدد 5435 بتاريخ 2006/07/03	يهدف القانون إلى تقوية وضعية الميناء والمناطق الحرة بطنجة – البحر الأبيض المتوسط من خلال إنجاز واستغلال بنيات تحتية مينائية أو مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية والسياحية خارج المنطقة الخاصة للتنمية، وإضافة بعض المهام المتعلقة بإنجاز البنيات التحتية البديلة للمواصلات، والبنيات المتعلقة بتزويد الميناء والمناطق المذكورة بالماء، وكذا تمكين المنطقة الخاصة «طنجة – البحر الأبيض المتوسط» من إحداث شركات تابعة للقيام بجزء من مهامها، بعد موافقة الدولة.
قانون رقم 28.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 يونيو 2004	عدد 5294 بتاريخ 2005/02/24	تنفيذا للتوجهات المولوية السامية ، وقع اتفاق التبادلالحر مع الولاياتالمتحدة الأمريكية في 15 يونيو 2004 بواشنطن. ويهدف هذا الاتفاق ، بصفة أساسية ، الى تعزيز التعاون الاقتصادي وتنمية المبادلات التجارية بين البلدين ،كما يهدف الى تقوية رصيد العلاقات التفضيلية ، و الاسهام في دعم موقف المغرب كأرضية للاستثمار والانتاج .
قانون رقم 25.02 يتعلق بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل	عدد 5374 بتاريخ 2005/12/01	يتوخى القانون تمكين المكتب كفاعل اقتصادي من التوفر عل اطار قانوني ملاءم يتيح له فرصة تسيير أنشطته الخدماتية بفعالية ونجاعة ، و توجيه الخطة التجارية للشركة الجديدة عبر تطوير و تنويع أنشطتها قصد الاحاطة بجميع حلقات السلسلة اللوجيستيكية و الاستجابة أكثر لزبنائها .
قانون رقم 33.04 بتغيير القانون رقم 25.79 باحداث المكتب الوطني للمطارات	عدد 5374 بتاريخ 2005/12/01	يهدف هذا القانون الى اعتماد سياسة تحفيزية وغير تمييزية لمواكبة المرحلة الأولى من تنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتبعة بقطاع النقل الجوي ،اضافة الى اعتماد مقاربة واقعية ومتميزة بحسب البلدان المستهدفة بتنسيق مع وزارة السياحة .
قانون رقم 16.04 يتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق	عدد 5373 بتاريخ 2005/11/28	يندرج هذا القنون في اطار تطبيق التوجيهات الملكية السامية القاضية ببلورة تصور خاص بمشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق ، نظرا لما يحمله هذا الموقع من ارث تاريخي و أركيولوجي و ثروات بيئية ، والارتقاء بها لمصاف كبريات العواصم العالمية .
قانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخده واستخدامه	عدد 5375 بتاريخ 2005/12/05	يرمي الى تعزيز شروط السلامة المتعلقة باستخدام الدم البشري ، على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة . ويعرف « اليقظة عند استعمال الدم» على أنها مجموع قواعد واجراءات المراقبة المنظمة التي تبتدئ من عملية جمع الدم و مكوناته الى عملية تتبع المتلقي ، وذلك بهدف جمع و تقييم المعاومات المتعلقة بالاستخدام العلاجي لمستشفيات الدم ذات العمر القصير ، وكذا تجنب ظهور أية تأثيرات جانبية .
قانون رقم 32.04 بتميم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	عدد 5375 بتاريخ 2005/12/05	يمكن هذا القانون أساتذة التعليم العالي التابعين لمؤسسات تكوين الأطر العليا الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى ، من نفس الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم المنخرطون في نظام المعاشات المدنية . ولهذا نص هذا القنون على تحديد سن احالة المعنيين بالأمر على التقاعد في 65 سنة عوض 60 سنة .
قانون رقم 50.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 مارس 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية	عدد 5373 بتاريخ 2005/11/28	يهدف هذا القانون الى اعادة النظر في أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ، و المتعلقة بكيفية تحديد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات الأطباء على مستوى الهيئة ، وذلك حفاظا على توازن تمثيلية مختلف فئات الأطباء ، وتجاوز المشاكل و الاكراعات الحالية و المستقبلية المرتبطة بتزايد عدد الأطباء بالقطاع العام .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 25.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية -1999 2000	عدد 5377 بتاريخ 2005/12/12	يهدف هذا القانون الى اثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبولة ، والنفقات المأمور بصرفها برسم السنة المالية-1999 2000ويحصر حساب نتائجها ، كما يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بصرف النفقات ، وتقديرات و استخلاصات موارد الميزانية العامة ، و الميزانيات الملحقة ، و الحسابات الخصوصية للخزينة ، ، مع الاشارة الى الاعتمادات الاضافية التي تم رصدها لنفقات التسيير ، هذا اضافة الى ضبط الرصيد الائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية نفس السنة .
قانون رقم 21.04 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	عدد 5375 بتاريخ 2005/12/05	يهدف هذا القانون الى تغيير لائحة الوحدات المزمع تحويلها الى القطاع الخاص المرفقة بالقانون رقم 39.89المأذون بموجبه في تحويل منشآت الى القطاع الخاص ، وذلك بحذف شركة نسيج القطن بسطات (سيطافيل) من هذه اللائحة، نظرا لأن تفويتها الى القطاع الخاص قد تم بحكم صادر عن المحكمة التجارية ، مما ترتب عنه عدم امكانية خوصصتها في اطار القانون 39.89 .
قانون رقم 49.03 بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب	عدد 5373 بتاريخ 2005/11/28	يرمي الى تمديد مدة ممارسة رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية للاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجهوية بهذه الهيئة الى غاية 31 ديسمبر 2005 ، وتصحيح الأعمال التي قام بها من 20 نوفمبر 2002 الى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
قانون رقم 15.02 يتعلق بالموانئ وباحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ	عدد 5375 بتاريخ 2005/12/05	يندرج هذا القانون في اطار مواكبة المناخ الاقتصادي الحالي المتميز بالتنافسية ، و الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العصري ، وتشجيع تدخل الفاعلين الخواص والمستثمرين في مجال تدبير الخدمات وتطوير البنيات المينائية . ويهدف الى تجاوز النقائص التي اعترت مجموعة من النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الموانئ ، كتقادمن بعضها ، ومحدودية مجال تطبيق البعض الآخر أو عدم فعاليته ، كما يرمي الى سد الفراغ التشريعي الذي تعاني منه بعض القطاعات المينائية .
قانون رقم 07.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية اقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية	عدد 5378 بتاريخ 2005/12/15	تهدف هذه الاتفاقية و الموقع عليها بناء على اعلان أكادير في فبراير 2004 بالرباط من طرف كل من المغرب و الأردن وتونس ومصر ، الى انشاء منطقة للتبادل الحر بصفة تدريجية ابتداء من دخولها حيز التنفيذ خلال فترة انتقاليةلا تتجاوز فاتح يناير 2005 .
قانون رقم 34.03 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20	يندرج القانون في سياق الجهود المبذولة من أجل تأهيل الإطار القانوني المنظم لأنشطة مؤسسات الائتمان المحدث سنة 1993، وملاءمته والمعايير الدولية، وتوسيع مجال تطبيقه ليطال جميع المؤسسات الممارسة لأنشطة بنكية، وإرساء نظام خاص فيما يتعلق بمعالجة الصعوبات التي تعترض مؤسسات الائتمان، وتعزيز حماية زبناء هذه المؤسسات.
قانون رقم 17.05 يتعلق بزجر اهانة علم المملكة ورموزها	عدد 5380 بتاريخ 2005/12/22	يهدف القانون ضمان احترام رموز المملكة باعتبارها التجسيد المادي للقيم المغربية، وكونها تمثل الأعراف والتقاليد، وتعزز الشعور بالانتماء للوطن. كما أنه يسد الفراغ القانوني الحاصل فيما يخص الأحكام الجزائية الصريحة التي يجب تطبيقها عند ارتكاب الأفعال التي تفيد الاعتداء على علم المملكة ورموزها.
قانون رقم 39.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	تهدف الاتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي، والتوعية بأهميته على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وإقامة تعاون دولي ومساعدة دولية في هذا المجال، إضافة إلى احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بذلك.
قانون رقم 41.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	يهدف الاتفاق إلى إقامة ممثلية محلية للبنك الأوربي للاستثمار فوق التراب المغربي، وتمتيع هذا الأخير بالشخصية القانونية، وأهلية التعاقد، والتملك، والتصرف في الأملاك العقارية والمنقولة، والترافع أمام القضاء.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 38.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على التصريح الوزاري بشأن تجارة المواد الخاصة بتقنيات الاعلام الموقعة بسنغافورة في 13 ديسمبر 1996	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	تهدف الاتفاقية إلى العمل على توسيع مجال التجارة العالمية لمواد وتقنيات الإعلام، وذلك اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه تجارة هذه المواد في تنمية صناعات الإعلام والتوسيع الديناميكي للاقتصاد العالمي، وفي الرفع من المستويات المعيشية، والرفع من الإنتاج ومن تجارة البضائع ومن مستوى تحرير التجارة العالمية الخاصة بتقنيات الإعلام، وتشجيع استمرارية التطور التكنولوجي للصناعة الخاصة بتقنيات الإعلام على المستوى العالمي.
قانون رقم 37.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	تهدف الاتفاقية إلى إنشاء منظمة حكومية عربية تابعة لجامعة الدول العربية يطلق عليها اسم «المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات»، يكون مقرها في مدينة تونس، ويجوز فتح فروع لها في الدول العربية. وتتلخص أبرز مرامي هذه الاتفاقية، في تنمية قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وتوفير الآليات الضرورية لتدعيم التعاون والتكامل بين أعضاء المنظمة، وتطوير سياسات واستراتيجيات مشتركة لتنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في الوطن العربي على جميع الأصعدة.
قانون رقم 31.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20	يهدف القانون إلى تحيين النظام الوطني للملكية الصناعية، وتحديث مساطر إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية قصد ملاءمته ومستجدات التشريع الدولي المتعلقة بحماية الحقوق المرتبطة بميدان الملكية الصناعية، خصوصا بعد صدور معاهدة قانون العلامات، وذلك لتمكين المغرب من الوفاء بالتزاماته المتعلقة باتفاقيات التبادل الحر، ولاسيما الاتفاق الموقع مع الولايات المتحدة الأمريكية.
قانون رقم 10.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربيةعلى الاتفاقية الاطار للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في اطار برنامج «ميدا» وفي اطار التمويلات الأخرى للبنك الأوربي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة الموقعة بالرباط في 28 أغسطس 1997 كما تم تعديلها وعلى ملحقاتها	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	تهدف هذه الاتفاقية- الإطار الموقعة بالرباط بتاريخ 28 غشت 1997، بين المغرب والمجموعة الأوروبية والبنك الأوروبي للاستثمار، إلى تنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج «ميدا» «MEDA»، وفي إطار التمويلات الأخرى للبنك الأوروبي للاستثمار في البلدان المتوسطية الشريكة.
قانون رقم 34.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20	يتوخى القانون مراجعة القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من أجل مواكبة التطور الذي عرفه هذا المجال على الصعيد الدولي. كما يسعى إلى ملاءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية الجديدة بما يضمن المعالجة الفعالة لبعض القضايا التي يطرحها التطور التكنولوجي في إطار مجتمع الإعلام والاتصال، مما سيمكن المغرب من الوفاء بالتزاماته طبقا لاتفاقيات التبادل الحر، وخاصة منها المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية.
قانون رقم 44.03 يقضي بتغيير القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	يهدف القانون إلى تمكين فئة المقاولات الصغرى من نظام جديد يرتكز على تقنيات محاسبية جد مبسطة تتجاوب مع طبيعة هذه الوحدات، على اعتبار أن الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في القانون رقم 9-88 تشكل إكراها للمقاولات الصغرى، ويصعب عليها تطبيقها، مما تطلب ضرورة التحقق من هذه الالتزامات بالنسبة لهذه المقاولات الصغرى الفردية نظرا لضعف المرونة التي يمنحها النظام المحاسبي المنصوص عليه في القانون رقم 9-88 .
قانون رقم 35.04 بتغيير القانون 24.92 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والدي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	ويسعى إلى تحديد مبلغ المعاشات العمرية للنواب والمستشارين في 1000 درهم شهريا عن كل سنة تشريعية كاملة، على أن لايتجاوز مبلغ المعاش النيابي 30.000 درهم شهريا. ونظير ذلك، ينص هذا القانون على تحديد مبلغ واجبات الاشتراك الشهرية لكل من الدولة والمستفيدين في 2900 درهم عوض 2400 درهم، وعلى أداء المستفيدين اقتطاعا إضافيا بمبلغ 500 درهم عن كل شهر برسم السنوات التي قضوها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دون أن تتعدى مدة هذا الاقتطاع سنتين.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 35.05 للسنة المالية 2006	عدد 5382 بتاريخ 2005/12/29	يقدم القانون ميزانية عامة تعتمد التضامن والإرادة والمسؤولية، وتتلخص أهم توجهاته في ضمان الدفاع عن الوحدة الوطنية، وتأهيل الذات، والحرص على تعزيز مسلسل التصحيح والإصلاح ومواصلته بكل جدية، ودعم التحديث التأهيلي للارتقاء بالمحيط المؤسساتي إلى ما يكفل التحسن الفعلي لمناخ الأعمال والمشاريع الاستثمارية، وتتبع تحيين السياسات القطاعية اعتبارا لمستلزمات التنافسية في سوق معولم، وتأمين شروط التلاحم والتماسك الاجتماعي، من خلال نهج استراتيجية تنموية تضامنية، هدفها تثمين الرأسمال البشري بمعالجة الخصاص الاجتماعي في إطار الدينامية الجديدة التي أطلقتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يرمي القانون إلى إحداث محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية من التقاضي، حيث يمارس المجلس الأعلى دوره المتعلق بمراقبة تطبيق القانون بدل البت في الموضوع، مع مراعاة بعض الاستثناءات في هذا المجال، والتي خول فيها الاختصاص للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للبت كدرجة استئنافية، وبصورة ابتدائية وانتهائية.
قانون رقم 49.05 بتغيير القانون الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية 013.71	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يرمي القانون إلى تغيير أحكام الفصول 19 و22 و2-27 من القانون رقم 013-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، وذلك بهدف تعبئة موارد إضافية لفائدة هذا النظام.
قانون رقم 37.05 بنسخ بعض أحكام القانون 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يهدف القانون إلى تطبيق نظام التنسيق بين أنظمة التقاعد، وذلك من أجل الحفاظ على التوازنات المالية للأنظمة المسيرة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد. ونتيجة لذلك، لن يتحمل الصندوق المذكور أثناء تصفية المعاشات إلا مدة الانخراط ابتداء من تاريخ الترسيم والتي يتوصل بشأنها بالإقتطاعات لأجل التقاعد المنجزة على رواتب الأعوان المرسمين، في حين تظل مدة العمل قبل الترسيم خاضعة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
قانون رقم 47.05 يقضي باخضاع هيئة الاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	لذا، نص هذا القانون على إلغاء الأحكام التشريعية الواردة بالقوانين المنظمة للمعاشات المدنية والعسكرية والتي تقضي بفرض التحويل التلقائي للحقوق المعاشية للأعوان الذين يتم ترسيمهم، من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للتقاعد
قانون رقم 46.05 يقضي بتغيير القانون رقم 015.71 بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يهدف القانون إلى تغيير بعض أحكام الفصل الأول من القانون رقم 015-71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية، وذلك بالرفع من الحد الأقصى لسن الإحالة على التقاعد لأفراد القوات المسلحة الملكية بهدف تفادي العجز الذي يعرفه نظام المعاشات العسكرية، والذي يعزى بالأساس إلى المدة المحدودة للاشتراكات بفعل الإحالة على التقاعد مبكرا.
قانون رقم 45.05 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1975 القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يهدف القانون إلى تعديل نظام المعاشات الخاص بالقوات المساعدة، وذلك بالتنصيص على أن يتم ابتداء من فاتح يناير 2006 تغيير أحكام الفصلين 7 و7 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، من خلال الرفع من المساهمة الشهرية لموظفي التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة لتصل إلى نسبة 10% عوض 7%، بالإضافة إلى الرفع من مساهمة الدولة في معاشات التقاعد المستحقة لفائدة هذه الفئة لتصل إلى نسبة 20% من عناصر الأجرة عوض 14%.
قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية	عدد 5397 بتاريخ 2006/02/20	يندرج القانون في إطار التحديث المؤسسي وتأهيل الحقل السياسي المغربي، ويستمد روحه من التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى رد الاعتبار للعمل السياسي النبيل، وذلك بتحديد الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، قصد مواكبة شروط التحديث والعقلنة اللتين ترتبطان بضرورة احترام قواعد الديمقراطية والشفافية، سواء على مستوى إحداث الأحزاب السياسية وبرامجها، أو على مستوى تنظيمها وماليتها، بالإضافة إلى تحفيز الأحزاب المتجانسة على الاتحاد في أقطاب قوية، وتشجيع المواطنين وخاصة الشباب منهم على الانخراط في العمل الحزبي.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 41.05 يتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة	عدد 5404 بتاريخ 2006/03/16	يرمي القانون إلى تحديد الإطار القانوني الملائم للهيئات التي ترغب في مزاولة نشاط رأسمال المجازفة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة غير المدرجة في البورصة، على اعتبار أن تمويل هذه المقاولات برأسمال المجازفة يشكل حلا للمقاولات التي تعاني من ضعف مواردها المالية، إضافة إلى تشجيع الاستثمار وجلب الرساميل الأجنبية التي تفتقد لحد الآن إلى إطار قانوني لممارسة نشاط رأس مال المجازفة.
قانون رقم 42.05 يقضي بسن بعض الاجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 02 مارس 1973	عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02	يهدف القانون إلى حل إشكالية طعن بعض الملاك الأجانب السابقين للأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة، في القرارات القاضية باسترجاع الدولة لهذه العقارات بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-63-289 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) والذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.
قانون رقم 39.05 يقضي بتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	يندرج القانون في إطار المشاريع الرامية إلى ملاءمة التشريع المغربي مع مقتضيات اتفاقية التبادل الحر الموقعة من طرف المغرب مع عدد من البلدان، وخاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية، ويرمي إلى تعديل وتتميم مدونة التأمينات، من أجل مواكبة المستجدات في مجال صناعة التأمين.
قانون رقم 38.05 يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة	عدد 5404 بتاريخ 2006/03/16	يندرج القانون في إطار تعزيز مبدأ المراقبة المالية، وتفعيل مبدأ الشفافية في التعاملات المالية، لإعطاء صورة أمينة عن المؤسسات والمنشآت العامة، وعن أصولها وخصومها وعن وضعها المالي ونتائجها. كما يتوخى سد الفراغ القانوني والقائم على عدم وجود أي مقتضى يلزم المؤسسات والمنشآت العامة بتجميع حسابات الشركات التابعة لها غير الذي تضمنته المادة 20 من القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى.
قانون رقم 36.05 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	يهدف القانون إلى تعزيز مهام لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء المحدثة لدى مجلس القيم المنقولة عبر منحها مزيدا من الصلاحيات، بعدما أثبتت الممارسة وجود عوائق تطال سير اشتغالها، وذلك لتمكينها من أداء الأدوار المنوطة بها على غرار ما هو معمول به دوليا.
قانون رقم 54.05 يتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العمومي	عدد 5404 بتاريخ 2006/03/16	يرمي القانون إلى وضع إطار قانوني ينظم أسلوب التدبير المفوض للمرافق العمومية، وضبط العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال تقديم أحسن خدمة بتكلفة مناسبة، وتحصيل ربح يتلاءم وأهمية رؤوس الأموال المستثمرة، فضلا عن ضمان الاستمرارية للمرفق العمومي، وتحسين الخدمات الموجهة للمستهلكين.
قانون رقم 40.05 يقضي بتغيير القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	ينص هذا القانون على نسخ البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 46-02 المشار إليه أعلاه والذي يلزم منتجي التبغ بإدماج كمية دنيا سنوية بمعدل 20% من التبغ الخام المحلي في إطار صنع التبغ المصنع المعد للبيع داخل التراب الوطني، ذلك أن هذه الإلزامية رغم كونها تشكل حماية للإنتاج المحلي للتبغ الخام، إلا أنها تتعارض ومقتضيات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وخصوصا مقتضيات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.
قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين	عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02	يهدف القانون إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تضبط ممارسة مهنة العون القضائي، ووضع قواعد تكفل احترام أخلاقيات المهنة وتسعى إلى تأطيرها بشكل محكم . وتتركز أهم مضامين هذا القانون في تغيير وتعويض تسمية «العون القضائي» ب «المفوض القضائي تفاديا للخلط الذي يقع بين العون القضائي وعون التنفيذ وعون المحكمة، والعون القضائي للمملكة، وفي اعتبار المفوضين القضائيين من مساعدي القضاء، وربط مكاتبهم بالدائرة الترابية للمحاكم الابتدائية مع وجوب ممارسة مهامهم لفائدة المحاكم الأخرى.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يندرج القانون في إطار التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وملاءمة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولهذا، عمد هذا القانون إلى تتميم مجموعة القانون الجنائي بعدة مقتضيات تهدف إلى توسيع مفهوم التعذيب وتجريم الأفعال المرتبطة به وذلك بمنأى عن باقي الجرائم المتعلقة بالسلامة البدنية للأشخاص.
قانون رقم 21.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالآسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02	يرمي القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 5-96 الوارد أعلاه بهدف ترك تحديد الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة لحرية الشركاء، وتبسيط مساطر التأسيس المتعلقة بالشركات غير شركات المساهمة، و التخفيف من المقتضيات الجنائية، وذلك بهدف تشجيع إحداث المقاولات الصغرى.
قانون رقم 11.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح ممثلية للمنظمة الدولية للهجرة الرباط (المغرب)	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	تتلخص أهم مضامين هذا الاتفاق، في اعتراف حكومة المملكة المغربية، وفقا للتشريع المغربي، بالشخصية القانونية لـ «المنظمة» وأهليتها من أجل التعاقد، والتملك، والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة، والترافع أمام القضاء، ومنح المنظمة الدولية للهجرة وموظفيها وممتلكاتها وأموالها ومقتنياتها نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية 21 نوفمبر 1947 بالنسبة للمديرين العامين وأعضاء المنظمات المتخصصة التابعة لنظام الأمم المتحدة، مع استثناء المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بصفة دائمة بالمغرب والذين تم توظيفهم محليا و يتقاضون أجورهم بالساعة.
قانون رقم 16.03 يتعاق بخطة العدالة	عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02	يهدف القانون إلى تعديل القـانون رقم 11-81 القاضي بتنظيم خطة العدالة، وتلقي الشهادة وتحريرها، نظرا لكون خطة العدالة تمثل محورا أساسيا في المنظومة القضائية، وتؤدي دورا هاما في مجال التوثيق والإثبات.
قانون رقم 06.05 يغير ويتمم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1977 المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الآمراض المعدية	عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02	يترجم القانون استجابة المغرب لتوصيات المكتب الغذائي البيطري التابع للمفوضية الأوربية القاضية بضرورة توفر بلادنا على ترسانة قانونية محينة فيما يخص الأمراض المعدية للخيليات.
قانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 باحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالآعمال الاجتماعية للتربية والتكوين	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يرمي القانون إلى إسداء خدمات اجتماعية لفائدة منخرطي مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين عبر التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاعين العام والخاص، إضافة إلى تحسين وتوسيع الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة، وخاصة الدعم لأجل السكن، والتغطية الصحية التكميلية، والتخييم والاصطياف، وتخويل منح الاستحقاق والتميز لفائدة أبناء المنخرطين، والمساعدة على أداء مناسك الحج.
قانون رقم 12.05 يتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يندرج القانون في إطار العناية الملكية المخصصة للجهة الشرقية، والتي تجسدت في إحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية من لدن جلالة الملك, وتعيين مدير لها، وذلك من أجل تمكينها -كباقي جهات الشمال والجنوب- من أداة كفيلة بإنعاش وتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحريك عوامل المنافسة بين وحداتها الإدارية.
قانون رقم 48.05 يقضي بتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 بوفمبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	عدد 5399 بتاريخ 2006/02/27	يهدف القانون إلى ملاءمة التشريع الوطني المنظم لقطاع النقل الطرقي مع التزامات المغرب في إطار الاتفاقيات الدولية، سواء المتعلقة باتفاقيات التبادل الحر أو المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لتجاوز عائق شرط الجنسية المفروض أن يتوفر عليها المستثمرون الأجانب الراغبون في الاستثمار في مجال النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 13.05 يقضي بتغيير القانون رقم 06.95 المتعلق باحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة	عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23	يهدف القانون إلى نسخ مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 6-95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، وتعويضها بما يفيد إقصاء كل من عمالة وجدة – أنجاد، وأقاليم الناظور وبركان وتاوريرت وجرادة من نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، وإدراج عمالة المضيق – الفنيدق في نطاق تدخل هذه الوكالة، مع تعويض عمالة الفحص – بني مكادة بإقليم الفحص– أنجرة، وذلك تماشيا مع التقسيم الإداري الجديد للمملكة.
قانون رقم 19.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات	عدد 5435 بتاريخ 2006/07/03	يندرج القانون في إطار معالجة التراث المنقول والمحافظة عليه، وتوفير الحماية لمجموع مكونات التراث الوطني.لذا، نص هذا القانون على تعديل القانون رقم 22-80 المشار إليه أعلاه، في اتجاه ملاءمته مع التحولات التي عرفتها مجالات التنمية الثقافية والعمرانية والسكانية.
قانون رقم 54.03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 يوليو 1923 المتعلق بمراقبة القنص	عدد 5435 بتاريخ 2006/07/03	يرمي القانون إلى إعادة النظر في أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 يوليو 1923 المتعلق بمراقبة الصيد، وذلك بتحديد شروط منح رخصة الصيد، وممارسته، وتحديد الشروط التي تخول للدولة إمكانية كراء حق الصيد، وتنظيم امتحان الحصول على رخصة الصيد.
قانون رقم 26.05 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	عدد 5477 بتاريخ 2006/11/27	يهدف القانون إلى تبسيط الإجراءات المسطرية الواردة بالمادة العاشرة من القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، حيث مكن المتبرع الحي من التعبير عن موافقته على أخذ عضو منه وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي سيتم فيه إنجاز عملية الأخذ والزرع.
قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الآدوية والصيدلة	عدد 5480 بتاريخ 2006/12/07	يهدف القانون إلى تحديد كفيات قياس المسافة الدنيا التي تفصل الصيدليات عن بعضها، وإخضاع كل تعديل في الإشهار لدى العموم أو لدى مهنيي الصحة لتأشيرة جديدة أو إيداع جديد-حسب الحالة- لدى الإدارة، وفقا لأحكام المادتين 42 و44 من هذا القانون. وحدد هذا القانون شروط منح أو رفض الترخيص بإحداث الصيدليات، والوثائق الواجب إرفاقها بطلب الإذن في إحداثها.
قانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	عدد 5480 بتاريخ 2006/12/07	يرمي القانون إلى حماية صحة الإنسان والمنظومة البيئية من كل الأضرار الناجمة عن سوء تدبير النفايات والتخلص منها، وذلك باعتماد آليات التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات، وتحديث وسائل التدبير القائمة في هذا القطاع، وإخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة، وإطلاعهم على التدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤذية، والتعويض عنها، إضافة إلى مراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.
قانون رقم 14.05 يتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها	عدد 5480 بتاريخ 2006/12/07	يهدف القانون إلى سد الفراغ القانوني الذي يعرفه الحقل الاجتماعي، وإعادة هيكلة وعقلنة تدبير وتحسين طرق عمل المؤسسات الاجتماعية، وتأهيلها، وحماية حقوق وأوضاع المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية من كل تجاوز أو شطط.
قانون رقم 24.04 يقضي بتعيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة	عدد 5480 بتاريخ 2006/12/07	يرمي القانون إلى تعديل أحكام القانون المتعلق بمدونة التجارة بعد إحداث مهنة الوكيل بالعمولة في النقل كمهنة جديدة إلى جانب مهنة الناقل، وذلك من أجل تحديد الإطار القانوني لهذه المهنة في القسم المتعلق بعقود الوكالة.
قانون رقم 28.05 يقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1963 باحداث المكتب الوطني للكهرباء	عدد 5477 بتاريخ 2006/11/27	يرمي القانون إلى تمكين المكتب الوطني للكهرباء من إيجار فائض سعة المواصلات التي يتوفر عليها لكل متعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو طالب ترخيص، وذلك طبقا لأحكام المادة 7 مكررة من القانون رقم01.55 المغير والمتمم للقانون رقم 24.96 المتعلق بقطاع المواصلات.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 16.05 يتعلق بالتصفية للفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000	عدد 5523 بتاريخ 2007/05/07	يهدف القانون إلى إثبات النتائج النهائية وفتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوزات المسجلة في نفقات التسيير ونفقات الدين العمومي.
قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001	عدد 5523 بتاريخ 2007/05/07	يرمي القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية 2001، مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية.
قانون رقم 16.06 يغير ويتمم به الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليو 1974 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يهدف القانون إلى تغيير وتتميم مقتضيات بعض فصول القانون المتعلق بالتنظيم القضائي بالمملكة لملاءمته مع القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية. وذلك بإدراج محاكم الاستئناف الإدارية ضمن هيكلة التنظيم القضائي، وإناطة الرؤساء الأولين بها بمهمة تفتيش المحاكم الإدارية التابعة لدائرة نفوذهم، ومراقبة قضاة الأحكام، وقضاة المحاكم الإدارية العاملين بدائرة نفوذهم، ومصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم، وتكليف الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالإشراف على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية.
قانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يرمي القانون إلى حذف الخدمة العسكرية الإجبارية بعد أن أصبحت غير مسايرة للتطور الهام الذي تعرفه الجيوش المعاصرة في الميدان العلمي والتكنولوجي، والذي يعتمد على المهنية والتكوين العسكري والعلمي الحديث.
قانون رقم 09.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 20.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 33.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الافريقي للتنمية و حكومة المملكة المغربية وبشأن انشاء مكتب وطني للبنك الافريقي الصندوق الافريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	يهدف هذا الاتفاق إلى إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية، تناط به عدة مهام تتمثل خاصة في تسيير المشاريع والبرامج، وذلك بالسهر على دخول اتفاقيات القروض حيز التنفيذ ومساعدة السلطات الحكومية المغربية والوكالات المنفذة للمشاريع في تفسير المساطر المتعلقة بالقروض، وفي تأمين المساعدة على تشجيع المقاربة التشاركية للوثائق الاستراتيجية للبلدان (DSP)، وأيضا في تنسيق عمليات البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية مع أنشطة أطراف مانحة أخرى.
قانون رقم 18.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (17 مارس 2006)بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ادولة قطر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	حرصا على ضمان شفافية المعلومات في سوق البورصة، وتدعيم شهرة سندات رأسمال الشركات المغربية وتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بها، ينص هذا القانون على أن إبرام المعاملات في سوق البورصة يجب أن يشمل مجموع سندات رأسمال الشركات، وليس فقط الجزء الذي يعرض على الجمهور، كما أضفى الشرعية على المعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب، مادامت تتعلق بشركات تتمتع بتسعير مزدوج وبالتالي رفع العقوبات التي قد تقع بحكم القانون المذكور على هذه الشركات.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الاوربية	عدد 5504 بتاريخ 2007/03/01	يهدف هذا الاتفاق الموقع بين المغرب والاتحاد الأوروبي ببروكسيل بتاريخ 28 يوليوز 2005، إلى تجديد وتطوير التعاون التشاركي بين الطرفين في مجال الصيد البحري، من أجل تحقيق صيد مسؤول يضمن الاستغلال المستدام للموارد البحرية البيولوجية.
قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الآسنان الوطنية	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يهدف القانون إلى إعادة النظر في أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-451 الصادر في 13 فبراير 1977 المتعلق بهيئة جراحي الأسنان. وتتلخص أهم المقتضيات الواردة في هذا القانون في إحداث مجلس وطني ومجالس جهوية بغاية إرساء هياكل تتلاءم مع تطور المهنة سواء على الصعيد الديمغرافي أو على مستوى كثافتها وتواجدها الجغرافي.
قانون رقم 43.06 للسنة المالية 2007	عدد 5487 بتاريخ 2007/01/01	يقدم هذا القانون الميزانية العامة عن السنة 2007، ويتضمن مجموع الإصلاحات المزمع إنجازها بغاية توفير شروط تنمية قوية ومستدامة يكون من شأنها إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التشغيل، وترسيخ الإصلاحات البنيوية والقطاعية الكفيلة بإضفاء المرونة اللازمة على الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرته على مواجهة الظروف الطبيعية الصعبة والحد من الآثار السلبية للظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية، إضافة إلى النهوض بالقطاعات الاجتماعية.
قانون رقم 21.06 يتمم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 أكتوبر1975 المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	ينص هذا القانون في نطاق تكريس سياسة اللامركزية في مجال التربية والتكوين على إحداث جامعة مستقلة خاصة بجهة تادلة-أزيلال، سيما وأن هذه الجهة تضم ثلاث كليات مقراتها متواجدة ببني ملال، فضلا عن أنها مؤهلة مستقبلا لإنشاء قطب جامعي لتلبية حاجيات ساكنتها في باقي التخصصات.
قانون رقم 17.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الآساسي للقضاة	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يهدف القانون إلى تعديل أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وذلك بإحداث مناصب الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية، ورؤساء غرفها والمستشارين العاملين بهذه المحاكم ضمن أسلاك القضاء، حتى يتسنى للمسؤولين والقضاة المعينين بمحاكم الاستئناف الإدارية المحدثة من ممارسة مهامهم القضائية
قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02	يندرج القانون في إطار تفعيل القرارات التي أعلن عنها جلالة الملك في خطاب الذكرى الثلاثين لانطلاق المسيرة الخضراء. إذ ينص هذا القانون على تمكين المغاربة ذكورا وإناثا المزدادين خارج تراب المملكة والمقيمين بالمهجر من ممارسة حق التصويت والترشيح للانتخابات العامة والمحلية.
قانون تنظيمي رقم 22.06 يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02	يرمي القانون إلى مراجعة بعض القواعد التطبيقية المتعلقة بأسلوب الاقتراع بهدف تدعيمه حتى يساهم بشكل فعال في تحقيق التأهيل السياسي المنشود؛ فضلا عن إدخال تعديلات أخرى تتعلق بضبط الجانب التقني للعملية الانتخابية ضمانا لحسن سيرها.
قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة	عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02	ويرمي إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، بغاية تفعيل المقتضيات الجديدة التي أدخلت على مدونة الانتخابات والتي نصت بالأساس على تمكين المواطنين المغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج من ممارسة حقهم في التصويت والترشيح بمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية داخل المملكة، وكذا لإتاحة فرصة جديدة للتسجيل في اللوائح الانتخابية أمام المواطنين غير المقيدين في اللوائح المذكورة والمتوفرة فيهم الشروط القانونية لذلك. كما يتضمن القانون مجموعة من الإجراءات الجديدة التي تهم سير عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية.
قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الآشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يسعى القانون إلى توسيع إجبارية نشر الحسابات المثبتة لتشمل كذلك السندات وسندات الدين الأخرى، وإضفاء نوع من المرونة على واجبات نشر الحسابات المفروضة على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بإعفائها من نشر الحسابات المتعلقة بالنصف الثاني من السنة المحاسبية إذا تمكنت من نشر حساباتها السنوية خلال الثلاثة أشهر التي تعقب نهاية السنة المحاسبية، وتمكين مأموري مجلس القيم المنقولة من الولوج إلى كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم حتى تلك التي تدخل في إطار السر المهني.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يهدف القانون إلى تعزيز حماية المستثمرين خاصة الصغار منهم، وذلك من خلال توسيع إجبارية إيداع عرض عمومي للسحب حتى في الحالة التي يتم فيها شطب شركة من بورصة لقيم لأي سبب من الأسباب.
قانون رقم 01.06 يتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وبحماية نخلة الثمر من صنف «phoenix dactylifera»	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يرمي القانون إلى إحداث إطار قانوني لأجل تفعيل تدخلات الدولة لمواجهة الأخطار التي تهدد مناطق النخيل بسبب التوسع العمراني وعمليات اقتلاع أشجار النخيل ونقلها خارج الواحات لأهداف غير إنتاجية. وفي هذا الإطار،ينص هذا القانون، على إنشاء مناطق نخيل محمية ووضع مخططات لحمايتها وتنميتها المستدامة إلى جانب حماية شجرة النخيل وتحديد الشروط التي تجيز اقتلاعها وتحويلها وإعادة غرسها.
قانون رقم 22.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط (16 ماي 2005) بين المملكة المغربيةوحكومة المملكة الآردنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 08.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيت المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ وب وج	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	ويرمي هذا الاتفاق، إلى تكثيف التعاون الدولي بخصوص زراعة الزيتون في العالم بما يضمن تنمية مستديمة ومتكاملة لهذا القطاع، إضافة إلى تعزيز تنسيق سياسات إنتاج وتصنيع وتخزين وتسويق زيوت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، وتوحيد معايير التجارة الدولية في منتجات الزيتون من أجل مراقبة جودة المنتجات وضمان نزاهة ترويجها دوليا، وحماية المستهلك.
قانون رقم 03.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 27.03 يقضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء السبع إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران»	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يهدف القانون إلى تحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء السبع إلى شركات مساهمة جهوية تسمى «العمران»، وذلك في إطار إعادة تركيز مهام هذه المؤسسات، ومنح مكانة جديدة للقطاع الخاص في منظومة إنتاج السكن الاجتماعي وتنويعه، وكذا تسريع برامج القضاء على مدن الصفيح ومحاربة السكن غير اللائق وتطوير المصاحبة الاجتماعية للمشاريع.
قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الاحصائية لأجل اعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الاجمالية للمغرب	عدد 5521 بتاريخ 2007/04/30	يرمي القانون إلى وضع إطار قانوني لتدعيم الدور الإحصائي لمكتب الصرف في مجال إعداد ونشر معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب، وتنظيم التزامات الأشخاص الملزمين بالتصريح الإحصائي، وكذا الالتزامات المقابلة لمكتب الصرف ومستخدميه فيما يخص حماية المعطيات الفردية.
قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات	عدد 5520 بتاريخ 2007/04/26	يتوخى القانون إسناد مهام جديدة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تضاف إلى الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، وذلك انسجاما مع أحكام القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني. وحدد هذا القانون هذه المهام في تقديم اقتراحات للحكومة بخصوص النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير، ومعايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله.
قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع	عدد 5519 بتاريخ 2007/04/23	يصادق بموجب القانون على المرسوم بقانون الرامي إلى إدخال تعديلين أساسيين على القانون المشار إليه أعلاه، يقضي الأول بتمديد مدة الاحتكار للاستيراد وتوزيع التبغ بالجملة إلى غاية 31 دجنبر 2010، ويهدف الثاني إلى وضع نظام لتقنين أسعار منتوجات التبغ المصنع.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 41.06 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2002	عدد 5587 بتاريخ 2007/12/17	يرمي القانون إلى إثبات المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بالسنة المالية 2001، مع حصر حساب نتائجها طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية.
قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها	عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02	تنفيذا للتعليمات الملكية السامية المتضمنة في خطاب جلالة الملك بتاريخ 30 أبريل 2004 حول إعادة هيكلة الحقل الديني بالمملكة، ينصّ هذا القانون على مراجعة مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، في اتجاه ضبط عمليات بناء هذه الأماكن بما يتلاءم والمتطلبات التقنية والأوصاف المعمارية ضمانا لأداء الشعائر الدينية في أجواء تسودها الطمأنينة والسكينة والتسامح والإخاء، وكذا من أجل ضبط مصادر تمويلها وشفافيتها وشرعيتها واستمراريتها
قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن انشاء مكتب لليوندو في الرباط	عدد 5526 بتاريخ 2007/05/17	يهدف هذا الاتفاق، إلى إقامة شراكة طبيعية وامتيازية بين وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تصميم وتنفيذ ومتابعة الأنشطة والمشاريع التنفيذية في مجال التنمية في المغرب.
قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الادماج كما تم تغييره وتتميمه	عدد 5521 بتاريخ 2007/04/30	يرمي هذا القانون إلى رفع سقف منحة التدريب المعفية من المستحقات الاجتماعية إلى حدود 6000 درهم عوض 4500 درهم المقررة في النظام القديم، وكذا إلى رفع مدة التدريب إلى 24 شهرا عوض 18 شهرا قابلة للتجديد. مع التنصيص على ضرورة تسجيل المستفيدين من مزايا هذا القانون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لمدة ستة أشهر على الأقل
قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال	عدد 5522 بتاريخ 2007/05/03	احتراما لالتزامات المغرب الدولية، وسعيا وراء تمكين بلادنا من الاستجابة إلى متطلبات المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع استعمال نظامنا المالي لأغراض إجرامية، تم إعداد هذا القانون الذي يروم تتميم الآليات المتوفرة لمكافحة هذه الجريمة لما لها من آثار وخيمة على الاستقرار الاقتصادي والمالي والاجتماعي على كافة المستويات.
قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية	عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02	أعدّ هذا القانون تنفيذا للقرار الملكي السامي المعبر عنه في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز2005 والقاضي بتخويل المرأة المغربية حق نقل جنسيتها المغربية كجنسية أصلية إلى أبنائها، وذلك تكريسا لمبادئ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة وضمانا لحقوق الطفل.
قانون رقم 53.06 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	عدد 5679 بتاريخ 2008/11/03	يدرج هذا القانون مقتضيات جديدة تهدف من جهة إلى توضيح إلزام قضاة بالتصريح بممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تحديد شروط وكيفيّات معالجة التصاريح الإجبارية .
قانون رقم 12.07 تنشأ بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد	عدد 5546 بتاريخ 2007/06/26	يهدف القانون إلى إنشاء مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يطلق عليها اسم «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد». ويحدّد هذا القانون الغرض الأساسي لهذه المؤسسة في تقديم خدمات طبية للمرضى، وإنشاء وتدبير مؤسسات للعلاج يكون من بينها مستشفى الشيخ خليفة بن زايد بالدار البيضاء. إضافة إلى أغراض أخرى.
قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية	عدد 5583 بتاريخ 2007/12/03	يرمي القانون إلى إدخال تعديلات جوهرية تستهدف إصلاح نظام الجبايات المحلية، في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته وتجاوز الاختلالات التي شابت النظام القائم والمتمثلة في التعقيد الذي يطبعه على مستوى عدد الرسوم المحلية والمساطر، وكذا التحصيل.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية	عدد 5584 بتاريخ 2007/12/06	يهدف القانون إلى إدماج المعطيات القانونية الإلكترونية ضمن المقتضيات التشريعية العامة، وخاصة ظهير الالتزامات والعقود، ومدونة التجارة، وقانون المسطرة المدنية، وتحديد الترسانة القانونية المتعلقة بتبادل المعطيات عبر الوسائل الإلكترونية موازاة مع الوثائق المكتوبة على الورق، خاصة فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، والكتابة المشفرة، وتتميم ظهير الالتزامات والعقود بفصل يتعلق بالعقد المبرم بشكل إلكتروني.
قانون رقم 35.06 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية	عدد 5583 بتاريخ 2007/12/03	تحدث بمقتضى هذا القانون البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لتحل محل بطاقة التعريف الوطنية الحالية، الهدف منها تقوية جودة تأمين الوثيقة التعريفية وتطوير إمكانيات استعمالها، والتخفيف من المساطر الإدارية وتبسيط الحياة اليومية للمواطنين، وذلك بإعفائهم من الإدلاء بالوثائق الأكثر تداولا التي تستوجبها العديد من الإجراءات الإدارية، كرسم الولادة، وشهادة الحياة، وشهادة السكنى، وشهادة الجنسية...
قانون رقم 54.06 باحداث التصريح الاجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم	عدد 5679 بتاريخ 2008/11/03	يتوخى هذا القانون تعزيز التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة بإضافات نوعية شملت ممتلكات أخرى وأنشطة مدرة.
قانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية	عدد 5679 بتاريخ 2008/11/03	يدرج هذا القانون مقتضيات جديدة تهدف من جهة إلى توضيح إلزام قضاة المحاكم المالية بالتصريح بممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تحديد شروط وكيفيّات معالجة التصاريح الإجبارية التي تتلقاهاالمحاكم المالية.
قانون رقم 21.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 38.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمعورية الكوت ديفوارلتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 58.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تهدف هذه الاتفاقية توفير التمويل للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية والدولية. كما تضطلع بتمويل تجارة منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى، باستعمال الوسائل والصيغ المالية المناسبة لكل حالة، فضلا عن مساعدة الدول الأعضاء في الحصول على الأموال الخاصة والعامة المحلية أو الأجنبية، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال بغرض تمويل التجارة.
قانون رقم 59.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخاريست من 15 سبتمبر الى 5 أكتوبر 2004	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	يهدف القانون إلى الموافقة على التعديلات التي شملت وثائق الاتحاد المتمثلة في الدستور والنظام العام والاتفاقية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.
قانون رقم 57.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية والى الاتفاق الدولي للسكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تسعى هذه المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي بخصوص المسائل العالمية المتعلقة بالسكر وما يتصل بها من قضايا، وتوفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشأن السكر وطرق تحسين اقتصاد السكر العالمي، وتسهيل تجارته من خلال جمع وتوفير المعلومات المتعلقة بالسوق العالمية وغيره من المعطيات، وتشجيع زيادة الطلب على السكر ولاسيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 37.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 09.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون رقم 11.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول انشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية اقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	يهدف هذا البروتوكول، إلى متابعة ورعاية شؤون الاتفاقية المشار إليها ، وذلك عن طريق متابعة تنفيذ نصوصها وأحكامها بما يحقق الأهداف والغايات الواردة فيها. وكذا تقديم المشورة الفنية في مختلف المسائل والجوانب المتعلقة بها وبكيفية تنفيذها، وتقديم التوصيات إلى مؤسسات الاتفاقية حول أي مسألة متعلقة باتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.
قانون رقم 07.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 15 ديسمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	تهدف هذه الاتفاقيات إلى توضيح طرق تفادي الازدواج الضريبي، ومسطرة تحصيل الضرائب على دخل الأموال غير المنقولة أو أرباح الأعمال أو المقاولات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات ورأس المال والخدمات الشخصية، ومكافآت أعضاء الإدارة والمعاشات والخدمات الحكومية... مع التنصيص على عدم التمييز بين المغرب والدول المذكورة آنفا في المجال الضريبي.
قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب	عوضه القانون التنظيمي رقم 50.07	يندرج هذاالقانون في صلب المجهودات المبذولة من طرف الحكومة من أجل تخليق الحياة العامة وتكريس مبادىء الشفافية القائمة على المساءلة، وتقضي بتتميم القوانين التنظيمية الخاصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الدستوري، عبر مقتضيات ترمي إلى إلزام أعضاء هذه المجالس بالقيام بالتصريح الإجباري بمجموع ممتلكاتهم التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يقومون بتدبيرها.
قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين	عوضه القانون التنظيمي رقم 51.07	يندرج هذاالقانون في صلب المجهودات المبذولة من طرف الحكومة من أجل تخليق الحياة العامة وتكريس مبادىء الشفافية القائمة على المساءلة، وتقضي بتتميم القوانين التنظيمية الخاصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الدستوري، عبر مقتضيات ترمي إلى إلزام أعضاء هذه المجالس بالقيام بالتصريح الإجباري بمجموع ممتلكاتهم التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يقومون بتدبيرها.
قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال	عدد 5584 بتاريخ 2007/12/06	يهدف القانون إلى إحداث إطار قانوني جديد يحدد نطاق ممارسة أنشطة الحراسة ونقل الأموال وتنظيمها، وتوضيح الجهات التي ستتولى تقديم هذه الخدمات، ووضع الشروط اللازم توفرها لممارسة هذه المهنة، إضافة إلى سن الأحكام الجزائية المقررة بالنسبة لمخالفي هذا القانون.
قانون رقم 69.99 يتعلق بالأرشيف	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	يرمي هذا القانون إلى سد الفراغ القانوني في مجال الأرشيف. ولهذا الغرض نص على إحداث أرشيف المغرب كمؤسسة عمومية لتمكين الدولة من التوفر على معايير ومؤسسات تمكنها من حفظ وتنمية واستثمار الرصيد الإداري والعلمي والثقافي الذي تشكله الوثائق، وذلك بالإسهام في السير المنسجم للإدارات العمومية عن طريق حفظ ذاكرتها وتعبئة هذه الذاكرة، وتعميق دمقرطة الحياة العامة.

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية	عدد 5584 بتاريخ 2007/12/06	يندرج القانون في إطار انخراط الدولة في المسار التحديثي للقضاء، لما لذلك من صلة وثيقة بتشجيع الاستثمار وبالتنمية الاقتصادية. وقد أعد لإصلاح التشريع الحالي المتعلق بالتحكيم الداخلي، والمتضمن في الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، وتزويد المنظومة القانونية الداخلية بالآليات الضرورية لضمان الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
قانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير واعادة هيكلتها	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	يندرج القانون في إطار تحقيق برنامج رؤية 2010 من حيث تسريع وتيرة تنمية القطاع السياحي.
قانون رقم 03.07 يتعلق بالتأمين الاجباري عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	يهدف القانون إلى توسيع مجال الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليشمل بعض فئات المهنيين بالقطاع الخاص، وتحديد كيفية تطبيق هذا التأمين.
قانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة	عدد 5584 بتاريخ 2007/12/06	يتوخى القانون السماح لجمعيات السلفات الصغيرة القيام بعمليات جديدة تخول لها المشاركة في النظام المتعلق بتوفير التغطية الصحية لفائدة بعض فئات مهني القطاع الخاص، مما يتيح لعدد أكبر من زبناء هذه الجمعيات الولوج لهذه التغطية.
قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	دعما للسياسة الجهوية ولنظام اللامركزية واللاتمركز، يمكّن هذا القانون من إحداث معاهد جهوية أخرى، كما يهدف إلى إعادة هيكلة المؤسسة لأجل مساعدتها على بلوغ أهدافها المسطرة في استراتيجيتها التنموية. فضلا عن اعتماده لهيكلة بيداغوجية جديدة تواكب النمو المعرفي وحاجيات الاقتصاد لمواجهة المنافسة الدولية الحادة ودعم المقاولات الوطنية.
قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري	عدد 5679 بتاريخ 03/11/2008	يندرج هذاالقانون في صلب المجهودات المبذولة من طرف الحكومة من أجل تخليق الحياة العامة وتكريس مبادىء الشفافية القائمة على المساءلة، وتقضي بتتميم القوانين التنظيمية الخاصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الدستوري، عبر مقتضيات ترمي إلى إلزام أعضاء هذه المجالس بالقيام بالتصريح الإجباري بمجموع ممتلكاتهم التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يقومون بتدبيرها.
قانون 13.03 يتعلق بمحاربة ثلوت الهواء (بمبادرة برلمانية)	عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19	يتوخى سد الفراغ التشريعي في مجال المحافظة على جودة الهواء ، ويحدد مجال تطبيقه ، وكذا وسائل المحاربة و المراقبة التي تهم بالأساس المناطق و الحالات التي تفرض فيها المقادير المحددة للانبعثات .
قانون 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة(بمبادرة برلمانية)	عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19	يسعى الى وضع اطار قانوني جديد ، يهدف الى تحديد التدابير و الاجراءات اللاومة ، من أجل نكريس سياسة وطنية مندمجة في مجال البيئة .
قانون 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة (بمبادرة برلمانية)	عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19	يرمي الى اعتماد تقنية دراسة التأثير على البيئة كأداة جديدة لارساء قواعد علمية في مجال المحافظة على البيئة ،كما يحدد مجال تطبيقه ،و أهداف دراسة التأثيرعلى البيئة و مضمونها ، وكذا وسائل المراقبة ، و العقوبات المطبقة على مخالفي مقتضايته .
قانون 10.03 يتعلق بولوجيات الأشخاص المعاقين (بمبادرة برلمانية)	عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19	يهدف الى اعادة تنظيم الولوجيلت بشكلها العام لفائدة الأشخاص المعاقين ، و تضمين المتطلبات العامة لهذه الولوجيات في القانون المتعلق بالتعمير ، اضافة الى تحديد الاجراءات الأمنية الواجب اعتمادها لحماية الشخص المعاق ، و توقيع العقوبات على مخالفي مقتضياته .
قانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية (بمبادرة برلمانية.)	عدد 5294 بتاريخ 2005/02/24	يهدف هذا القانون الى تجاوز التأخير الحاصل في تنفيذ أحكام القانون بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ، و الناتج عن عدم تطبيق مقتضيات المادة 147 من هذا القانون في الوقت المحدد مما قد يستدعي انتظار سنة مالية أخرى ،وذلك بتعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بالتنصيص على دخول مقتضيات القانون بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض ، ونظام المساعدة الطبية ، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها لهذا الغرض بالجريدة الرسمية .

القانون	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم االفصلين 353 و 355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 (بمبادرة برلمانية)	عدد 5374 بتاريخ 2005/12/01	يهدف الى تفعيل دور العدالة و تسريع وثيرتها من معالجة مشكل تراكم عدد كبير من القضايا المعروضة على المجلس الأعلى ، نظرا لسلوك جل المتقاضين مسطرة الطعن في الأحكام و القرارات النهائية . كما أن اتساع اختصاص المجلس الأعلى طبق لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية ،كرس صعوبة الحسم في النزاغات ، وتمكين المتقاضين من حقوقهم في الوقت المناسب ، لكون القرارات و الأحكام التي تصدر بعض النقض تتعرض بدورهاللطعن بالنقض ، اضافة الى عدم امكانية تنفيذ الأحكام و القرارات موضوع الطعن بالنقض الى حين البث في الموضوع .
قانون رقم 24.05 بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 (بمبادرة برلمانية)	عدد 5374 بتاريخ 2005/12/01	يندرج هذا القانون في اطار التخفيف من جميع الطعون غير المبررة التي تساهم في الرفع من عدد الملفات وتراكمها لدى المجلس الأعلى ، كما يوفر الضمانات الكافية للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم ، تكريسا لمبدأ صيانة وحماية حقوق الانسان ، و لمبدأ عدم تقييد الحرية الفردية بالذمة المالية ، وانسجاما مع مقتضيلت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي صادق عليها المغرب .
قانون رقم 23.05 بتعديل وتتميم المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 (بمبادرة برلمانية)	عدد 5374 بتاريخ 2005/12/01	يرمي هذا القانون من عدد القضايا المتراكمة لدى المجلس الأعلى أو ما يسمى « المخلف من القضايا»بسبب بعض اجراءات الطعن بالنقض ،و لاسيما انذار الطاعن للادلاء بالمذكرة الكتابية ، وما يترتب عن تنفيذ هذا الاجراء من صعوبات تؤثر سلبيا على مسار الدعوة (التهرب من التبليغ بالانذار ، تأجيل أمد الدعوى ، تأخير تنفيذ العقوبات .
قانون 30.06 يرمي الى تعديل أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 فبراير 1961 بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية (بمبادرة برلمانية)	عدد 5477 بتاريخ 2006/11/27	يهدف القانون إلى تعديل مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في (20 فبراير1961)، بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية، وذلك بالتنصيص على إمكانية المتابعة عن طريق الإكراه المدني، بالنسبة لتنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي. مع التأكيد على أنه لايجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط. ويحدد هذا القانون أيضا مسطرة تطبيق الإكراه البدني.
قانون 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو الصناعي أو الحرفي (بمبادرة برلمانية)	عدد 5586 بتاريخ 2007/12/13	يهدف القانون إلى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال السكن، من خلال بعث ديناميكية جديدة في الرساميل الموجهة للبناء من أجل الكراء، حيث يقدم للقضاء معايير وضوابط لتقرير الزيادات في أثمنة الأكرية بما يكفل التوازن وحفظ حقوق جميع أطراف العلاقة التعاقدية.

السيد سعد العلمي

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 2002/11/07

الحصيلة الرقابية

المراقبة

أ ـ معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية:

مجلس النواب		مجلس المستشارين	
الأسئلة الشفوية		الأسئلة الشفوية	
الأسئلة المطروحة	5409	الأسئلة المطروحة	3179
الأسئلة المجاب عنها	3180	الأسئلة المجاب عنها	1990
الأسئلة المسحوبة	222	الأسئلة المسحوبة	341
الأسئلة المتبقاة	2006	الأسئلة المتبقاة	848
الأسئلة الكتابية		الأسئلة الكتابية	
الأسئلة المطروحة	14862	الأسئلة المطروحة	680
الأسئلة المجاب عنها	13259	الأسئلة المجاب عنها	603
الأسئلة المسحوبة	23	الأسئلة المسحوبة	2
الأسئلة المحولة	491	الأسئلة المحولة	133
الأسئلة المتبقاة	1580	الأسئلة المتبقاة	75

ب ـ الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس النواب

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة الأولى	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	6	4	12	13	10	17	6	14	10	14	49	62
وزارة الداخلية	18	149	13	544	39	461	27	468	41	252	138	1874
وزارة العدل	13	85	24	120	16	180	23	122	22	133	119	643
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	8	64	15	68	19	158	21	1	21	85	84	435
وزارة المالية والخوصصة	24	86	39	151	38	152	30	3	38	113	176	600
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	6	35	13	60	4	89	19	1	25	49	70	266
وزارة الفلاحة والصيد البحري	32	121	72	157	72	246	73	159	74	196	344	884
وزارة التشغيل والتكوين المهني	13	71	20	107	19	74	18	75	30	72	111	399
وزارة الثقافة	0	34	5	27	5	163	4	30	8	29	24	283
وزارة التجهيز والنقل	38	119	57	173	47	252	48	149	59	155	254	850
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	12	21	18	35	16	24	17	95	21	79	87	255
وزارة الصحة	33	102	59	144	65	275	44	196	57	166	274	883
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1	14	3	18	6	16	5	18	0	5	15	71
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	15	52	28	102	14	44	18	139	33	128	117	465
وزارة الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة	10	22	17	33	21	45	19	92	20	34	102	227
وزارة التجارة الخارجية	0	4	3	9	8	5	7	9	2	7	21	34
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	0	0	0	4	9	57	10	153	7	5	26	219

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بتحديث القطاعات العامة	6	21	18	17	28	26	20	20	19	30	98	114
وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	18	20	14	64	20	89	21	22	14	28	92	223
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بإدارة الدفاع الوطني	0	11	0	33	0	21	0	14	0	17	0	96
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	9	2	11	4	16	87	15	189	34	51	88	338
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون	3	3	5	13	0	1	1	2	0	2	9	11
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	6	8	22	18	22	29	15	42	8	25	74	122
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول بالإسكان والتعمير	16	67	16	57	27	167	23	139	42	42	129	472
كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالماء	9	49	11	55	19	71	15	128	23	23	86	326
كتابة الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلفة بالتكوين المهني	3	12	14	27	4	56	7	42	9	29	39	166
كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتربية غير النظامية	2	10	6	15	5	59	8	13	5	18	29	115
كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالتنمية القروية	0	0	4	0	0	3	3	2	5	0	13	5
كتابة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	5	14	12	26	8	26	5	62	10	10	41	138
الأمانة العامة للحكومة	1	5	0	6	0	1	0	1	0	2	1	15
المجموع العام	380	1521	623	2715	622	3646	626	3180	750	2180	3180	13259

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

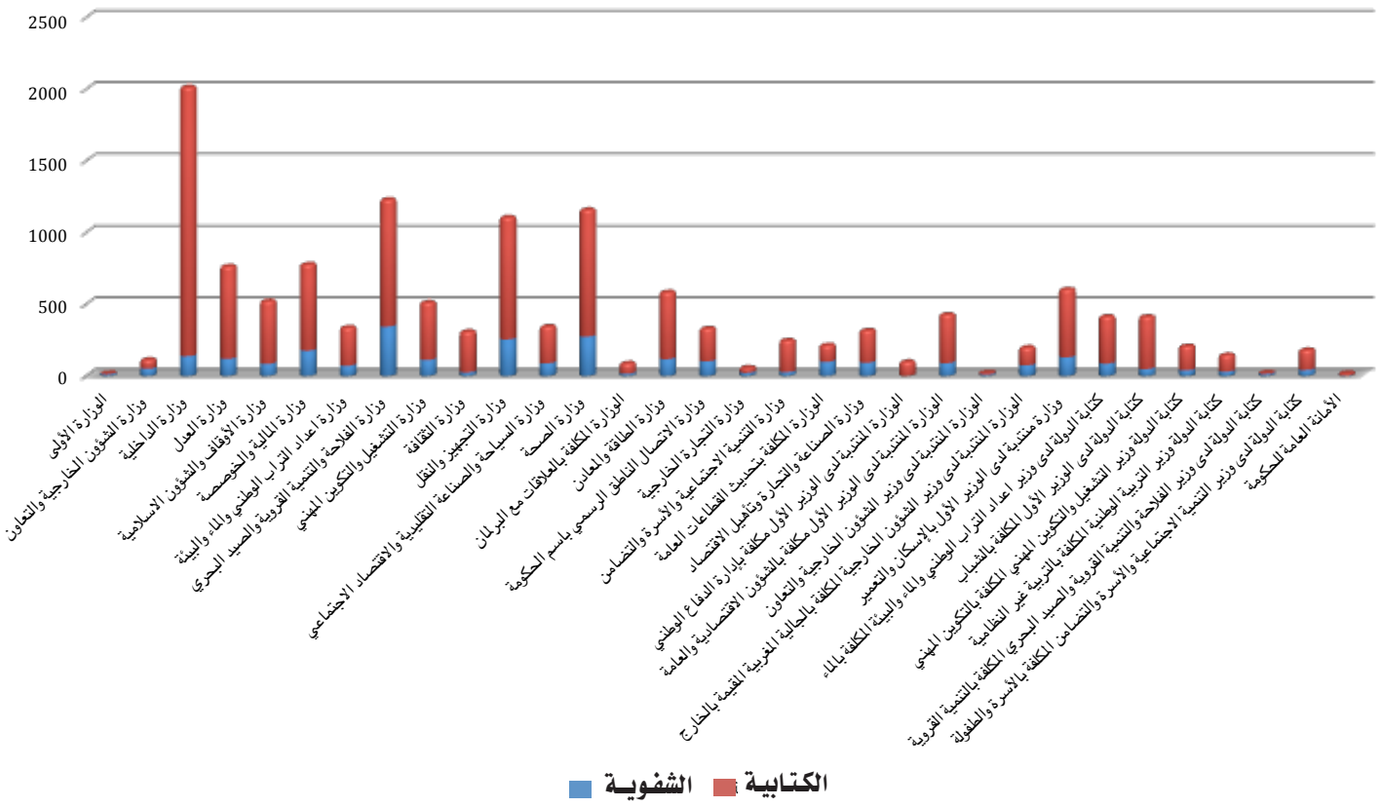

جـ- الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس المستشارين

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة الأولى	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	0
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	9	2	2	1	6	1	3	0	5	0	27	4
وزارة الداخلية	7	12	15	23	8	30	21	5	20	6	71	76
وزارة العدل	11	10	22	7	8	11	13	8	8	4	78	40
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	9	4	4	1	11	4	3	1	9	2	36	12
وزارة المالية والخوصصة	11	8	13	9	32	12	9	6	35	4	110	39
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	8	1	11	2	5	3	5	0	9	1	41	7
وزارة الفلاحة والصيد البحري	39	16	54	15	44	11	42	10	58	11	249	63
وزارة التشغيل والتكوين المهني	6	5	16	7	13	3	15	4	17	3	78	22
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	41	22	35	15	52	14	42	19	36	9	212	79
وزارة الثقافة	3	1	1	2	5	1	5	1	5	0	19	5
وزارة التجهيز والنقل	28	8	42	14	40	12	9	15	48	7	178	56
وزارة السياحة والصناعة التقليدية	15	4	16	2	26	2	20	0	17	5	101	13
وزارة الصحة	19	6	30	6	45	15	20	10	26	9	158	46
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	0	0	3	1	1	4	0	1	1	0	5	6
وزارة الطاقة والمعادن	16	3	14	4	23	2	12	9	11	7	78	25
وزارة الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة	3	1	11	0	13	1	8	2	11	2	48	6
وزارة التجارة الخارجية	2	1	7	0	8	0	2	2	4	0	24	3
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	0	0	1	0	8	0	7	3	5	0	22	3

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		المجموع العام	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بتحديث القطاعات العامة	9	4	8	2	17	0	17	6	8	3	64	15
وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	6	2	12	4	16	7	17	1	17	0	76	15
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بإدارة الدفاع الوطني	0	3	0	1	0	1	0	0	0	0	0	5
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	3	2	2	0	12	1	7	3	13	1	43	7
الوزارة المنتدبة لدى وزير االشؤون الخارجية والتعاون	3	0	4	2	0	0	1	0	0	0	10	2
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	7	0	11	1	11	0	9	1	10	1	55	3
وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المجالية	11	6	15	2	9	4	16	4	9	1	67	17
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	7	2	5	5	1	4	10	4	14	0	37	15
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	5	3	7	3	9	2	7	0	3	1	31	9
كتابة الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني	5	1	13	0	7	0	2	3	3	1	31	5
كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتربية غير النظامية	0	2	4	0	1	0	2	0	0	0	8	2
كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالتنمية القروية	0	0	0	0	3	0	0	0	4	0	8	0
كتابة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	0	0	0	1	5	1	3	0	4	0	14	2
الأمانة العامة للحكومة	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1
المجموع العام	294	129	378	131	439	146	327	118	410	78	1990	603

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

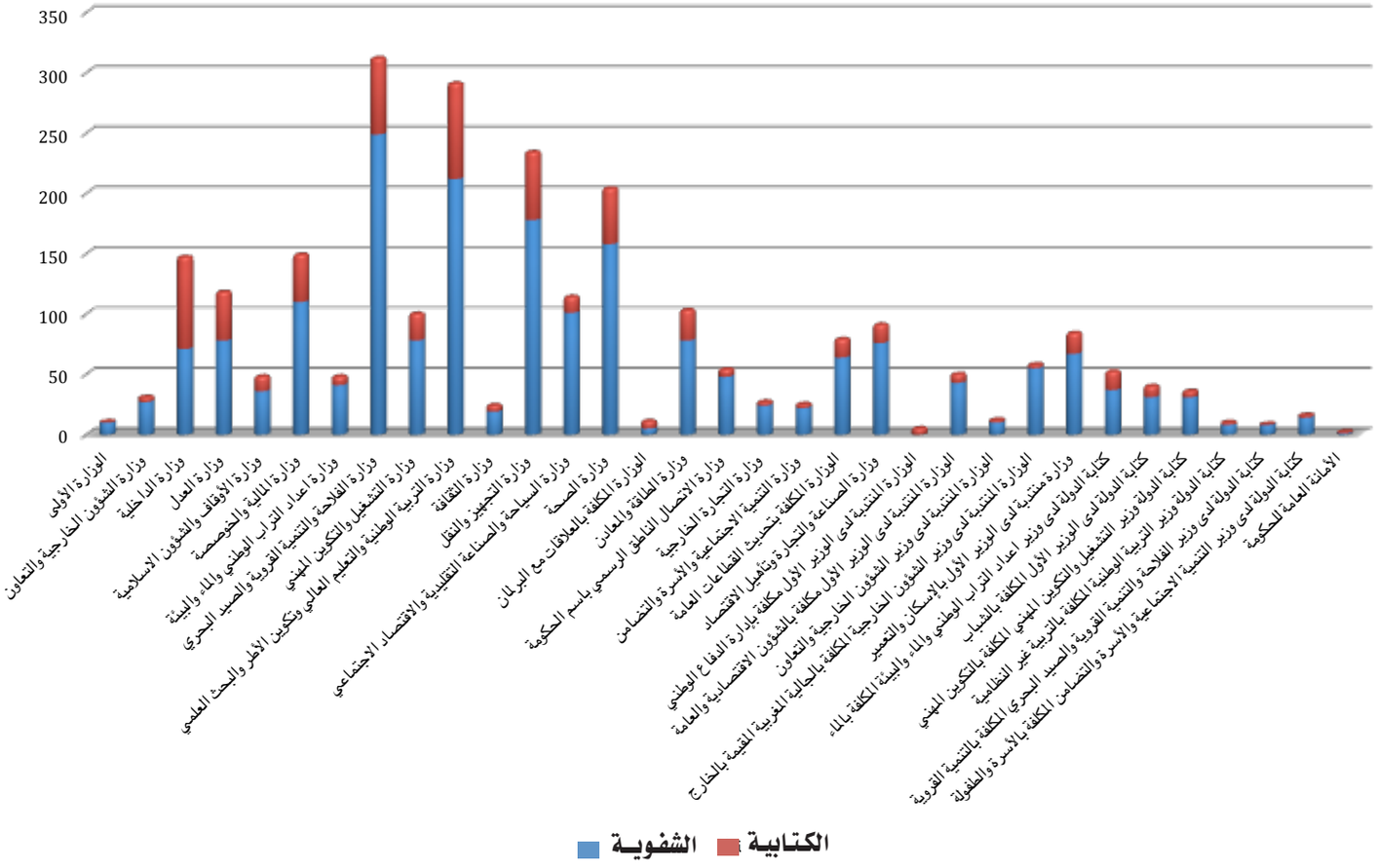

• عروض السادة الوزراء داخل اللجان البرلمانية

• مجلس النواب

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والعمل الاجتماعي والتضامن حصيلة وآفاق	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/03/04
- انعكاسات وخلفيات وأبعاد شركة النجاة الإماراتية	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/03/04
- ملف الإصلاح الجامعي.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2003/03/28
- تدارس موضوع يتعلق باستثمار شركة صوديا بليبيا. - بعض المشاكل المتعلقة بالموسم الفلاحي الحالي.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2003/03/03
- العلاقات المغربية الجزائرية. - العدوان الأمريكي على الشعب العراقي. متابعة دراسة المواضيع التالية: - مستجدات القضية الوطنية بعد الجولة الأخيرة التي قام بها المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بقضية الصحراء السيد جيس بيكر بمنطقة المغرب العربي. - العلاقات المغربية الجزائرية. - العدوان الأمريكي على الشعب العراقي.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/04/17
	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/04/22
- أجرأة الميثاق الوطني للتربية والتكوين.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/05/20
- تطورات المفاوضات المغربية الأمريكية حول اتفاقية التبادل الحر.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/05/22
- التوجهات الأساسية للسياسة السكنية الجديدة.	لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	2003/05/22
- تقديم ومناقشة عرض حول المؤسسات العامة. - متابعة دراسة موضوع تطورات المفاوضات المغربية الأمريكية حول اتفاقية التبادل الحر.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/05/26 2003/05/29
- دراسة موضوع استراتيجية الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/06/03
-المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الصيد البحري وكذا الاستعدادات المتخذة لموسم الصيد المقبل.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2003/06/03
- سبل مواجهة التطرف الديني ونشر قيم التسامح والوسطية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/06/10
- متابعة دراسة موضوع مواجهة التطرف الديني ونشر قيم التسامح والوسطية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/06/17
- التغطية الصحية والإعانات الدولية. - الطب الاستعجالي	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/06/19
- السياسة الحكومية في ميدان التجهيز والنقل.	لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	2003/06/26
- مستجدات القضية الوطنية	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/06/26

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
متابعة دراسة: - التغطية الصحية والإعلانات الدولية. - الطب الاستعجالي.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/07/01
- السياسة الإعلامية للقناتين الوطنيتين.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/07/04
- متابعة دراسة الموضوع المتعلق بالسياسة الإعلامية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/07/04
-البرامج والمناهج التربوية والإصلاحات الجديدة والآفاق المرسومة للموسم الدراسي القادم على ضوء المستجدات الجديدة.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2003/07/08
-تدارس التطورات الأخيرة التي عرفها ملف القضية الوطنية على ضوء تعامل مجلس الأمن مع خطة السيد جيمس بيكر المبعوث الشخصي للأمين العام الأممي المكلف بملف الصحراء.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/07/29
-تدارس التطورات الأخيرة التي عرفها ملف القضية الوطنية على ضوء تعامل مجلس الأمن مع خطة السيد جيس بيكر المبعوث الشخصي للأمين العام الأممي المكلف بملف الصحراء.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2003/08/01
-حصيلة منجزات كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني خلال سنة 2003. -السياسة المائية بالمغرب.	لجنة القطاعات الإنتاجية لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	2003/08/01
-الصندوق المغربي للتقاعد.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2004/01/15
-قضايا قطاع الصيد البحري. -الزلزال الذي ضرب مدينة الحسيمة ونواحيها فجر يوم 24/02/2004 -الزلزال الذي ضرب مدينة الحسيمة ونواحيها. -انعكاسات إنشاء منطقة التبادل الحر بين المغرب وتركيا. -التغطية الإعلامية للزلزال الذي ضرب مدينة الحسيمة ونواحيها.	لجنة القطاعات الإنتاجية لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لجنة القطاعات الاجتماعية الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية لجنة القطاعات الإنتاجية	2004/02/04 2004/03/12 2004/03/15 2004/03/16 2004/03/17
-تدارس اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2004/04/20
-مستجدات القضية الوطنية على ضوء التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن حول قضية الصحراء المغربية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2004/04/21 2004/04/22
-أوضاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2004/04/29
-الوضع الحقيقي للأجور بالمغرب بكل مكوناته داخل الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2004/05/11
-وضعية قطاع الصناعة التقليدية والإكراهات التي تعترضه والآفاق المرسومة له ومدى استجابة النصوص القانونية المؤطرة له للإصلاحات المرتقبة.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2004/06/01
-ظروف تطبيق مدونة الأسرة.	العدل	2004/06/02 2004/06/16
تدارس الموضوعين التاليين: -آخر مستجدات القضية الوطنية. - نتائج مؤتمر القمة العربية الأخيرة.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية الدفاع الوطني	2004/06/04

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
–ارتفاع تكلفة العلاج بالمستشفيات العمومية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2004/06/24
–إنجازات وزارة السياحة.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2004/06/28
–تطورات قضية وحدتنا الترابية بعد استقالة السيد جيمس بيكر من مهمته كمبعوث شخصي للأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء المغربية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2004/07/21
–حصيلة عمل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على مدى الثلاث سنوات الأخيرة على ضوء الالتزامات الحكومية بتحسين أوضاع رجال المقاومة.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2004/08/10
–وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية.	لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	2004/09/01 2004/09/08
–اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها على القطاع الفلاحي.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2004/09/20
- مستجدات الدخول المدرسي لموسم 2005-2004	لجنة القطاعات الاجتماعية	2004/09/21 2004/09/27
- التدبير المالي لمكتب استغلال الموانئ.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2004/09/28
- مؤسسات التنمية الاجتماعية	لجنة القطاعات الاجتماعية	2004/11/24
- تدارس موضوع نشاط الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2004/11/30
- وضعية الرياضة ودور الجامعات الرياضية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2004/12/16
- تدارس موضوع قطاع التربية والتكوين.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2004/12/21
- برنامج العمل في مجال التنمية القروية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/01/10
- تدارس موضوع: النتائج المتعلقة بالسكان القانونيين للمملكة الناتجة عن الإحصاء العام للسكان والسكنى.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2005/02/09
- تقييم حصيلة قانون المالية 2004 .	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2005/02/14
- الحصيلة الحكومية في مجال إنتاج ولتبراد وتوزيع المواد البترولية.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2005/03/01
- مشكل الحرائق التي تعرض لها الملك الغابوي ببعض أقاليمنا الشمالية خاصة بأقاليم تطوان وسيدي قاسم وتاونات وطنجة.	لجنة القطاعات الإنتاجية	2005/03/09
- ظروف أداء حجاجنا الميامين لمناسك الحج لموسم 1425 هـ.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2005/03/15
- تدارس المواضيع التالية: - برنامج الوزارة فيما يخص محاربة مرض فقدان المناعة والأمراض المماثلة المنقولة جنسيا. - سياسة الحكومة في مجال إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية ونعثر العمل ببعض هذه المراكز. - الوفيات التي شهدتها جماعة أوزكان بإقليم شفشاون جراء الإصابة بداء التهاب السحايا. - وضعية المعطلين حاملي الشهادات.	لجنة القطاعات الاجتماعية لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/03/15
- مستجدات المغادرة الطوعية.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2005/03/30
- وضعية المهاجرين المغاربة بالخارج.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2005/05/02
- استراتيجية الحكومة لتحسين صورة المرأة في الإعلام ودورها في المجالات لاقتصادية والسياسية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/05/05
- وضعية المؤسسات الخيرية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/05/12
- وضعية الموسم الفلاحي.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/06/16

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
-دراسة المواضيع التالية. -التأهيل الاقتصادي -تقرير ماكينزي -وضعية قطاع النسيج.	القطاعات الانتاجية	2005/06/20
نظام المقاصة.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2005/06/21
-السياسة الإعلامية في القنوات الوطنية وبرامج القنوات السمعية البصرية في تجربتها الجديدة.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2005/06/21 2005/06/28
-الاستعدادات المتخذة لاستقبال جاليتنا المغربية المقيمة بالخارج في ظروف موانية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	2005/06/27
-التطورات الأخيرة لقضية وحدتنا الترابية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2005/07/04
-الارتجالية التي تطبع وضع ومراجعة البرامج والمناهج.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/07/05
عرض حول ما قبل تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2006.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2005/09/12
-نظرية التدبير الديني كما تنفذها الوزارة. -الاستعدادات المتخذة لموسم الحج المقبل.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2005/09/13
1 -مستجدات قضية وحدتنا الترابية على ضوء تعيين مبعوث شخصي جديد للأمين العام للأمم المتحدة مكلف بقضية الصحراء المغربية.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2005/10/25
2 -تطورات تدفق المهاجرين الأفارقة نحو أوروبا عبر المغرب.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2005/10/31
3 -نتائج وتحليل عملية المغادرة الطوعية.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2005/12/13
4 -استراتيجية ومهام التفتشية العامة لمراقبة الصفقات العمومية.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2005/12/13 2005/12/20
5 -البحث العلمي واقع وآفاق.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2005/12/22 2006/01/02
6 - استراتيجية الوطنية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وبرامج التنمية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2006/03/14
-الدخول المدرسي الجديد	لجنة القطاعات الاجتماعية	2006/10/26
-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2006/10/30
-مشروع «genie»	لجنة القطاعات الاجتماعية	2006/12/26
-التغطية الصحية.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2007/01/09
-المبادرة المغربية في شأن تخويل الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا.	مشترك بين لجنتي الداخلية والخارجية	2007/04/16
-تدارس القرار الأخير لمجلس الأمن الدولي حول المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء.	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والدفاع الوطني	2007/05/03
-حصيلة الحوار مع مهني النقل حول مدونة السير.	لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	2007/06/26
-الجولة الأولى من المفاوضات حول الصحراء المغربية.	مشترك بين لجنتي الداخلية والخارجية	2007/06/28
-خلاصات الزيارات التي قامت بها اللجنة إلى مؤسسات الصندوق الوطني لمنظمات لاحتياط الاجتماعي.	لجنة القطاعات الاجتماعية	2007/07/07

• عروض السادة الوزراء داخل اللجان البرلمانية

• مجلس المستشارين

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
–الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب.	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	2002/12/11
–تدارس الانعكاسات المرتقبة على علاقة المغرب مع الاتحاد الأوربي وتطورات العمل الديبلوماسي المغربي.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2002/12/27
–وضعية قطاع العدل. –التدابير التي ستتخذها الحكومة لتفعيل الالتزامات المعلن عنها في التصريح الحكومي بخصوص مواصلة تأهيل وتحديث القضاء.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2003/01/22
–المفاوضات الأخيرة بين المغرب والاتحاد الأوربي حول الملف الفلاحي. –دراسة ملف الشركة الوطنية لتسويق البذور. –دراسة الاستعدادات المرتقبة للحفاظ على المنتوج الفلاحي وإشكالية تسويقه.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2003/04/30
–تعليل القرارات الإدارية.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2003/06/03
–تقرير الأمين العام الأممي حول القضية الوطنية –العلاقات المغربية الأوربية خاصة مع إسبانيا. –تحضيرات عبور عمليات المواطنين المقيمين بالخارج. –تدارس المضايقات التي يعاني منها أصحاب الشاحنات ورخص النقل والتماطل في منح رخص النقل المزدوج.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2003/07/07
– مآل بناء مشاريع الطرق السيارة التي جاء بها التصريح الحكومي والتي كانت محط اقتراح وتوصية من مجلس المستشارين إلى الحكومة. –دراسة الوضعية المزرية التي يعيشها قطاع النقل ببلادنا.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	2003/07/08
ـ بناء محطات لصرف مياه الواد الحار جوار منطقة حي الفتح والمنزه والمناطق المجاورة بالرباط وما يمكن أن يترتب عن هذا المشروع من انعكاسات خطيرة على صحة الساكنة والبيئة.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	2004/06/14
ـ المراحل التي قطعها تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2004/06/28
ـ مستجدات القطاع السياحي ببلادنا خلال هذه السنة وتقديم معطيات حول برنامج عمل المديريات المركزية للوزارة.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/06/28
ـ مشاكل المياه والغابات.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/07/01

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ آخر تطورات ومستجدات قضية وحدتنا الترابية.	التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2004/07/01
ـ وضعية شركة الخطوط الملكية المغربية.	المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	2004/09/09
ـ الدخول المدرسي والجامعي لسنة 2005-2004.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2004/09/30
ـ وضعية الصيد البحري.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/03/02
ـ الهزة الأرضية التي ضربت إقليم الحسيمة يوم الثلاثاء 24 فبراير 2004.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2004/04/13
ـ استعداد المغرب لاحتضان كأس العالم سنة 2010.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2004/04/15
ـ التصريحات المعادية لوحدتنا الترابية التي أدلى بها الرئيس الجزائري لقناة المنار. ـ العلاقات المغربية مع الاتحاد الأوروبي بعد أحداث 11 مارس بمدريد، وأحوال الجالية المغربية بعد هذه الأحداث.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2004/04/20
ـ مخلفات إرجاء مؤتمر القمة العربية. ـ مستجدات المفاوضات المغربية الأمريكية حول اتفاقية التبادل الحر. ـ آخر مستجدات القضية الوطنية.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2004/04/29
ـ الوضعية المالية والاجتماعية للمكتب الوطني للكهرباء. ـ الوضعية المادية والاجتماعية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط. ـ الوضعية الاجتماعية والاستثمارية لشركة سامير.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/05/15
ـ الاطلاع على مستجدات ملف شركتي صوديا وصوجيطا. ـ تقييم الموسم الفلاحي الحالي. ـ دخول التبادل الفلاحي بين المغرب والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير. ـ اتفاق التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية. ـ وضعية المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالمغرب.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/06/02
ـ وضعية الغابات والحرائق التي عرفتها بعض المناطق الغابوية.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/10/20
ـ وضعية العمال المهاجرين بالخارج.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2004/11/08

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ مستجدات القضية الوطنية.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2004/12/06
ـ برنامج العمل في مجال التنمية القروية.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2005/01/04
ـ قضايا آنية تخص الموارد البشرية واستراتيجية العمل الحكومي داخل قطاع المياه والغابات.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2005/05/11
ـ التطورات التي عرفها ملف العقود الخاصة بالتكوين C.S.F	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2005/05/25
ـ الوضعية الحالية التي يعيشها القطاع الفلاحي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2005/06/06
ـ مستجدات القضية الوطنية. ـ الموقف من الاتحادات الإفريقية.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2005/06/20
ـ الجهوية واللامركزية في نظام التربية والتكوين.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2005/07/04
ـ المغادرة الطوعية للوظيفة العمومية. ـ اعتماد التوقيت المستمر بالإدارة المغربية.	العدل والتشريع وحقوق الإنسان	2005/07/04
ـ وضعية مؤسسات التعاون الوطني والعاملين بها، وكذا وضعية إدارة التعاون الوطني. ـ مآل مداخيل الحساب الذي تم فتحه من قبل جمعية مصدري ومنتجي الزربية المغربية لفائدة صانعات الزربية التقليدية. ـ المعايير المعتمدة من قبل الوزارة في تدعيم الجمعيات. ـ المهارة الوطنية للتنمية البشرية.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2005/10/26
ـ ظروف تطبيق مدونة التغطية الصحية.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	2006/01/30
ـ اتفاقية الدولة مع السيليلوز. ـ مشاكل تدبير أراضي الجموع الغابوية. ـ مشاكل القطاع الغابوي.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2006/02/08
ـ ما أقدمت عليه الصحافة الدنماركية من مساس وتطاول على أشرف المخلوقين سيدنا محمد(ص).	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2006/03/07

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ مشاكل تسويق منتوج الحبوب.	الفلاحة والشؤون الاقتصادية	2006/06/06
ـ الدخول المدرسي والجامعي الحالي.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعي	2006/11/20
ـ الأوبئة والأمراض التي انتشرت مؤخرا وبشكل خطير بمناطق مختلفة والسياسة الصحية بالمغرب.	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعي	2007/03/06
ـ المبادرة المغربية للتفاوض في شأن تخويل الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني + الداخلية والجهات والجماعات المحلية	2007/04/16
ـ تطورات ملف قضية وحدتنا الترابية على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1754 الصادر يوم الإثنين 30 أبريل 2007.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2007/05/03
ـ أوضاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	2007/05/24
ـ آخر مستجدات القضية الوطنية.	الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني + الداخلية والجهات والجماعات المحلية	2007/06/28

مـلاحـــق

تعيين أعضاء الحكومة وتأليفها

ظهير شريف رقم 1.02.311 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 24 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد إدريس جطو وزيرا أول ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ يعفى السيد عبد الرحمن يوسفي من مهام الوزير الأول.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

* * *

ظهير شريف رقم 1.03.312 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛

وباقتراح من الوزير الأول؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يعين ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)؛

السيد عبـــــاس الفاســـي.....وزيرا للدولة؛

السيد محمـد بن عيســـى .....وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد المصطفـى ساهـــل .....وزيرا للداخلية؛

السيد محمـد بوزوبـــــع.....وزيرا للعدل؛

السيد أحمـــد التوفيـــق.....وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

السيد محمد اليـازغـــي .....وزيرا مكلفا بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة؛

السيد فتـــح الله ولعلـــــو.....وزيرا للمالية والخوصصة؛

السيد عبد الصادق الربيـــع.....أمينا عاما للحكومة؛

السيد محنـــد العنصـــر .....وزيرا للفلاحة والتنمية القروية؛

السيد مصطفى المنصـــوري.....وزيرا للتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن؛

السيد حبيب المالكـــي .....وزيرا للتربية الوطنية والشباب؛

السيد خـالـــد عليـــــوة .....وزيرا للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

السيد نجيب الزروالي وارثـي.....وزيرا مكلفا بتحديث القطاعات العامة؛

السيد محمـد الأشعـــري.....وزيرا للثقافة؛

السيد محمـد أوجـــــار.....وزيرا لحقوق الإنسان

السيد امحمـد الخليفـــة.....وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛

السيد كريـم غـــــلاب.....وزيرا للتجهيز والنقل؛

السيد رشيد الطالبي العلمـي.....وزير الصناعة والتجارة والمواصلات؛

السيد عـــادل الدويـــري.....وزيرا للسياحة؛

السيد محمد الشيـخ بيـد الله.....وزيرا للصحة؛

السيد الطيـــب غـافـــس..... وزير الصيد البحري؛

السيد محمـد سعد العلمـي ..... وزيرا مكلفا بالعلاقة مع البرلمان؛

السيد محمـــد بوطالـــب .....وزيرا للطاقة والمعادن؛

السيد محمد نبيل بنعبـد الله.....وزيرا للاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

السيد مصطفى مشهـــوري.....وزيرا للتجارة الخارجية؛

السيد عبد الرحمان السباعي.....وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني؛

السيد الطيب الفاسي الفهري.....وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛

السيدة نزهـة الشقرونـــي.....وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج؛

السيد فؤاد عالي الهمة.....وزيرا منتدبا بالداخلية؛

السيد عمر الفاسي الفهري.....الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفا بالبحث العلمي؛

السيد عبد الرزاق المصدق.....الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد؛

السيد أحمد توفيق حجيرة.....وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالإسكان والتعمير؛

السيد عبد الكبير زهود .....كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة مكلفا بالماء؛

السيد امحمد المرابط.....كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة؛

السيدة ياسمينة بادو.....كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي؛

السيد سعيد والباشا.....كاتبا للدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفا بالتكوين المهني؛

السيدة نجيمة طايطاي الغزالي..... كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛

السيد محمد الكحص.....كاتبا للدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب مكلفا بالشباب.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

* * *

ظهير شريف رقم 1.04.130 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وباقتراح من الوزير الأول؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 19 ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)، يعفى الوزراء وكاتبي الدولة الآتي ذكرهم من مهامهم:

السيد خالـــــد عليـــوة.....وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
السيد نجيب الزروالي وارثي.....الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛
السيد محمـــد أوجـــــار.....وزير حقوق الإنسان؛
السيد امحمـــد الخليفـــــة.....وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
السيد رشيد الطالبي العلمي.....وزير الصناعة والتجارة والمواصلات؛
السيد الطيـــــب غافـــس.....وزير الصيد البحري؛
السيد عمر الفاسي الفهري.....الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
السيد عبد الرزاق المصدق.....الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد؛
السيد امحمد المرابـــــط.....كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة؛
السيدة نجيمة طايطاي الغزالي.....كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثانية

يعين ابتداء من 19 ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004):

السيد امحند العنصـــــر.....وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري؛
السيد مصطفى المنصوري.....وزيرا للتشغيل والتكوين المهني؛
السيد حبيب المالكـــــي.....وزيرا للتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
السيد عـــادل الدويـــري.....وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
السيد عبد الرحيم الهروشي.....وزيرا للتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛
السيد محمد بوسعيـــــد.....وزيرا مكلفا بتحديث القطاعات العامة؛
السيد صلاح الدين المزوار.....وزيرا للصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد؛
السيد رشيد الطالبي العلمي .....وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
السيدة ياسمينـــة بـــادو.....كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين؛
السيد سعيـــد والباشـــا..... كاتبا للدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني مكلفا بالتكوين المهني؛
السيد محمد الكحـــص..... كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشباب؛
السيد محمد محتـــان.....كاتبا للدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالتنمية القروية؛
السيد أنيـــس بـــرو.....كاتبا للدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفا بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة الثالثة

بناء على ما ذكر تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي:

السيد إدريـــس جطـــو.....الوزير الأول؛
السيد عبـــاس الفاســـي.....وزير الدولة؛
السيد محمد بن عيســـى.....وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
السيد المصطفى ساهـــل.....وزير الداخلية؛
السيد محمد بوزوبـــــع.....وزير العدل؛
السيد أحمـــد التوفيـــق.....وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
السيد محمد اليازغـــــي.....وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة؛
السيد فتـــح الله ولعلـــو.....وزير المالية والخوصصة؛

السيد عبد الصادق الربيع.....الأمين العام للحكومة؛
السيد محند العنصر.....وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري؛
السيد مصطفى المنصوري.....وزير التشغيل والتكوين المهني؛
السيد حبيب المالكي.....وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
السيد محمد الأشعري.....وزير الثقافة؛
السيد كريم غلاب.....وزير التجهيز والنقل؛
السيد عادل الدويري.....وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
السيد محمد الشيخ بيد الله.....وزير الصحة؛
السيد محمد سعد العلمي.....الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؛
السيد محمد بوطالب.....وزير الطاقة والمعادن؛
السيد محمد نبيل بنعبد الله.....وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
السيد المصطفى مشهوري.....وزير التجارة الخارجية؛
السيد عبد الرحيم الهروشي.....وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛
السيد محمد بوسعيد .....الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛
السيد صلاح الدين المزوار.....وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد؛
السيد عبد الرحمان السباعي.....الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني؛
السيد رشيد الطالبي العلمي.....الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
السيد الطيب الفاسي الفهري.....الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
السيدة نزهة الشقروني.....الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
السيد فؤاد عالي الهمة.....الوزير المنتدب بالداخلية؛
السيد أحمد توفيق حجيرة.....الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير؛
السيد عبد الكبير زهود.....كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء؛
السيدة ياسمينة بادو.....كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين؛
السيد سعيد والباشا..... كاتبا للدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني مكلفا بالتكوين المهني؛
السيد محمد الكحص..... كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشباب؛
السيد محمد محتان.....كاتبا للدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفا بالتنمية القروية؛
السيد أنيس برو.....كاتبا للدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفا بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول
الإمضاء: إدريس جطو.

* * *

ظهير شريف رقم 1.06.63 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛

وباقتراح من الوزير الأول؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 16 محرم 1427 (15 فبراير 2006) يعفى السيد المصطفى ساهل من مهام وزير الداخلية.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ يعين السيد شكيب بنموسى وزيرا للداخلية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بإفران في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

تركيبة البرلمان

السيد عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مكتب مجلس النواب

الرئيس	عبد الواحد الراضي	الفريق الاشتراكي
الخليفة الأول	ادريس السنتيسي	فريق اتحاد الحركات الشعبية
الخليفة الثاني	نورالدين مضيان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الخليفة الثالث	لحسن الداودي	فريق العدالة والتنمية
الخليفة الرابع	أحمد لكير	فريق التجمع الوطني للاحرار
الخليفة الخامس	علي رحيمي	الفريق الدستوري الديمقراطي
الخليفة السادس	مصطفى اليعقوبي	فريق التحالف الاشتراكي
الخليفة السابع	محمد محب	الفريق الاشتراكي
الخليفة الثامن	حسن ماعوني	فريق اتحاد الحركات الشعبية

المحاسبان

الإسم	الفريق
حفيظة جدلي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
عبد العزيز العماري	فريق العدالة والتنمية

الأمنـــاء

الإسم	الفريق
الحسين أفراوي	فريق اتحاد الحركات الشعبية
فاطمة بلمودن	الفريق الاشتراكي
وديع بن عبد الله	فريق التجمع الوطني للأحرار

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

رئيس الفريق	اسم الفريق	عدد أعضاء الفريق
لحسن الحسناوي	اتحاد الحركات الشعبية	63
عبد الحميد عواد	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	61
ادريس لشكر	الاشتراكي	50
عبد الله باها	العدالة والتنمية	42
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	38
عبد الرحمان المتيوي	الدستوري الديمقراطي	27
عبد النبي سليكان	التحالف الاشتراكي	21

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

إسم اللجنة	رئيس اللجنة	الانتماء السياسي
لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية	محمد مبدع	فريق اتحاد الحركات الشعبية
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	مصطفى حنين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مصطفى الرميد	فريق العدالة والتنمية
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية	خديجة بلفتوح	الفريق الدستوري الديمقراطي
لجنة القطاعات الإنتاجية	مولاي البشير بدلة	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة القطاعات الإجتماعية	عبد الجليل بوقطاسة	الفريق الإشتراكي

أعضاء مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية

إبراهيم أعبيدي
أحمد العماري
إدريس جامي
الأمين بوخبزة
الحبيب شوباني
الحسين كرومي
المصطفى الرميد
المقرئ الإدريسي أبو زيد
بسيمة الحقاوي
جميلة المصلي
حسن أنجار
رشيد الطالبي
رشيد المدور
سعد الدين العثماني

سعيد خيرون
سليمان العمراني
سمية بن خلدون
شكيب بناني
عبد الإله بنكيران
عبد الجبار القسطلاني
عبد الجليل لبداوي
عبد الصمد حيكر
عبد العزيز العماري
عبد القادر اعمارة
عبد الكريم لهوايشري
عبد الله اشبابو
عبد الله بها
عبد الله بووانو

عبد المالك الكحيلي
عبد الوهاب راجي
عزيزة البقالي القاسمي
فاطمة بن الحسن
لحسن الداودي
محمد الشعبي
محمد برحيوي
محمد خليدي
محمد خليل
محمد سلاوني الراضي
محمد نجيب بوليف
محمد يتيم
نزهة أبو علي
نور الدين قربال

فريق التجمع الوطني للأحرار

إبراهيم شركاوي
أحمد الصالحي
أحمد لكير
إدريس الحوات
الحسين أوعلال
العربي أقسام
الهادي أوراغ
امبارك اعكيك
امبارك بوعيدة
امحمد بوداس
زاهية دادي الصقلي
سعاد الكرافس

سعيد الرايس
شفيق الرشادي
عبد الإله الحسيسن
عبد الرحمان كامل
عبد السلام أخماش
عبد العزيز الوزاني
عبد الفتاح السباغ
عبد الكبير بن زوينة
علي المعزوزي
عمر بوعيدة
فاطمة الليلي
محمد أعفير

محمد الجناوي
محمد أوجار
محمد بركاش
محمد بوهدود بودلال
محمد زاهيدي
محمد عبو
مرزوق مخلوف
مصطفى المنصوري
موحى حاحو
مولاي البشير بدلة
نور الدين الأزرق
وديع بن عبد الله

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

إبراهيم الحسناوي
أحمد الهاشمي
أحمد خليل بوستة
أحمد سلوان
أحمد مفدي
أحمد نعوم
إدريس الدواجي
إدريس الفرتيحي
أعمار الشيخ
الجيلالي آيت بوعلي
السالك بولون
الطيب المصباحي
امبارك الطرمونية
امحمد أزلماط
امحمد الخليفة
بوعمامة معزوزي
بوعمرو تغوان
حرمة الله محمد الأمين
حفيظة جادلي
حميد شباط
خليل الداهي
عباس الفاسي
عبد الحميد عواد
عبد الرزاق أفيلال
عبد السلام الخباز
عبد السلام قويدر
عبد الصمد قيوح
عبد العزيز أبا
عبد العزيز الشهيوي
عبد العزيز حليلي
عبد اللطيف التومي
عبد الله أبو فارس
عبد الله البورقادي
عبد الله الوارثي
عبد المجيد مليم
عثمان عيلة
علي بنعبد الرزاق
لحسن عبد الخالق
لحسن فطواكي
لطيفة بناني سميرس
مبارك الحنبالي
محجوبة الزبيري
محماد أكنسوس
محمد أبو الفراج
محمد أحجام
محمد احساييني
محمد الطيبي
محمد برنيشي
محمد فهيم
محمد كاريم
محمد مستاوي
مصطفى برقية
مصطفى حنين
مليكة العاصمي
مولاي حمدي ولد الرشيد
ميمون شطو
نعيمة خلدون
نور الدين مضيان
ياسمينة بادو

الفريق الإشتراكي

أحمد الزايدي
إدريس أبو الفضل
إدريس الشطيبي
إدريس لشكر
الأمين البقالي الطاهري
الحسين الجوهري
الطيب منشد
العربي عجول
المصطفى القرقري
المصطفى سكادي
أمينة أوشلح
حسن الدرهم
خالد الحريري
رشيد الشلح
رشيدة بنمسعود
سعيد شبعتو
سليمان الدرهم
سيدي الصديق كاسم
عبد الجليل بوقطاسة
عبد الحق بوزيان
عبد الرحمان العزوزي
عبد الرحمان العمراني
عبد الرحيم حامض
عبد الرزاق المويسات
عبد الرفيع الجواهري
عبد العالي دومو
عبد القادر البنة
عبد الكبير طبيح
عبد الله سومان
عبد الواحد الراضي
فاطمة بلمودن
فطوم قدامة
لحبيب المالكي
محمد أبركان
محمد الاخصاصي
محمد الأشعري
محمد البقالي
محمد البقالي الطاهري
محمد الضور
محمد العربي الزكاري
محمد القلعي
محمد الكحص
محمد المعزوزي
محمد اليازغي
محمد بنيحيا
محمد سعد الله
محمد عبيد
محمد كرام
محمد كفى
محمد محب
محمد مصطفى الإبراهيمي
مصطفى النوحي
نزهةالشقروني
يوسف حفحاف

فريق التحالف الإشتراكي

إبراهيم الناموسي
أحمد أيت باحجي
أحمد زروق
أحمد لماوي
الحسن شهبي
الحسين بن لكطو
العربي الزعيم
العياشي المسعودي
بوشعيب جرموني
جواد الدواحي
عبد القادر العسولي
عبد الكريم الإدريسي فارس
عبد الله عباسي
عبد النبي سليكان
عدي شجيري
كجمولة بنت أبي
محمد بوزغار
محمد ثانويات
محمد قبطي
مسعود منصوري
مصطفى العزوي
مصطفى مشيشي العلمي
نزهة الصقلي

الاشتراكي الموحد

أحمد السباعي
المختار راشدي
محمد بن سعيد آيت إيدر

اللامنتمون

بوشعيب العماري
بوعزة إيكن
لحسن أعراب
ميلود الشعبي

جبهة القوى الديمقراطية

أحمد رحاني البوهالي
الحاج البصير بنعيادة
الحسين بوحسيني
بشرى الخياري
فوزية الكور
محمد فريكس
مصطفى بودراع

الفريق الدستوري الديمقراطي

إبراهيم مزوز
أحمد السلماني
أحمد ميساوي
إسماعيل الرايس
الحاج إدريس بدر الدين
العربي السالمي
بلعسال شاوي
حامد امحمد
خديجة بلفتوح مكوار
خديجتنا أبوه ماء العينين
رحال أجبيل
سلام عزوز
عبد الرحمان المتيوي
عبد السلام الباكوري
عبد السلام البياري
عبد الله أدبدا
عبد الله القادري
عبد الله حساني
عبد الله رفوش
علي رحيمي
فاضلة قديري
فيصل الزرهوني
محمد البوكيلي
محمد الزموري
محمد بن عطية
محمد ساجد
محمد طاها
محمد كمال العراقي
محمد مليان
ميلودة حازب

فريق اتحاد الحركات الشعبية

إبراهيم زركضي
أحمد الموساوي
أحمد بلا
أحمد بوعناني
أحمد قريقش
أحمد نيشان
إدريس السنتيسي
إدريس مسفيوي
الحسين أفراوي
العربي الحنصالي
العمارة الحاج العمارة
المصطفى المختار
امحمد لعسل
امحند العنصر
أمينة الإدريسي الإسماعيلي
أوحليس الحسين
بناصر أزوكاغ
بوشعيب عمار
جمال بونهير
جواد الناصري
حسن أمحزون
حسن معوني
حليمة عسالي
زهرة الشكاف
زهور الشقافي
سيدي بويا ماء العينين
سيدي محمد الجماني
سيدي محمد الشريف
صلاح ديان
عبد الجليل الضراوي
عبد الحق شفيق
عبد الرزاق فضلي
عبد السلام أحقون
عبد اللطيف الجيراري
عبد اللطيف أيت عدي
عبد الله أغمير
عبد الله السائل
عدي أيت رهو
عزيز اللبار
عمر البحراوي
عمر أوجيل
عمر خفيف
فؤاد حليم
فاطمة مستغفر
فاطنة الكحيل
لحسن الحسناوي
لخضر حادوش
محمد أبو بكر
محمد أرباط
محمد أزروال
محمد أقبيب
محمد الكرافسي
محمد امباركي
محمد أنشاد
محمد بلقاضي
محمد بولحسن
محمد جني
محمد جهني
محمد سالم يدر
محمد صمصام
محمد عدنان
محمد مبدع
مصطفى العمري
مصطفى اليعقوبي
ميمون الجوهري
نجيب الوزاني
نور الدين الكرديع

مكتب مجلس المستشارين

الرئيس	مصطفى عكاشة	فريق التجمع الوطني للأحرار
الخليفة الأول	احمد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الخليفة الثاني	عبد الرحمان لبدك	فريق الحركة الوطنية الشعبية
الخليفة الثالث	+	فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
الخليفة الرابع	+	الديمقراطي
الخليفة الخامس	محمد الفضيلي	فريق الاتحاد الديمقراطي

المحاسبون

الإسم	الفريق
لحسن بيجديكن	فريق التجمع الوطني للأحرار
عبدالرحمان أوشن	فريق التحالف الاشتراكي
أحمد التويزي	الفريق الدستوري

الأمنـــاء

الإسم	الفريق
علي سالم شكاف	فريق العهد
-	الفريق الاشتراكي
أحمد أخميس	الفريق الكونفدرالي

السيد مصطفى عكاشة
رئيس مجلس المستشارين

رؤســـاء الفـــرق البرلمانيـــة

رئيس الفريق	اسم الفريق	عدد أعضاء الفريق
لحسن الحسناوي	اتحاد الحركات الشعبية	63
عبد الحميد عواد	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	61
ادريس لشكر	الاشتراكي	50
عبد الله باها	العدالة والتنمية	42
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	38
عبد الرحمان المتيوي	الدستوري الديمقراطي	27
عبد النبي سليكان	التحالف الاشتراكي	21

رؤســـاء اللجان البرلمانيـــة

إسم اللجنة	رئيس اللجنة	الانتماء السياسي
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	عمر أدخيل	فريق الإتحاد الديمقراطي
لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني	عبد اللطيف إسطمبولي	فريق الحركة الوطنية الشعبية
لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية	عبد الصمد عرشان	فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية	-	فريق التجمع الوطني للأحرار
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية	-	فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	محمد الأنصاري	الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

أعضاء مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

أهل أحمد إبراهيم المامي
أحمد القادري
أحمد بابا اعمر حداد
أحمد بولون
أحمد حنصالي
أحمد شفيق
أحمد لخريف
إسماعيل قيوح
التيجاني حباشيش
الطاهر الفيلالي
العربي المحرشي
العربي سديد
باسيدي أكومي
بلعيد بنشمسي
بن الجيد الأمين
بنعيسى بنزروال
بوجمعة الغدال
بوشعيب عمار
جمال بنربيعة
حمة أهل بابا
خديجة الزومي
رفيق بناصر
سعد ابن زروال
سيدي الطيب الموساوي
عبد الحق التازي
عبد الحميد بلفيل
عبد العزيز عزابي
عبد الغني المكاوي
عبد الكبير برقية
عبد اللطيف أبدوح
عبد الله المكاوي
عبد الواحد المسعودي
عزيز فيلالي
عزيز فيلالي
علي قيوح
مبارك السباعي
محمد أبو الفرج
محمد الأمين العروسي
محمد الأنصاري
محمد السوسي الموساوي
محمد العربي بوراس
محمد العربي قباج
محمد المصطفى ميارة
محمد بلحسن خيير
محمد بلحسن خيير
محمد بن الزيدية
محمد تيتني الزيدية
محمد رضا بوطيب
محمد سعد العلمي
محمد سعود
محمد صالح داده
محمد فوزي بنعلال
محمد كافي الشراط
محمد كرمين
محمد لعزري
محمد لعيدي
محمد لفحل
محمود دايلة
مصطفى القاسمي
ناجي فخاري
يوسف التازي

فريق التجمع الوطني للأحرار

إبراهيم الحب
إبراهيم الرميلي
أحمد البوزيدي
أحمد السرغيني
أحمد بنيس
أحمد حاجي
إدريس الغزالي
الأمين الدراق
الحبيب لعلج
العلمي التازي
المعطي بنقدور
جمال الدين العكرود
حسين أشنكلي
حميد العكرود
خيري بلخير
سعد العباسي
عبد الرحمان مكرود
عبد الرحيم العماني
عبد الرزاق بنكيران
عبد السلام الهمس
عبد السلام أمغار
عبد السلام بلقشور
عبد العزيز بوهدود
عبد القادر سلامة
عبد الله الغوتي
عبد المالك العرج
عبد المجيد العزوزي
علال عزيوني
علي طالحا
عمر بذونة الوريدي
عمر كردودي
عمر محيب
لحبيب نواس
لحسن العواني
لحسن بيجديكن
محمد المفيد
محمد بوحويلي
محمد بوداس
محمد بوهريز
محمد جبهة
محمد رشادي
محمد شفيق بنكيران
محمد طالحة
محمد عبو
محمد كرام
مصطفى شهواني
مصطفى عكاشة
مولاي امحند المسعودي
يوسف بنجلون

الفريق الحركي

إبراهيم أبو زيد
إبراهيم أهل حماد
إبراهيم فضلي
أحمد الإدريس
أحمد الجغيري
أحمد السنيتي
أحمد النماوي
أحمد جوهري
أحمد مسكا حمو
إدريس حسني
إدريس مروان
البكاي بورجل
الحبيب بن الطالب
الشكاف سيداتي
المصطفى التومة
المصطفى الرداد
المهدي عثمون
الهاشمي السموني
أولعيد الرداد
بوسلهام بيتة
بوطاهر البوطاهيري
جمال أربعين
حسن أوتغليست
حسن قيشوحي
حميد كوسكوس
خالد برقية
سعيد أرزيقي
سيدي المختار الجماني
سيدي صلوح الجماني
سيدي محمد سالم الجماني
شعيب حميدوش
عبد الحميد البوجادي
عبد الحميد السعداوي
عبد الرحمان لبدك
عبد الرحيم الشرقاوي
عبد العزيز الشرايبي
عبد الفتاح عمار
عبد القادر أقوضاض
عبد الكريم الهمس
عبد الله أبو زيد
عبد الله خنوفة
عبد المجيد الحنكاري
علي آيت المودن
عمر أدخيل
عمر لمكدر
عياد الطيبي
لحسن بلبصري
لحسن عباد
محمد الدواحي
محمد سعيد كرم
محمد عدال
محمد فضيلي
محمد كوسكوس
محمد لكبوري
محمد مهدب
مهدي زركو
يونس العراقي

الفريق الإشتراكي

أبو بكر عبيد
أحمد العاطفي
بوشعيب هلالي
حسن اكليم
حسن القاسمي
دحمان الدرهم
زبيدة بوعياد
سعيد سرار
سلامة حفيظي
عبد الحميد فاتحي
عبد الرحمان أوشن
عبد السلام خيرات
عبد الوهاب بلفقيه
علي سالم الشكاف
عمر مورو
محجوب الدابدا
محمد التحيفة
محمد الخضوري
محمد الهبطي
محمد بن مسعود
محمد علمي
محمد نقاد
مولاي الحسن طالب

فريق التحالف الإشتراكي

أحمد الرحموني
أحمد الشوفاني
أحمد الطاهري
العربي خربوش
عبد العزيز جناح

عبد اللطيف أوعمو
لحسن أكوجكال
محمد أخطور
محمد الرحموني
محمد الزعيم

محمد القندوسي
محمد تاضومانت
محمد تلموست
محمد صالح أقميزة

فريق الإتحاد الدستوري

إبراهيم بن ديدي
أحمد التويزي
أحمد بومكوك
ادريس الراضي
البشير أهل حماد
الحسين الحداوي

الغازي الغرارية
امحمد الشافعي
حسان الغزوي
عبد الحميد ابرشان
عبد القادر النميلي
عبد المجيد المهاشي

علي اسكاتي
عمر الجزولي
لحبيب الزويكي
لحسن نبيه
محمد أجبيل
نور الدين بركاع

فريق التحالف الوطني

أحمد الديبوني
أحمد الشرقاوي
أحمد الكور
السعيد كمال
العربي هرامي
الميلودي عفوت
حسن زهير
عبد الرحيم كوبابي

عبد السلام أحدوش
عبد السلام الودي
عبد الصمد عرشان
عبد القادر البريكي
عزيز مكنيف
محمد أبو السعود
محمد أبو الخدادي
محمد اطريبش

محمد البطاح
محمد العقاوي
محمد برطني
محمد عبده عز الدين
محمد مكنيف
محمود عرشان
مولاي إدريس الحسني علوي
ناصر الميلود

فريق العهد

الحاج الطاهري
الحو المربوح
حسن أبو العز
سفيان قرطاوي

عابد شكيل
عبد الحميد بنعلوش
عبد اللطيف اسطمبولي
عبد الله عباد

لحسن بوعود
محمد بلحسان
محمد منصوري
يحيى يحيى

الاتحاد المغربي للشغل

إبراهيم القرفة
أحمد بهنيس
أحمد خليلي
الميلودي مخارق
خديجة غامري
عبد السلام منصور
فاروق شاهير

الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

أحمد أخميس
خالد لهوير العلمي
عبد الرحيم الرماح
عبد الكريم عصمان
عبد المالك أفرياط
محمد العشاب
محمد بورمان
محمد دعيدعة
محمد لشكر
مصطفى الشطاطبي

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

جامع المعتصم
عبد الله عطاش

اللامنتمون

سعيد التادلاوي
عبد الرحيم واعمرو
عبد العزيز البنين

الفهرس

الخطب الملكية بالبرلمان 07

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2002 - 2003..... 09

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003 - 2004..... 17

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2004 - 2005..... 29

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2005 - 2006..... 37

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2006 - 2007..... 43

البرامج الحكومية 51

الوزير الأول السيد إدريس جطو يقدم برنامجه الحكومي في جلسة عامة برئاسة السيد عبد الواحد الراضي رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 نوفمبر 2002..... 55

البرنامج الحكومي أمام مجلس المستشارين بتاريخ 16 رمضان 1423 الموافق لـ 21 نونبر 2002..... 73

تصريح حول حصيلة عمل الحكومة بعد 8 أشهرمن تعيينها أمام مجلس النواب بتاريخ 10 يوليو 2003..... 89

تصريح بمناسبة إعلان جلالة الملك محمد السادس نصره الله عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أمام مجلس النواب بتاريخ 23 ماي 2005 107

تصريح حول السياسية الاجتماعية للمغرب أمام مجلس المستشارين بتاريخ 12 يوليو 2006..... 137

الحصيلة التشريعية 145

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية السابعة..... 147

القوانين المصادق عليها..... 151

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 171

مضمون القوانين المصادق عليها..... 193

الحصيلة الرقابية 219

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 222

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس المستشارين..... 225

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية بمجلس النواب..... 228

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية بمجلس المستشارين..... 232

ملاحـــق

237

ظهير شريف رقم 1.02.311 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول..... 239

ظهير شريف رقم 1.03.312 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة 239

ظهير شريف رقم 1.04.130 صادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة..... 241

ظهير شريف رقم 1.06.63 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة..... 244

تركيبة مجلس النواب..... 247

تركيبة مجلس المستشارين..... 253